



مصباح السالك

شرح

نظم أسهل المسالك

في مذهب الإمام مالك
للشيخ محمد البشار

تأليف

الشيخ عبد الوصيف محمد



المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت

مكتبة الفقه المالكي

<http://elmalikia.blogspot.com>

مصباح السالك

شرح نظم أسهل المسالك

في
مذهب الإمام مالك
للشيخ محمد البشار

تأليف
الشيخ عبد الوصيف محمد

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

يسرُّ مكتبة «دار الرشاد الحديثة» للطبع والنشر والتوزيع، أن تنشر لقرائها هذه الطبعة الثانية لكتاب «مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك» لصاحبه الشيخ عبدالوصيف محمد.

ومنظومة «أسهل المسالك» هي للشيخ العلامة محمد البشار، فيها قرابة ألف بيت؛ ضمنها الناظم رحمه الله مقدمة في التوحيد على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأبواباً جامعة في أمهات الموضوعات الفقهية وفق مذهب الإمام مالك رحمه الله، مع باب جامع للسنن والفضائل والرغائب والسلوك، حاذى بها صاحبها «مختصر» خليل رضي الله عنه؛ وزاد على ما في «المرشد المعين» للإمام عبدالواحد ابن عاشر رحمه الله.

وعلى نظم «أسهل المسالك» شروح كثيرة منها:

- «سراج السالك» للشيخ عثمان بري السوداني.
- «فتوحات الإله المالك» للعلامة الأصولي الفقيه سيدي مولاي أحمد الطاهري الإدريسي المراكشي رضي الله عنه (ت ١٣٩٩هـ).
- ومنها هذا الشرح المختصر الذي تولت الدار طبعه، وهو المسمى «مصباح السالك»، لصاحبه الشيخ عبدالوصيف محمد.

وقد لقي هذا الشرح إقبالاً ملحوظاً من لدن المهتمين بالفقه المالكي على وجه الخصوص؛ حتى نفذت نسخه وتزايد طلب الطلبة عليه، فعمدنا إلى مراجعته وتصحيح بعض ما كان فيه من خطأ في الطبع أو في النسخ، وربما راجعنا بعض الأمور التي ظهر الخطأ من المؤلف فيها قطعاً، مما يرضاه إن شاء الله أهل العلم ويشكرونه. والحمد لله أولاً وأخيراً.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلوات وأتمها، وأكمل التسليمات وأعماها، على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، خلاصة الأولين والآخرين، مبعث نور العرفان للخلق أجمعين، القائل حقاً وصدقاً: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وعلى سائر الأنبياء، وآله الطاهرين البررة، والصحابة والتابعين الخيرة، ومن سار على نهجهم القويم، وصراطهم المستقيم.

(أما بعد) فقد كان لدراستي فقه المذاهب الأربعة في قسم الوعظ في تخصص الأزهر الشريف، وتدريسي له فيما بعد لأمرء الملايو وأندونيسيا، أعظم الأثر في استحسان منظومة العلامة الشيخ محمد البشار، في مذهب إمام الأئمة، وفقه السنة، الإمام مالك بن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وقد عثرت عليها بمكتبة الأزهر نسخة خطية تحت رقم ١٢١٠ خصوصية، فوجدتها مع صغر حجمها، قد حوت من المذاهب لبّ اللباب، مسهلة ما يجب حفظه على الطلاب، هذا إلى بدئها بمقدمة في الفقه الأكبر، فريدة في بابها، بدیعة في إيجازها مع وفائها، مما حبّب إلى نفسي أن أقلدها شرحاً يعادل مبانيها، ولا يقصر دون معانيها؛ لا بالطويل المملّ، ولا بالمختصر المخل، ووفقني ربي لتمام النفع أن أبين المناسك على المذاهب الأربعة.

فجاء بحمده كالقمر، ينضج بسناه الثمر، والشمس ينمو بضوئها
النجم والشجر، ولهذا سميته:

مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك
في مذهب الإمام مالك

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في الفقه الأكبر (٢)

الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي فَرَضَا عَلَى الْوَرَى تَوْجِيدَهُ وَحَرَضَا (٣)
عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهُ وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهُ (٤)
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ تَشْرَى عَلَى نَبِيِّ جَاءَنَا بِالبُشْرَى (٥)
مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفْضُلَا (٦)
وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَى بَعْدَ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدًا (٧)

(١) (بسم) الاسم مشتق: إما من السمو بمعنى العلو، أو من السمة بمعنى العلامة (الله) علم على اللغات الواجبة الوجود (الرحمن) النعم بجلال النعم (الرحيم) النعم بدقائقها.

(٢) الفقه الأكبر فن التوحيد. وقد ترك الناظم هذا العنوان وعنون في بقية المنظومة فاستحسن وضعه.

(٣) (الحمد) الشناء بالجميل (فرضاً) أوجب، وألفه للإطلاق (الورى) كل مخلوق والمراد المكلفون بقريته فرض (توحيداً) اعتقاد أنه واحد مع إفراده بالعبادة (حرَضاً) حث، وألفه للإطلاق.

(٤) (امتثال أمره) طاعته أي: ونهيه (التوفيق) خلق قدرة الطاعة في العبد.

(٥) (الصلاة) من الله رحمة، ومن العباد دعاء، ومن الملائكة استغفار (والسلام) الأمان (تشرى) متابعة بلا انقطاع (البشرى) الخبر المفرح.

(٦) (نبي) إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به، فإن أمر بتبليغه فرسول أيضاً (تفضلاً) إحساناً منه لا وجوباً عليه.

(٧) (الآل) في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً. وفي الزكاة قرابته من بني

هاشم وبني المطلب، والصحب جمع صحابي: وهو من اجتمع بالنبي مؤمناً =

(وَبَعْدُ) إِنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ لَزِمًا كُلُّ امْرِئٍ مَكْلَفٌ أَنْ يَعْلَمًا^(١)
 مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ^(٢)
 وَإِنَّ خَيْرَ مَا اغْتَنَى وَشَمَّرًا لَهُ الْفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى^(٣)
 وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصِرًا مُهْتَدِبًا لِلْمُبْتَدِي مُيسِرًا^(٤)
 لِلْفَاضِلِ السَّهَائِي إِبْرَاهِيمًا حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرُّضَا الْمُقِيمًا^(٥)
 يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ^(٦)

- = به (وأتباع الهدى) إما جمع تابعي، وهو من لقي أحد الصحابة مؤمناً، أو كل مؤمن ولو عاصياً (بعد) أي: قدر وهو لا يتناهى فالمعلق عليه كذلك.
- (١) (وبعد) كلمة للفصل بين موضوعين (فرض) هو لغة التقدير، وشرعاً ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه (لزماً) وجب، وألفه للإطلاق (مكلف) هو البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة.
- (٢) (الأحكام) يشمل ما يجب لله وأتباعه، وما يستحيل وما يجوز أقسام الحكم العقلي والتكليفي، يجب على المكلف أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح. والوضعي من علمه بصحة الشيء وفساده شرعاً وشرطه وسببه وموانعه (شرائع) جمع شريعة بمعنى الدين والملة وحيث جمعها فالمراد بها أصوله الخمسة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. والمعنى أوجب أحكاماً مأخذها في هذه الشرائع.
- (٣) (اعتنى) اهتم (وشمراً) كشف عن ذراعيه كناية عن اجتهده.
- (٤) (حاوياً) جامعاً (مختصراً) ما قلّ مبناه وكثر معناه (مهتدباً) نقياً خالصاً من الحشو (للمبتدي) مَنْ لا يقدر على تصوير المسائل وإقامة أدلتها عليها إلا بمعلم (ميسراً) سهلاً.
- (٥) (السهائي) نسبة إلى بلده والقياس السهاوي (حباه) أعطاه منحة. (الرضا) عدم السخط (المقيما) الدائم وألفه للإطلاق.
- (٦) (بترغيب الخ) أي: حثه على تحصيله من أوفى الطرق وأخصرها (المريد السالك) الطالب المجتهد (الحبر) بفتح الحاء وكسرهما المتبحر في العلم (الإمام) المقتدى به.

فَرُمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْضُلَا
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ
سَمَيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِجَاهِ أَحْمَدٍ
وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ
وَتَأْفِعَا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا
وِعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ أَوْ زَلَلٍ
لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهَلًا^(١)
أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ^(٢)
وَأَلِيهِ الْغُرُ بُلُوعٌ مَقْصِدِي^(٣)
وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعَ مَرْضَاتِهِ
أَوْ مِنْ وَعَى أَوْ مِنْ سَعَى أَوْ أَمْرًا
فِيئْتُهُ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّ^(٤)

(١) فرمته (قصده، والمراد اخترته (نظماً) الشعر المنظوم المقفى ضد المنثور (رجا) الرجاء الأمل، وهو إما مفعول لأجله، أي: لرجاء الخ، أو حال أي: راجياً.

(٢) (المسالك) جمع مسلك بمعنى الطريق، والمراد ما ألف من كتب المذهب.
(٣) (بجاه أحمد) بقدره عند ربه، وبه يتوسل الناظم، والحق جوازه. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ أي: توسلوا إليّ بهما، فبالنبي المقرب أولى. راجع كتابنا [رسالة السنيين] طبع مصر (الغر) جمع الأغر، وهو الواضح الجبين وضاء المحيا.

(٤) (عصمة) حفظاً (زيغ) الخروج عن الجادة (زلل) الوقوع في الخطأ (حسبي) اسم فعل ماض بمعنى كافيني، أو مضارع بمعنى يكفيني (المتكل) مصدر ميمي بمعنى الاتكال والاعتماد.

باب أصول الدين (١) وما يجب على المكلف

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَأَعْرِفِ (٢)
وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثٌ وَاللَّهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثٌ (٣)
وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غَنَى مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَاءُ (٤)

(١) (أصول) جمع أصل، وهو قسمان معرفة العقائد التوحيدية، ويسمى الأصل أو الفقه الأكبر، ومعرفة مآخذ الأحكام الفرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، ويسمى الأصل الأصغر، أو أصول الفقه. (الدين) ما يتدين به ويتعبد ويرادف الملة والشريعة. ومن محاسن فقهاء العصر المتقدم بدء الفقه الفرعي بالفقه الأكبر كما هنا.

(٢) (معرفة الله) المراد بالمعرفة العلم، وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل بقرينة قوله (يقيناً) أي: جزماً لأنه الإيمان دون مطلق الإدراك.

(٣) (العالم) ما سوى الله من الموجودات الخارجية (طراً) جميعاً (حادث) وجد بعد عدم (موجود) وجود الله أسمى الوجودات صفة ذاتية نفسية أزلية واجبة له دالة على الحياة والعلم والإرادة بمعنى أنها مبدأ الآثار والاستقلال بالكمال المطلق، وضدها العدم (قديم) والقدم صفة سلبية تنفي عنه الأولوية (وارث) باق بعد فناء الخلق، فبقاؤه صفة له تسلب عنه الآخرة والانتفاء.

(٤) (وقائم بنفسه) أي: مستقل لا يفتقر إلى من سواه (وذو غنى) عطف تفسير على قائم بنفسه (مخالف لخلقها) مغاير لهم في جميع خصائصهم الممكنة فهو ممتاز بأعلى مراتب الوجود المستلزم لغناه المطلق.

وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصَّفَةِ لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهُ^(١)
 لَهُ كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرٌ إِزَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبْرُ^(٢)
 وَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرًا وَمُتَكَلِّمًا سَمِيعًا مُبْصِرًا^(٣)
 وَعَالِمًا جَلًّا عَنِ التَّمْثِيلِ وَالطَّبْعِ وَالتَّغْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ^(٤)
 وَاللُّونِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضٍ وَمَا عَلَى اللَّهِ أُمُورٌ تُفْتَرَضُ^(٥)
 وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوْهِمُ أَوْلَهُ أَوْ قُلِّ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ^(٦)

(١) (وواحد في ذاته) لا تعدد فيها وإلا ثبت للزائد عنه علم وإرادة مغايران لعلمه وإرادته فيختلف الإيجاد ويستحيل معه الاتفاق فيفسد نظام العالم بل لا يوجد ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ أما تركب الذات فلا يعقل للمخالفة فانفرد في ذاته وصفاته وأفعاله لا مثيل له ولا شريك.

(٢) (له كلام) كلام الله القديم خطابه النفسي الأزلي المنزه عن الحروف والأصوات. وكلامه اللفظي هو دال المعنوي المسمى قرآناً. (قدرة) صفة بها الإيجاد والإعدام (سمع بصر) صفتان بهما الإحاطة بجميع الموجودات لا بصماخ ولا حدقتين. (إرادة) صفة بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه أولاً (علم) صفة بها يحيط بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات (حياة) صفة تصحح اتصافه بصفات التأثير والكمال كالوجود، غير أن الوجود صفة نفسية وهي صفة معنى، وفي هذا البيت صفات المعاني السبعة أي: التي تدل على معنى ثبوتي في الذات له آثاره.

(٣) (وكونه حياً) إلى (وعالماً) سبع صفات تسمى معنوية أي: لازمة لصفات المعاني، ولم يوجها بعضهم اكتفاءً بوجود أصلها.

(٤) (جل) تنزه (والطبع) الإيجاد بالطبع تبعية الفرع للأصل في الوجود بلا تخلف ولا قهر كتبعية اللازم للملزوم (والتغليل) كالطبع لكن بالقهر (والتعطيل) التجرد من الصفات، كيف وفاقده الشيء لا يعطيه غيره.

(٥) (واللون) الخ كل هذا سلبته عنه مخالفته تعالى للحوادث في خصائصهم (تفترض) تجب، أي: لا يجب على القاهر فوق عباده شيء لمخلوقاته.

(٦) (يوهم) أي: يوقع المماثلة في الوهم كآية ﴿يد الله فوق أيديهم﴾ (أوله) =

وَالْقَدَرَ اعْلَمَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ بِأَمْرِهِ وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ^(١)
 مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ كُنْ يَكُنْ^(٢)
 وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشَّرِكِ لِمَنْ يَشَاءُ وَالتَّوْبَةَ فَرَضَ فَأَلْزَمَنَ^(٣)
 وَشَرَطَهَا مِنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا مِنْ قَوْرِهِ وَالْعَزْمُ أَلَّا يَرْجِعَا
 وَرَدُّ ظَلَمٍ مُمَكِّنٌ وَالنَّدَمُ وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمَحَى اللَّيْمُ^(٤)
 وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ فَوُضَّ إِلَى اللَّهِ جَمِيعُ أَمْرِهِ^(٥)

= أي: احمله على ما يناسبه تعالى كراي الخلف (أو قل فيه ربي أعلم) أي: فوض بيان المراد منه لله تعالى كراي السلف.

(١) (والقدر) تخصيص الله للممكنات ببعض ما يجوز عليها أولاً وهو أثر الإرادة (بأمره) الأمر الذي هو نوع من خطابه تعالى غير الإرادة لكن المراد به هنا الإرادة مجازاً.

(٢) (ما شاءه) أراده (قضى) خصص. والقضاء الحكم على الممكن بالإيجاد أو بالإعدام (أمرأ) شيئاً ما (يقول كن يكن) يشير إلى صفة التكوين التي زادها بعضهم، والحق أن ما في قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ تمثيل وتصوير لسرعة الإيجاد وإن لم يكن بقول كن.

(٣) (ويغفر) يستر أو يمحو (والتوبة) الرجوع إلى الله بعد الإقلاع عن الذنب والعزم على ألا يعود إلى مثله، والندم على ما وقع، ورد المظالم إلى أهلها متى أمكن، أو الاستغفار لأصحابها إن تعذر.

(٤) (وباجتناب الإثم) أي: البعد عن الكبائر (يمحى الليم) أي: يزال عقاب الصغائر لآية ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ والكفر الستر: أي: نسترها فلا نحاسبكم عليها.

(٥) (وزره) ذنبه؛ وقوله: (فوض إلى الله جميع أمره) إلى آخر الأبيات الأربعة يعني أنه لا يجوز تكفير المؤمن بارتكابه معصية، ولو بابتداعه في الدين شيئاً لم يثبت فعله في عهد النبي أو عهد صحابته من بعده أو باعتزاله مذهب الأشعرية ما لم يأت بما يتعارض مع الإيمان كأن ينكر معلوماً ثبت في الدين بالضرورة كتفنيه لقاء الله: بمعنى رؤية أهل الجنة له، أو بمعنى العرض عليه =

لَا بِالْعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ وَالْكَفْرُ وَالشُّخْلِيدُ عَنْهُ يَمْنَعُ
 وَذُو ابْتِدَاعٍ وَأَعْتِرَالٍ فَسَّقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِوَى نَافِي اللَّقَا
 أَوْ قَالَ بِالْكُلِّي رَبِّي عَلِمَا مِنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ جَسْمَا^(١)
 وَكُلُّ مَفْتُولٍ يَمُوتُ بِالْأَجَلِ وَالرُّوحُ يَبْقَى دَائِمًا مَدَى الْأَزَلِ^(٢)
 وَعِنْدَنَا لِلْعَبِيدِ كَسْبٌ يُخْلَقُ ثُمَّ شَهِيدُ الْحَرْبِ حَيٌّ يُرْزَقُ^(٣)
 وَكُلُّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ تُكْتَبُ لِلْعَدَلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تَعَزُّبُ^(٤)
 وَالرُّزْقُ حَقًّا مَا بِهِ يُنْتَفَعُ حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُمْتَنَعٌ^(٥)

- = فإن اللقاء بالمعنيين مجمع عليه، وإنما الخلاف في كيفية الرؤية، فالسلف يفرض، والخلف يمنعه كالمعتاد ويجوزها بلا كيف ولا انحصار.
- (١) (بالكلي ربي علما) أي: قصر علم الله على الكليات لإجمالها دون الجزئيات لكثرتها وعدم حصرها، فإنه مع مخالفته لصريح الكتاب ﴿وسع كل شيء علما﴾ قاصر عن إدراك أن ما حصره الكون محصور، وكيف يخلقه وهو به جاهل!!! (أو جسما) أي: اعتقد أنه جسم كالأجسام الحادثة. وكان الأولى حذفه حيث لم يقل به عاقل فإذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفره.
- (٢) (مقتول) من أزهدت روحه بجنابة أو شبهها، إنما (يموت) لفراغ (الأجل) أي: أمد الحياة المادية دون (الروح) التي تبقى لينعم بما كسب، ويعاقب بما اكتسب، وإلا فما فائدة التكليف؟
- (٣) (كسب) ربح بميله إلى الطاعة، وله اكتساب أي: خسران بميله إلى المعصية كلاهما بخلق الله ويكفي في التكليف مقارنة هذا الميل لإيجاد الله الفعل، وهذه المقارنة هي قدرة العبد عند الأشاعرة. (ثم شهيد الحرب) من قتل مسلماً في قتال الكفار (حي) حياة برزخية لا يعلم كيفيتها إلا الله وكذلك (برزق).
- (٤) (تكتب) تسجل في صحف الحفظة لتوفي كل نفس بما كسبت (تعزب) أي: لا تذهب ولا تنسى.
- (٥) (والرزق) ما انتفع به الإنسان أو الحيوان: أكلاً، وشرباً، ولبساً، وسكناً، لا ما ملكه، ويشمل الحلال والممتنع: أي: المحرم والمكروه والمباح.

- وَأَثْبَتْنَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَمَانَةَ وَالصُّدُقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالْقَطْآنَةَ^(١)
 وَكُلُّهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ أُيْدُوا وَخَيْرُهُمْ خِتَامُهُمْ مُحَمَّدٌ^(٢)
 قَدْ خُصَّ بِالرُّؤْيَا وَالْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجِسْمِ وَبِالتَّنَاجِي^(٣)
 وَبِاللُّوَا وَالْحَوْضِ وَالْوَسِيلَةِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِالْفُضَيْلَةِ^(٤)
 وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيَاءٍ أَوْ كُتُبٍ^(٥)

- (١) (للأنبياء) جمع نبي، حذفت همزته للضرورة، والمراد بهم الرسل بقريئة التبليغ (الأمانة) الوفاء بما كلفوا به خاصاً أو عاماً (والصدق) إخبارهم بالشيء بما هو عليه في الواقع (والتبليغ) إيصال ما كلفوا بإيصاله للخلق (والقطانة) الذكاء مع حضور البديهة وقوة الحافظة.
- (٢) (بالمعجزات) جمع معجزة. وهي الأمر الخارق للعادة على يد مدعي الرسالة (أيدوا) نصرهم الله وقواهم بإظهار المعجزة على أيديهم.
- (٢) (بالرؤية) أي: رؤية ربه بعيني رأسه بلا كيف ولا انحصار ليلة الإسراء حيث عرج به بجسمه وروحه على الأصح، لا بروحه فقط ولا في المنام. (وبالتناجي) مكالمة ربه حيث فرض عليه وعلى أمته خمس صلوات في اليوم والليلة.
- (٤) (باللوا) اللواء مهموز: العلم والراية، ويسمى لواء الحمد يحمله يوم القيامة (والحوض) الورود (والوسيلة) قبول الرجاء (وبالشفاة) أي: العظمى في: انصراف أهل المحشر (وبالفضيلة) كل كمال بشري.
- (٥) يعني أن ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه من الكتب السماوية كالتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وصحف شيث، والواح موسى الخ ووجود الملائكة عند الله ووظائفهم وأحوال السموات والقيامة وأشراطها أي: علامات قربها؛ كطلوع الشمس من المغرب بدل المشرق وغلق باب التوبة على من أذنب حينئذ وظهور المهدي قبل سيدنا عيسى وظهور سيدنا عيسى وقتله للمسيح الدجال وظهور دابته المسماة بالجساسة وهي التي تخبره بأحوال الناس كالجاسوس، ورفع القرآن من الصدور والمصاحف والعلم بموت أهله وفتح يأجوج لسد ذي القرنين، والخسف عقب ذلك إلى آخر ما =

أَوْ يَوْمِنَا الْآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَاءِ إِيمَانُنَا غَيْبًا بِهِ قَدْ لَزِمْنَا
 وَمِنْهُ أَشْرَاطُ جَمِيعِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِيِّ وَكَالْجَسَاسَةِ
 وَعَلِقَ بَابِ الثُّوبِ عَمَّنْ أَيْمًا وَالرَّفْعَ لِلْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ كَمَا
 يَنْزِلُ عَيْسَى يَقْتُلُ الدَّجَالَ وَفَتَحَ يَأْجُوجَ وَخَسَفَ وَالْيَ (١)
 نَارِ تَسُوقِ النَّاسِ أَرْضَ الْحَشْرِ وَفِتْنَةَ الْمَحْيَا وَضَمَّ الْقَبْرِ (٢)
 وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَنَانِ وَالْحَشْرِ وَالنُّشْرَ وَبِالْمِيزَانِ (٣)
 وَالتَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصَّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ (٤)
 وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرِّبَا فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَى (٥)

= ورد من السمعيات يجب اعتقاده وأنه حاصل قطعاً لأنه خبر من لا يشك في خبره ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾.

(١) (والى) أي: تبع فتح يأجوج للسد.

(٢) (أرض الحشر) أي: إلى أرض المحشر. وقد قيل إنها الشام (وفتنة المحيا) الكفر (وضم القبر) بحافاته جسم الكافر حتى يعصره إن قبر.

(٣) (وبعذاب القبر) أي: للروح والجسم إن قبر، وللروح إن لم يقبر (والفنان) سؤال منكر ونكير، وقيل إبليس (والحشر) سوق الناس إلى المحشر بعد (النشر) أي: البعث والإحياء (وبالميزان) بكفتين توزن به صحف الأعمال أو الأعمال بعد تجسيمها.

(٤) (الصور) بوق يكبر الصوت ينفخ فيه سيدنا إسرافيل مرتين. قال تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق﴾ أي: مات ﴿من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ (ونشر الصحف) بسطها ليعلم ما فيها للخلق بالهام منه (وبالصراط) جسر على متن جهنم يمر عليه الداخل إلى الجنة (ثم هول الموقف) شدته.

(٥) (ينظرون الربا) ألفه للإطلاق، أي: يرونه رأي العين بلا كيف ولا انحصار (العقبى) العاقبة والنهاية.

- وَيَسْفَعُ الْأَخْيَارَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ فِي مُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ مُعَدَّبٍ (١)
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّتْ كُلَّ أَمْرٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ (٢)
 وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارَيْنِ جَزَاءً لِلتَّعِيمِ وَالشَّقَا (٣)
 وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعاً أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ نِعْمَ السَّيِّدُ (٤)
 وَبَعْدَهُ الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَنُوحٌ فَالرُّوحُ أَوْلُو الْعَزْمِ هُمْ (٥)
 فَالرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلِكُ الْخَاصُّ فَالصُّدِيقُ ثُمَّ ذُو التُّسُكِ (٦)
 عُمَرُ فَعُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرُهُ وَرَتَّبِ السُّتَّةَ بَاقِيَ الْعَشْرَةِ (٧)

- (١) (الأخيار) جمع خير بتشديد الياء : من رضي عنه مولاة من الأنبياء والملائكة والصالحين .
 (٢) (إيمانه كالذرة) وفيه الإشارة إلى أن الإيمان مما يقبل الزيادة والنقص بزيادة العمل ونقصه .
 (٣) (حقاً خلقاً) أي : يجب اعتقاد أنهما مخلوقتان الآن معدتان للثواب والعقاب بدليل قوله تعالى : ﴿وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾ وحديث الإسراء والمعراج ، ومتى أمكن الحمل على الحقيقة تعين . وقد يعدد المخلوق قسراً ليأوي إليه هو أو عقبه بعد سنين فلا محل لاستبعاد خلقهما ، والله أعلم .
 (٤) (أحمد) اسم نبينا الأكرم ، وآية تفضيله في آل عمران ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين﴾ الخ .
 (٥) (الخليل) سيدنا إبراهيم (فالمكلم) سيدنا موسى بن عمران (فالروح) سيدنا عيسى (أولو العزم) أصحاب القوة والصبر ، والراجح تقديم سيدنا عيسى على سيدنا نوح ، فلو قال :
 ثم الخليل فابن عمران الكلبيم عيسى ونوح هم أولو العزم العظيم
 لكان أقوم وأوضح وليسلم من اشتراك الروح مع سيدنا جبريل .
 (٦) (الخاص) خواص الملائكة أربعة : جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل (النسك) العبادة .
 (٧) (يليهم حيدرته) أي : يتبعهم في الفضل سيدنا علي كرم الله وجهه (ورتب الستة) الخ أي : قل : وبعدهم في الفضل باقي العشرة . ولو قال هذه بدل تلك الشطرة لكان أوضح .

فَأَهْلُ بَدْرِ كَأَحَدٍ فَالْبَيْعَةِ فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةِ (١)
 وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمُ فَالزَّهْرَا فَابْنَةُ الصُّدَيْقِ بَعْدَ الْكُبْرَى (٢)
 وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِيُّ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبَ (٣)
 وَسَائِرُ الصُّحْبِ عُذُولٌ كَمَلُّ وَمَا جَرَى مِنْ حَزْبِهِمْ مُؤُولٌ (٤)
 وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ الشَّافِعِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ التَّابِعِيُّ (٥)

(١) (بدر) الصغرى والكبرى: مكان غزوتين كأحد (فالببيعة) أي: فأهل بيعة الرضوان.

(٢) (فالزهرا) بلا همز للضرورة: السيدة فاطمة جدّة الأشراف الصغرى والمجدة الكبرى) السيدة خديجة، وقد انحصر نسل الرسول الأعظم في ولديهما الإمامين الجليلين أبي عبد الله الحسن وأبي عبد الله الحسين رضي الله عنهما وعن العترة الطاهرة ونفعنا والمسلمين ببركتهم (فابنة الصديق) السيدة عائشة التي قال فيها النبي «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» تصغير الحمراء.

(٣) (قرن) القرن: مائة سنة، ولما لم يجزم راوي حديث ذلك بالثلاثة قال: أو أقرب.

(٤) (عدول) جمع عدل، وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة (كمل) جمع كامل (مؤول) يحمل على التسابق في جمع وحدة المسلمين تحت لواء قويم لا للدنيا والمناصب.

(٥) (ومالك) هو الإمام المجتهد مالك بن أنس بن مالك شيخ المحدثين، وقيل من التابعين وسيد الزاهدين. ولد سنة ٩٣ وقيل ٩٠ وتلقى العلم عن ٧٠٠ عالم وعلم الناس ٧٠ سنة، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ (وأحمد) هو الإمام المجتهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عالم السنة، روى عنه البخاري مباشرة وكان أزهّد الأمة. ولد ببغداد سنة ١٦٤ وطلب العلم بالعراق والحجاز والشام واليمن وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هجرية ونسبه يلتقي بنسبه ﷺ في نزار. (والشافعي) هو الإمام القرشي المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، يجتمع نسبه مع نسب الرسول الأعظم في عبد مناف ولد بغزة الشام، وقيل بعسقلان سنة ١٥٠ وحفظ القرآن ابن سبع في مكة وموطأ مالك ابن عشر ورحل إلى الإمام =

عَلَى هُدَى مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً (١) وَالْإِخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلأُمَّةِ (١)
 وَالْأَشْعَرِيُّ قُدْوَةٌ مَقْدَمٌ جُنَيْدُنَا طَرِيقُهُ مَقْوَمٌ (٢)
 لِأَوْلِيَا كَرَامَةٍ لَا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثَّرٌ (٣)
 وَلَا نَبِيٍّ قَطُّ أَنْتَى يُجْتَبَى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا (٤)

= مالك بالمدينة وتلمذ له ثم إلى بغداد ثم قدم مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هجرية . (أبو حنيفة) النعمان (الإمام التابعي) باتفاق، أوّل الأئمة وعالم السنة . ولد ذكّي الفؤاد في عصر الصحابة سنة ٨٠ وتعلم العلم، ونشره كالشمس تشرق في الخافقين وتوفي سنة ١٥٠ هجرية .

(١) (على هدى) أي: على حقّ وصواب في اجتهادهم مع حسن نيتهم في الوصول إلى مراد الله لا حياً في الخلاف . ولو اتحد الفهم لشق على الأمة السير عليه إن كان مشدداً وانفرط عقد نظامها إن كان مسهلاً، فكان اختلافهم نعمة ورحمة بالأمة .

(٢) (والأشعري) هو أبو الحسن رئيس أهل السنة، ولد سنة ٢٧٠ وتوفي سنة ٣٢٤ (قدوة) إمام متبع (جنيدنا) البغدادي رئيس الصوفية العاملين بظاهر الشريعة وباطنها (طريقه مقوم) مستقيم موصل إلى الله .

(٣) (كرامة) هي أمر خارق للعادة يجريه الله على يد مؤمن لا يدعي النبوة ليحترم والعقل والشرع لا ينكرانها ولا يثبتانها إلا بسند صحيح، وقد كثرت فيها في الزمن الفاسد الخداع والتضنع مما ضيع الثقة بها . وآيتها عدم تظاهر صاحبها وزهده وورعه الحقيقيين (نفعه مؤثر) وإلا لما قال وهو العليم الخبير ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ولا يتعارض مع قدره وقضائه فقد قال ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ أي: علمه الشامل لما أراد ويريد فما علمه وأراده مبرماً لا يتغير وما علقه يقبل، وقد علم وأراد مبدأه ومنتهاه وهو المرجو المسؤول .

(٤) (يجتبي) يختار (النبا) بالهمزة النبوة . والمعنى لم يتخذ الله نبياً أنسى لضعفها عن هذه الأعباء ولا عبداً لنقصه بالرق ولا مريضاً بعاهة منفرة، وابتلاء سيدنا أيوب: اختباره بأنواع المحن ليظهر فضله لا كما تفهم العامة من المرض الجلدي الخ .

لُقْمَانُ وَأَسْكَندَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَزْجَحِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ أَوْلِيَا^(١)
وَالْخُلْفُ فِي الْخِضْرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمْرَسَلُ أَمَّ لَا، وَقَيْلَ بَلْ وَوَلِي^(٢)

(١) (لقمان) الحكيم (وإسكندر) ذو القرنين العربي اليمني، سمي بذلك لخصلتين أي: ضفيرتين في شعر رأسه على عادة فتيان العرب.
(٢) (الخلف) الخلاف (الخضر) صاحب موسى عليهما السلام (أم لا) أي: غير مرسل بل نبي (بل ولي) وهو الراجح.

باب أقسام المياه وما يرفع الحدث^(١)

وَكُلُّ مَاءٍ مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ تَابِعٍ مِّنَ الْأَرْضِ أَوْ جَارٍ نَمًا^(٢)
بَاقٍ عَلَىٰ أَوْصَافِهِ أَوْ غَيْرًا مِّنَ الْأَرْضِ أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَىٰ^(٣)
أَوْ مَكْتَبُهُ فَمُطْلَقٌ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطَهِيرُ^(٤)
وَإِنْ يَكُونُ مُغَيَّرًا بِطَاهِرٍ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ^(٥)
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْعَادَةِ مِنْ طَبِخٍ أَوْ عَجِينٍ خَلَا الْعِبَادَةَ

(١) (الحدث) أمر اعتباري يقوم بأعضاء الوضوء، أو البدن يمنع من صحة العبادة المتوقفة على ظهارة حيث لا مرخص. ومعنى رفعه زوال المنع المترتب عليه بالوضوء أو الغسل.

(٢) (السما) كل ما علاك. والمراد السحاب أي: كل مطر ولو تجمد كبرد وجليد (أو تابع من أرض) كماء العيون والآبار (أو جار نما) أي: زاد مما جاوره من الأراضي الزراعية كماء المصافي والمستنقعات الخ.

(٣) (باق على أوصافه) الثلاثة الطعم واللون والريح (من أرضه) (من) سببية (أو ما عليه الخ) أي: من مجراه كأن كان به نحو ملح وكبريت.

(٤) (أو مكثه) أي: لطول ركوده (فمطلق طهور) خبر عن كل أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره.

(٥) (ينفك عنه غالباً) بأن بعد عن مقره ومجراه (فطاهر الخ) أي: في نفسه غير مطهر لغيره يستعمل في غير العبادة.

وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَسِ نَجَسٌ حُكْمُهُ^(١)
 وَكَرَهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْحَبَثُ^(٢)

(١) (أشيب) مزج، والمراد تغير (نجس حكمه) أي: حكم بنجاسته وجانب استعماله.

(٢) (وكره الخ) مبتدأ خبره متعلق كماء: أي: كره ذلك ثابت في المذهب ككره استعمال ماء الخ. والمعنى أنه يكره استعمال ماء قليل استعماله إنسان في رفع حدثه ولم يتغير بأن تجمع أو سقط من عضو لآخر، كما يكره استعمال ماء قليل لم يغيره (الخبث) أي: النجس.

باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز التحلية

وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهُ لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهُ^(١)
صَفْرَاؤُهُ بَلْغَمُهُ دُمُوعُهُ مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ
إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ مِنْ آدَمِيِّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ^(٢)

(١) (حي) أي: كل حيوان حلته الحياة، فهو طاهر ولو تولد من نجس كالذود من العذرة وكلب الخ بالشرط الآتي (ويلحقه) أي: يتبعه في الطهارة (لعابه) ريقه (مخاطه) النازل من أنفه (عرقه) رشح بدنه (صفراؤه) ما يسيل غالباً في النوم من الفم، وقد يسيل في اليقظة بلون أصفر (بلغمه) النخامة تخرج من الصدر أو تسقط من الرأس (دموعه) ماء عينه (مرارة المباح) أي: ما أكل لحمه، وهي ماء أصفر داخل كيس جلدي رقيق يتصل بكبد الحيوان (رجيعه) روث الحي أو المذكي على الشرط والتفصيل الآتين .

(٢) (إن اغتذى بطاهر) أي: طعم وشرب طاهراً. وقاعدة المذهب في ذلك أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران إلا الجلالة وهي التي شوهدت تطعم النجس أو تشربه ولو قليلاً (واللبن) مبتدأ خبره طاهر (في حياة) قيد في طهارته (توقن) أي: متيقنة قيد ثالث: أي: لبن آدمي المأخوذ منه في حياة متيقنة طهرها (وسائر الألبان) من غير حكمها (كاللحوم النخ) أي: حكم لبن الحيوان غير آدمي كلحمه؛ فلبن النعم بفتح العين «الإبل والبقر والغنم» طاهر مباح، ولبن السباع طاهر مكروه، ولبن الخيل والبغال والحمير والخنازير نجس محرم .

وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ فِي الْكُرْهِ وَالتَّخْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ
 وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذْرَأَ وَالتَّقْيِءُ عَنْ حَالِ الْغِذَاءِ مَا غَيْرًا^(١)
 مِنْكَ كَذَا فَأَرْتُهُ فَطَهَّرِ ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسَكِّرِ^(٢)
 دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا دُكِّي وَلَوْ بِالْكَرْهِ لَا مَا حُرِّمًا^(٣)
 وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ وَمَا لَا دَمَ لَهُ لَا وَرَزْغٌ وَشَحْمَةٌ وَسُحْلِيَّةٌ^(٤)
 وَرَزْغُ الرِّيشِ وَصُوفٌ وَوَبْرٌ إِنْ جُزِيَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ وَشَعْرٌ^(٥)
 وَخَمْرَةٌ إِنْ خُلِّتْ أَوْ حُجِّرَتْ وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَى بِنَجَسٍ فَتَبَّتْ^(٦)

(١) (المذرا) ما استحال دماً أو تعفن فينجس بذلك وألفه للإطلاق (والقيء) إذا لم يتغير عن حال الغذاء ولم تحله المعدة إلى فساد طاهر كبيض كل حي.

(٢) (مسك) هو بعض دم الغزال استحال إلى طيب (فأرته) كيسه ويكون للغزال كخراج تحكه إذا طاب وتلقيه (ثم الجمادات) ما ليس بحيوان ولا جزءاً منه، فتشمل أجزاء الأرض والنباتات والمائعات أي: طاهرة كلها ما لم تسكر فنجسة.

(٣) (بلا سفح) أي: بأن جرى بقصد أو ذكاة كالباقى بلحم الحيوان بعد الذكاة (أجزاء ما ذكي) أي: كلها من لحمه وعظمه وجلده الخ (ولو بالكره) أي: طاهرة مع كراهة أكلها كالسباع (لا ما حرماً) ألفه للإطلاق وذلك كالبعال والخنازير فجميع أجزائها نجسة.

(٤) (وميتة البحر) أي: الحيوان البحري وإن مكث بالبر زمناً كتمساح وشفدع وسلحفاة بحرية وسمك (وما لا دم له) كخنفساء ونحل (لا وزغ) المعروف بالبرص عند العامة (وشحمة) حية (وسحلية) حشرة على شكل الحية لكن بأربع أرجل، فهذه الثلاثة نجسة لوجود دمها.

(٥) (وزغب الريش) ما علق بجسم الطائر كالشعر (وصوف) للغنم (ووبر) للإبل والأرانب ونحوهما كالثعالب (إن جز) أي: فعل بلا تنف، وهو شرط في طهارة الأربعة (وشعر) للمعز وغيرهما كالقرعة.

(٦) (وخمرة) اتخذت من ماء العنب أو غيره (خللت) صارت خللاً بنفسها أو =

فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْفُ حَصَصُوا وَإِلَى الرَّمَادِ وَالذُّخَانِ رَخَّصُوا^(١)
 وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ بِالطَّهَارَةِ فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى الْكُفْرَةَ
 وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ انْفَصَلَ كَمَيْتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ حَصَلَ^(٢)
 وَالنَّجَسُ الْمَيِّتُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ وَكُلُّ مَا اسْتَثْنِي وَكُلُّ الْمُسْكِرِ^(٣)
 وَفَضْلَةُ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحْرَمِ وَمِثْلُ ذَا جَلَالَةَ وَالْأَدْمِي^(٤)
 سَوْدًا وَوَدْيَ أَوْ دَمَ مَسْفُوحٍ مَذْيُ مَنِيٍّ أَوْ صَدِيدُ قَيْحٍ^(٥)
 تَمْلِيحُ زَيْتُونٍ كَزَيْتِ مُزَجَا بِالنَّجَسِ أَوْ بَيْضُ كَلْحَمٍ نَضِجًا^(٦)

= فعل فاعل ويقال ذلك في (حجرت، والزروع) أي: طاهر ولو نما بنجس فإن نموه له حياة والحياة مطهرة.

(١) (خلف الخ) أي: جرى الخلاف فيها بخصوصها أهي طاهرة لآية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ أم نجسة بموته والراجع طهارتها لحديث «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قيس به الكافر وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ﴾ أي: قذر والاعتقاد (وإلى الرماد الخ) أي: تراب النار ودخانها ولو من نجس طاهر.

(٢) (كميته الحي الخ) يعني أن ما فصل عن الحيوان مطلقاً، فحكمه في الطهارة والنجاسة كحكم ميته في ذلك.

(٣) (والنجس الميت الخ) أي: احكم بنجاسة ميتة كل حيوان بري له دم سائل (وكل ما استثني) من الحي كالذر ربما فصل من الريش أو الصوف لا بالجز (وكل المسكر) مطلقاً.

(٤) (وفضلة المكروه) أي: أكل لحمه وهي بوله وروثه (والمحرم) كذلك (جلالة والأدمي) كذلك يحكم بنجاسة فضلة الجميع.

(٥) (سودا) ما تفرزه المعدة من ماء أسود (وودي) ماء تخين لزج يخرج عقب البول أو حمل شيء ثقيل (ومذي) ما ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة (مني) ما يخرج من القبل بلذة وتدفق (صديد) المدة تمزج بدم (قيح) المدة الغليظة البيضاء كل ذلك نجس أيضاً.

(٦) (تمليح زيتون الخ) أي: لو ملح الزيتون ونحوه بالنجس أو (مزجا) أي: =

كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِي فِي جَامِدٍ أَوْ غَاصٍّ فِي فَخَّارٍ
 وَإِنْ يَكُنْ حَلًّا طَعَامًا جَامِدًا كُلُّ مَا بَدَأَ بِالتُّهْرِ وَاطْرَحَ مَا عَدَا^(١)
 وَانْفَعُ بِمَا تُجَسَّ غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَمَسْجِدٍ وَالتُّجَسَّ عَيْنًا حَرَمٌ
 وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالْإِنَا وَلَوْ لِأَنْثَى وَاعْتِلَالًا وَاقْتِنَا^(٢)
 وَحَلِيَّةِ الرِّجَالِ بِالتَّقْدِينِ لَا خَاتِمَ الْفِضَّةِ دِزْهَمَيْنِ
 مُتَّجِدًا أَوْ مُضَحَفًا أَوْ سَيْفًا وَرَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا أَوْ أَنْفًا
 وَحُرْمَةُ الْحَرِيرِ مِثْلُ الْقَرْزِ وَكَرَهُوا وَجُوزُوا فِي الْحَزْرِ^(٣)
 وَلِلنِّسَاءِ إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ وَالتَّقْدِ لَا كَالْقُفْلِ وَالسَّرِيرِ^(٤)

= خلط نحو زيت كدهن بالنجس أو سلق به (بيض) أو (نضجا) أي: سوى به لحم، أو حلّ (كفي طعام مائع) كالحريرة والعصيدة (أو ساري) أي: منبت (في جامد) كسمن أو دهن سيحاً ومزجاً بشريد أو فطير أو (غاص في فخار) أي: تشربه جسمه فإن كل ذلك ينجس، بخلاف ما لا يقبل جسمه التشرب كنجاس وزجاج فإنه يقبل التطهر منه لو وضع فيه.

(١) (حلّ) أي: النجس (جامداً) لا يقبل الامتزاج (كل ما بدا) أي: كل ما ظهر طهره (واطرح) أي: ألق ما تنجس على الأرض أو استصبح به في غير المسجد وانفع به غير الآدمي (عيناً) أي: فلاناً كدهن خنزير.

(٢) (نقد) ذهب أو فضة ولو كان المستعمل أنثى (واعتلالاً) أي: تأجيله لأخذ غلته (واقتنا) أي: اتخاذه للفقيرة والادخار للزمن لأنه عرضة للاستعمال (وحلية الرجال) البالغين بخلاف الصبيان والنساء (لا خاتم الفضة) الواحد دون المتعدد فيحلّ هو وما عطف عليه إلى أو أنفاً، و(مطلقاً) أي: من ذهب أو فضة.

(٣) (القَرْزُ) خالص الحرير: أي: حرمة على الرجال، و(الحز) ما خلط حريره بقطن أو صوف.

(٤) (لا كالقفل والسري) من التقدين فيحرمان لأنهما ليسا بحلي.

باب إزالة النجاسة وما يُعفى عنه منها

هَلْ سُنَّةٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُصَلِّي سُقُوطُهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُبْطِلٌ فِي رِيحِهَا أَوْ لَوْنِهَا إِنْ عَسُرَا وَكُلُّ مَا شَقَّ فَعَنُّهُ يُعْفَى أَوْ وَاجِبٌ مَعَ ذِكْرِهَا وَالْقُدْرَةُ^(١) وَالثُّوبُ أَوْ مَا مَسَّ مِنْ مَحَلٍّ كَذِكْرِهَا حَالَ الصَّلَاةِ جَعَلُوا^(٢) عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا الْعَفْوُ يُرَى^(٣) لِعُسْرِهِ وَالذِّينُ يُسْرُ لُطْفًا^(٤)

(١) (إزالة النجاسة) غير المعفو عنها، قيل سنة وعليه لو صلى العارف بها صاحبة وقت أعادها بعد إزالتها في الوقت، وقيل (واجب مع ذكرها والقدرة) على إزالتها بطهور وجده (في سعة الوقت) أي: مع سعة للملك فتزال وجوباً (عن المصلي) أي: عن بدنه الظاهر لا الخفي وعن (الثوب) والمراد بها المحمول عليه مطلقاً ولو لم يتحرك بحركته، فلو صلى وقتية مع تحقق هذه الشروط الثلاثة أعادها أبداً.

(٢) (سقوطها الخ) حاصله أن وقوع النجاسة الرطبة على المصلي (مبطل) صلاته بالشروط الثلاثة المتقدمة دون الجامدة التي نحاها فوراً (كذكرها الخ) أي: حكم تذكرها حال الصلاة بعد نسيانها حكم سقوطها عليه بشروطه.

(٣) (في ريحها الخ) أي: يعفى مع تعسر الإزالة عن الريح واللون دون الطعم.

(٤) (وكل ما شق الخ) حاصله أن كل ما يشق الاحتراز عنه يعفو الشارع عنه كقليل دم مسفوح في (كثوب قصاب) أي: جزار وروث في ثوب حمار =

كَتُوبٍ قَصَابٍ وَتُوبِ الْمُرْضِعَةِ وَبَلَلِ الْبَاسُورِ أَوْ مَا ضَارَعَهُ
 وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالْمَطَرُ أَوْ حَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ كَالْأَثْرِ^(١)
 مِنْ دُمَلٍ لَمْ يَنْكُ أَوْ ذُبَابٍ إِنَّ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ
 أَوْ خَرَّ بَرْغُوثٍ وَدُونَ الدَّرْهِمِ مِنْ عَيْنٍ قَنِيحٍ أَوْ صَدِيدٍ أَوْ دَمٍ^(٢)
 أَوْ مَا عَلَى الْمُجْتَازِ مِمَّا سَالَا وَصَدَقَ الْمُسْلِمُ فِيمَا قَالَا

= واصطبلي و(المرضعة) بفضلة طفلها (وبلل الباسور) وهو خراج في الدبر (أو ما ضارعه) أي: شابهه كدمل وبثرات الخ.
 (١) (ومثله الخ) أي: إن خالطتها النجاسة يقيناً (أو حدث مستنكح) أي: ملازم كسلس بول (من دمل) متعلق بمحذوف صفة للأثر أي: الأثر الناشئ عن دمل الخ (لم ينك) أي: لم يضغط عليه قصداً (على الثياب) ليس بقيد بل مثله البدن.

(٢) (أو خرق برغوث) إن قل عرفاً وإلا ندب غسله (ودون الدرهم) أي: إذا كان قدر دائرة الريال المصري، ويعرف في المذهب بالدرهم البغلي نسبة للدائرة التي يبطن ذراع البغل، فإن زاد عنها لم يعف (أو ما على المجتاز) الخ أي: ما يقع من السائل المائع على المار بطريق من نوافذ منازل المسلمين على معنى أنه لا يكلف السؤال عن طهارته أو نجاسته لأن الأصل الطهارة، فإن سأل وأخبره المسلم صدقه منعاً للشك.

باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ عَدَّهَا فَنِيَّةٌ وَعَسْلُ وَجْهِ بَعْدَهَا (١)
وَعَسْلُكَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَاغِقِ وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ بِالْمَفَارِقِ (٢)
وَعَسْلُ رِجْلَيْكَ بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرَّ وَالْفُورُ وَالذُّكْرُ بِذُكْرٍ إِنْ قَدَزَ (٣)
وَقُلْ ثَمَانِ عِدَّةُ الْمَسْتُوْنَ فَأَبْدَأْ بِغَسْلِ يَدَيْكَ لِلْكَوَعَيْنِ (٤)

(١) (فرائض الوضوء) جمع فرض، وهو لغة التقدير، وشرعاً ما يفسد الشيء بتركه (فنية) لغة القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزمًا فينوي المتوضىء عند أول غسل وجهه ورفع الحدث أو فرض الوضوء أو استباحة الصلاة ونحوهما مما يتوقف فعله على وضوء (وجه) حدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

(٢) (بالمراغق) أي: معها والمرفق آخر الساعد من جهة العضد (بالمفارق) أي: معها جمع مفرق، وهو وسط الرأس وموضع فرق الشعر: أي: يجب مسح جميع الرأس من مبدأ الناصية إلى نقرة العنق مع مسح شعر صدغيه.

(٣) (بكعبيك) أي: معهما، وهما العظمان البارزان في نهاية الساق مما يلي القدم ويندب تخليل أصابعهما (والفور) السرعة بلا فصل طويل عرفاً (والذلك) إمرار اليد ونحوها على العضو حتى يستوعبه الماء ولا تلزم مقارنته للصبب (بذكر) بضم الذال: أي: يجب الفور مع ذكران النية (إن قدر) وإلا كفى العاجز استصحابها.

(٤) (للكوعين) ثنية كوع: وهو العظم البارز آخر الساعد مما يلي إبهام الكف.

تَمَّضَمَضْنَ وَاسْتَنْشَقْنَ وَاسْتَنْشَرْنَ
 وَمَسَحَ وَجْهَهُ كُلُّ أُذُنٍ فَارِضِهِ
 (أَمَّا فِضَائِلُهُ) فَعَشْرٌ تُذَكَّرُ
 وَالتَّشْفَعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ
 وَلِلْإِنَا وَالْعُضْوِ يَمْنٌ وَالسُّنَنُ
 وَالْبَدْءُ بِالرَّأْسِ مِنَ الْمُقَدَّمِ
 وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسِ مِنْ مُؤَخَّرٍ (١)
 جَدُّ لِمَايَهُمَا وَرَتَّبَ فَرَضَهُ
 تَسْوِيكُهُ ثُمَّ الْمَكَانُ الطَّاهِرُ (٢)
 وَالْمَا مَعَ الْإِحْكَامِ كَالْغُسْلِ أَقْلُوا (٣)
 فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعَ فُرُوضٍ رَتَّبَنَ (٤)
 تَسْمِيَةَ كَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ (٥)

(١) (تمضمضن) المضمضة تغليب الماء في الفم ثم محه (واستنشقن واستنشرن) الاستنشاق جذب الماء إلى أعلى الأنف. والاستنثار إخراجة فهو عكسه. (ورد الخ) إذا بقي بلل مسح الرأس وإلا لم يسن (وجه كل أذن) ظاهره (فارضه) أي: باطنه وحذفت همزة أرضه للوزن (ورتب فرضه) أي: يسن ترتيب غسل ومسح أعضاء الوضوء الأربعة كترتيب الآية. قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(٢) (فضائله) مستحباته (تسويكه) نحو أصبع (المكان الطاهر) أي: حصوله فيه.

(٣) (والشفع الخ) أي: الغسلة الثانية والثالثة (فيما يغسل) دون ما يمسح كرأس وخف فيكره فيه (كالغسل) أي: والغسل كالوضوء في ذلك و(اقللوا) في الماء بلا سرف ولو على نهر لتعودوا القصد.

(٤) (يمن) أي: يستحب وضع الإناء على يمين المتوضئ إذا كان مفتوحاً وإلا فعل الأيسر له لأخذ الماء منه والبداءة بالعضو الأيمن (رتبن) أي: يندب ترتيب السنن في نفسها كغسل الشفتين على المضمضة وهي على الاستنشاق، ومع الفروض بأن يقدم ما ذكر على غسل الوجه الخ.

(٥) (كالغسل والتيمم) أي: تندب المذكورات فيهما كالوضوء وتندب التسمية فيما ذكر وفيما سيذكره بعد ما عدا الأكل والشرب ونحوهما فتسن وما عدا النحر والذبح فتجب، ففي كلامه إجمال تفصيله هذا.

وَالْغِلَقِ وَالْإِطْفَاءِ وَالِدُخُولِ وَاللُّبْسِ وَالضُّدَّ وَكَأَلْمَأْكُولِ^(١)
لَخْدٍ وَتَغْمِيضِ صُعُودِ الْمِثْبَرِ وَطَاءِ زُكُوبِ صَيْدٍ إِذْبَحٍ وَأَنْحَرِ

(١) (والغلق) النافذة (والإطفاء) لمصباح ونحوه (والدخول) لمكان محترم (واللبس) لنحو ثوب (والضد) خلعه (وطاء) للزوجة (صيد اذبح) أي: وعند ذبح صيد ونحوه مما يؤكل (وانحر) أي: عند نحر الضحية، وقد علم ما في ذلك.

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُهُ الرَّدَّةُ أَوْ شَكُّ حَدَثٍ فِي طَهْرٍ أَوْ نَقْضٍ وَسَبْقٍ وَالْحَدَثُ ^(١)
 بَوْلٌ وَرِيحٌ غَائِطٌ مَعَ الْوَدِيِّ وَاعْتَمِلَ جَمِيعَ الْفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَذْيِ ^(٢)
 أَسْبَابُهُ زَوَالُ عَقْلِ إِمَّا بِالْجُنِّ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْإِعْمَا ^(٣)
 نَوْمٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ ثَقُلَ لَا خَفَّ مَعَ قِصْرِ وَنَدْبًا إِنْ يَطُلُ
 أَوْ لَمَسُ مَنْ تَهَوَّى بِطَبْعٍ مُعْتَبَرٍ بِأَذَى مُعْتَادَةٍ وَلَوْ ذَكَرَ ^(٤)

(١) (ينقضه) نواقض الوضوء ما يبطله مما سيذكره (الردة) هي هدم الإسلام ومنه سب الله تعالى أو دينه أو أحد أنبيائه المجمع على نبوتهم وإنكار ما علم من الدين بالضرورة (أو شك) في أحد ثلاثة (في طهر) هل توضأ بعد حدثه أم لا (نقض) هل بعد توضئه أحدث أم لا (وسبق) أي: في السابق منهما مع الحزم بحصولهما. (والحدث) ناقض أيضاً وهو الخارج المعتاد من أحد السبيلين (ناو للمذي) أي: تجب النية في غسل المذي، لكن الراجع لا تجب كغيره من النجاسات.

(٢) (أسبابه) أي: المؤدية إلى الحدث (زوال عقل) المراد اختلاله (بالجن) أي: الجنون (أو بالسكر) ولو بمباح.

(٣) (ثقل) كل منهما لمظنة الحدث (لا خف) أي: دون الخفيف، لكن إن طال ندب للوضوء له.

(٤) (أو لمس الخ) بشهوة لمن يشتهي عادة كأنثى وأمرد جميلين ويكون بكل جزء من البدن بلا حائل.

وَمَسَّ إِحْلِيلٌ بَبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ إِضْبَعٍ وَامْرَأَةٌ بِالْخُلْفِ^(١)

(١) (ومسّ إحليل) أي: قبل نفسه المتصل به (ببطن الكف) ولا يسمى مسا إلا بها (وامرأة بالخلف) أي: على ثلاثة أقوال النقض مطلقاً كالذكر، وعدمه مطلقاً وهو المعتمد، والنقض إن أفرطت بأن أدخلت يدها بين شفري فرجها.

باب قضاء الحاجة

- فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ تَدْبَأُ وَيَوْلَى قِفَ بِرَخْوِ نَجِسٍ^(١)
وَالظَّلِّ وَالرَّيْحِ وَجُحْرًا وَالصَّلِيبِ وَالطُّرُقَ وَالْمَوْرِدَ كَلًّا فَاجْتَنِبِ^(٢)
وَلَا تُقَابِلْ أَوْ تُدَابِرْ كَعَبَّةً فِي الْمَنْزِلِ الْوِطْءَ أَجْزَ وَالْفَضْلَةَ^(٣)
وَتَحَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَثْمًا فِي الْخَلَا وَاسْتَحْسِنُوا سِتْرًا وَيُعَدُّ فِي الْفَلَا^(٤)

- (١) (فاسكت الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة الجلوس والسكوت حتى يفرغ منها ومن لوازمها من النقاء والتطهير ما لم يصلح بكلامه أمراً فيندب أو ينقذ به غريقاً أو أعمى فيجب، وإذا بال بمكان طاهر فإن كان رخواً كرملي فالجلوس أولى، وإن كان صلباً تعين الجلوس والاحتياط للرشاش، وإن كان بموضع نجس، فإن كان رخواً تعين الوقوف لئلا يتنجس به، وإن كان صلباً وجب تركه إلى غيره، فإن لم يجد غيره احتاط بشيء يمنع عنه الرشاش.
- (٢) (والظل الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة تجنب (الظل) لمصلحة الناس فيه (والرياح) لئلا ترد عليه النجاسة (وجحراً) لئلا تخرج منه حشرة تؤذيه (والطرق) المسلوكة (والمورد) محل ورود الناس لشرب الماء.
- (٣) (ولا تقابل الخ) أي: يندب لقاضي الحاجة في غير المنزل وفي غير المعد لذلك ألا يستقبل أو يستدبر القبلة بغير ساتر، وقيل ولو بساتر، وكذلك الوطء وللعلامة الأجهوري:
- تجوز فضلة ووطء في الفضاء بساتر لقبلة في المرتضى
وفي سواء فالجواز مطلقاً وهكذا أفاده من حققنا
- (٤) (في الخلا) أي: موضع قضاء الحاجة: أي: لا ينطق بذكر الله وقتئذٍ ولا يستصحب ما فيه ذلك ما لم يكن محجباً بسميك (الفلا) الفضاء.

قُلْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ذِكْرًا وَرَدَّ وَلَمْ يَفُتْ قَبْلِيهِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ (١)
 لَا تَلْتَفِتْ وَلِلْمُزِيلِ فَاسْتَعِدَّ وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ (٢)
 وَفَرَجِ الْفَخْذَيْنِ بِاسْتِرْخَاءِ مُسْتَجْمِرًا وَتَرَأَ وَعِنْدَ الْمَاءِ (٣)
 يُقَدِّمُ الْإِخْلِيلَ قَبْلَ الدُّبْرِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ (٤)
 وَاخْرُجْ بِيَمْنِكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلْ وَالْمَسْجِدَ اعْكِسْ يَمْنَنَ بِالْمَنْزِلِ (٥)
 وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاحٍ مَا فِي الْمَخْرَجِ وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْتِ وَبِالنُّثْرِ النَّجِيِّ (٦)

(١) (ورد) هو قوله قبل قضاء الحاجة في الفضاء وقبل دخوله في المعدل لها: بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وبعد خروجه: الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني من البلاء (ولم يفت الخ) أي: الذكر القبلي بالنسيان بل يطلب قبل كشف العورة في الفضاء دون المعدل.

(٢) (لا تلتفت) بعد الشروع في قضاء الحاجة. أما قبله فمندوب ليطمئن (وللمزيل) المذهب للنجاسة عيناً فقط كالحجر أو عيناً وأثراً كالماء (فاستعد) أي: أحضره أو اطمئن على وجوده قبل الشروع (ورجلك اليسرى) مفعول لمحذوف تقديره وطأطي: رجلك الخ (عليها فاعتمد) لأنه أسهل لخروج الخارج.

(٣) (وفرج) أي: باعد بينهما مع (استرخاء) المقعدة ليسهل خروج الأذى (مستجمراً) بالحجر (وتراً) أقله ثلاثة ولو بثلاثة أطراف حجر (وعند الماء) كذلك.

(٤) (يقدم الإخليل) لئلا تنجس يده بالبول لو قدم الدبر (والجمع الخ) أولى من الاقتصاد على الحجر فيقدم الحجر ليزيل العين ثم الماء ليزيل العين والأثر معاً.

(٥) (بيمينك) أي: إلى أشرف مما كنت فيه (وباليسرى) فيما كان أذنى منه (والمسجد اعكس) أي: ادخله باليمنى واخرج باليسرى (يمنن بالمنزل) دخولاً وخروجاً.

(٦) (واستنق) أي: استبر (بالسلت) أي: الانسلات للخارج من الدبر حتى يفرغ (وبالنثر) أي: شدّ وهز الإخليل عدة مرات (النجي) أي: المنجي من نزول شيء بعد إذا هو استعجل أو أهمل؛ أو المعنى استنق باستفراغ الخارج من =

مُسْتَجْمِرًا بِطَاهِرٍ مُنْقِي جَمْدٍ لَا نَقْدٍ أَوْ مَطْعُومٍ أَوْ مُؤَذِّ بِحَدِّ^(١)
 وَعَيْنُوا لِلْمَاءِ فِي مَذْيٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَنِيٍّ^(٢)
 أَوْ بَوْلٍ أُنْثَى أَوْ خَصِيٍّ أَوْ يَرَى مُنْتَشِرًا عَنِ مَخْرَجٍ إِنْ كَثُرَا

- = الدبر واستبر بالسلت أي: شد الإحليل والنتن: أي: هزه، واللّه أعلم.
- (١) (بطاهر الخ) هذا بيان للمعتبر في حجر الاستنجاء، وضابطه كل جامد طاهر قالع بلا ضرر غير محترم فلا يصح بمنبث كتراب ورماد ورمل ولا برخو كورق خسن وموز ولا بمبتل كطين، ولا بنجس أو متنجس، ولا بأملس كقصب وزجاج وسكين ومحدد حجر، ولا بنقد ذهب أو فضة أو ماس وياقوت ولا بمطعم كخيز يابس ما لم يحرق ويخرج عن صلاحيته للطعم.
- (٢) (وعينوا الخ) حاصله أن الماء متعين في إزالة المذي والحيض والنفاس والمنى وبول الأنثى وكذا الخصي المقطوع الذكر لانتشار بولييهما، وكذلك لو انتشر الخارج عن المخرج كثيراً بأن جاوز الصفحة في الدبر وعمّ معظم الحشفة في القبل وذلك لأن الحجر لا يقوى على إزالة آثار ذلك فوجب الماء.

باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتُّ فَقَطُّعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ^(١)
وَمِنْ مَنِيِّ خَارِجٍ بِالسُّدَّةِ مُعْتَادَةً فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ^(٢)
وَمِنْ مَغِيْبٍ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرَجَ وَعَسَلُ الْمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمًا^(٣)
فَرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنْوِي غُسْلَكَا وَعَمَّ كُلَّ الْجِسْمِ بِالْمَا وَاذْلُكَا^(٤)

- (١) (وموجبات الخ) أي: الأسباب الموجبة له عينا أو كفاية (عند الناس) أي: على المكلفين إذا كانت «عند» بمعنى «على» وإلا فالمراد علماء المذهب (والنفاس) المراد بانقطاعه ما يشمل عدم وجوده كأن ينزل الولد نظيفا غير مستعقب لدم.
- (٢) (بلذة معتادة) قيدان خرج بهما نزوله بلا لذة أو بها غير معتادة لكسر صلب أو مرض فإن ذلك موجب للوضوء دون الغسل (في نوم) وإن لم يستذكر اللذة أو الاحتلام فإذا وجده على بدنه أو ثوبه وجب الغسل.
- فائدة: لو شك أهو مني أم مذي وجب الغسل، وإذا شك في ثالث معهما فلا يجب. وإذا لبس ثوب المنى اثنان وجب الغسل عليهما أو ثلاثة فلا.
- (٣) (حشفة) بالغ (في أي ما فرج) ولو فرج ميت أو بهيمة وما زائدة (من أسلما) قيل للتعبد ولو لم يجنب، وقيل لجنابته السابقة وهو الراجح وألف أسلما للإطلاق.
- (٤) (فتنوي غسلكا) أي: تقصد الغسل أو رفع الحدث الخ عند الشروع (وعم) ما ظهر منه وما خفي كطيّات البطن ونقرة السرة والإبطين الخ (وادلكا) أي: ادلكن قلبت نون التوكيد الخفيفة الفأ.

- وَحَلَّلَ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُوِّ وَسُنَّ الإِسْتِشْقَ وَالتَّمَضُّضُ^(١)
 وَعَسَلَكَ اليَدَيْنِ لِكُوعَيْنِ كَذَلِكَ مَسْحُ صِمْحِي الأُذُنَيْنِ^(٢)
 وَفَضْلُهُ البَدءُ بِغَسْلِ الخَبَثِ إِنْ كَانَ عَن جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلْثُ^(٣)
 وَعَسَلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَحَدِ وَبِالْيَمِينِ وَالأَعَالِي فَابْتَدِي^(٤)

- (١) (ووال كالوضو) أي: يجب الفور والتتابع مع الذكر والقدرة كما مر فيه، فإن فرق ناسياً وتذكر عن قرب بنى وإلا أعاد.
- (٢) (وغسلك اليدين الخ) قبل غمسهما في الإناء (صمخي الأذنين) بأن يغمس كل أذن بكف ماء ثم يدخل خنصره في ثقبها محرراً.
- (٣) (وفضله) أي: المستحب فيه وذلك بعد أن يغسل يديه ثلاثاً إلى الكوعين (ثلث) فالواجب واحدة عمت وتليثها فضل.
- (٤) (وحد) أي: لا يندب تليثها (والأعالي) أي: ما يمن وعلا من الشخص ومن كل عضو.

باب

التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته

تَيَمَّمَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرَضِ وَالثَّقَلِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ^(١) إِنْ صَحَّ فِي فَرَضٍ وَفِي جَنَازَةٍ
إِنْ عَدَمُوا كِفَايَةَ مِنْ مَاءٍ
أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بَطْءِ الشِّفَا
أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ الطَّلَبِ
فُرُوضُهُ خَمْسٌ صَعِيدٌ طَهْرًا
وَأَنْوَاسُ اسْتِبَاحَةٍ وَسَمٌّ الْأَكْبَرَا^(٣)

(١) أي صح تيمم (المريض) الممنوع بثقة من استعمال الماء وإن وجده (والمسافر) الفاقد له أو للزائد على حاجته وما يتبعه من حيوان محترم (للفرض والنفل) معاً أو استقلالاً (وأما الحاضر) الفاقد له حساً فيجوز (للفرض) الذي خاف فوته بطلبه للماء (وفي جنازة تعينت) عليه بأن لم يوجد مصل غيره (لا جمعة أو سنة) وهذا معنى قوله (إن عدموا) أي: الثلاثة المتقدمة (كفاية من ماء) أي: لم يجدوا الزائد عن حاجتهم وهي سالبة تصدق بذلك وبفقدهم له كلية (ذو سقم) أي: المريض (بعادة) أي: عرف ذلك بجري العادة ولو بقول غير طبيب.

(٢) (خافا) ألفه للإطلاق: أي: افتراس سبع أو لص (إجحافاً) غلوا فاحشاً بأن زاد بمقدار ثلث الأصل (خروج الاختياري النخ) خروج الفرض عن وقت الاختيار ولو بالظن.

(٣) (صعيد) ما ظهر من وجه الأرض (وانو الخ) أي: بالتيمم استباحة ما يفتقر =

وَالضَّرْبَةَ الْأُولَى وَفَوْرًا ثُمَّ
 وَسُنَّ مَسْحَ مِنْ يَدٍ لِلمِرْفَقِ
 وَفَضْلُهُ الشَّرَابُ وَامْسَحَ ظَهْرًا
 وَبَطْنَهُ مِنْ مِرْفَقِي لِالإِصْبَعِ
 وَشَرَطُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ
 وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلِ حَصَلْ
 يَبْطُلُ بِالنَّقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَى
 وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ
 لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَجْهًا عَمَّا
 وَجَدَّ الضَّرْبَ وَرَتَّبَ وَازْفَقَ^(١)
 سَاعِدِكَ الْأَيْمَنَ بِكَفِّ الْيُسْرَى
 وَمَسْحَكَ الْيُسْرَى عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ
 وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطِّ بِالثَّبْتِ^(٢)
 مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنْ اتَّصَلَ^(٣)
 قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا^(٤)
 عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْمَاءَ^(٥)

= إلى طهارة كصلاة وطواف (وسم الأكبزا) أي: رفع الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس (وفور ثما) ثم بفتح الثاء، اسم إشارة بمعنى هناك: أي: يجب الفور هنا كالوضوء ثمة.

(١) (وجدد الضرب) أي: ضرب ثانية لليدين الخ (التراب) أي: يندب هو مع صحة غيره (ظهرا) مضاف لساعد والألف للإطلاق (وبطنه) أي: الساعد الأيمن، وهو معطوف على ظهر (للإصبع) اليمنى (ذا المهيع) أي: على هذا الطريق أي: امسح اليسرى على نهج اليمنى.

(٢) (وشرطه الخ) أي: شرط صحة التيمم أن يفعل بعد دخول الوقت لأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يسبقها (بالثبوت) هو بفتح الباء: الدليل وسكنت للوزن.

(٣) (به) أي: التيمم بقصد الفرض (مؤخراً) أي بحيث يؤدي به الغرض أولاً والنفل ثانياً، فإن عكس استأنف تيمماً للفرض (بنية) يحتمل بشرط أن ينوي عند التيمم للفرض فعل النفل عقبه. والمعتمد صحة فعله وإن لم ينوه، ويحتمل بشرط كون النفل مؤخراً في القصد بحيث يكون المقصود بالذات الفرض ويكون النفل تبعاً له بحيث لو عكس تيمم للفرض فيستقيم المعنى (إن اتصل) أي: النفل بالفرض وكذا النفل ببعضه.

(٤) (بالناقض) للوضوء (ماء يرى) في الوقت مع اتساعه لركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا نقض (إن ذكرا) أي: تذكره فيها مع الشرطين السابقين.

(٥) (الصلاة والقضاء) أي: إذا فقد المكلف الطهورين سقط عنه أداؤها وقضاؤها.

باب المسح على الجبيرة والخفين

إِنْ خِفْتَ غَسَلَ الْجُرْحَ كَالْتَيْمِمْ فَاَمْسَحْهُ أَوْ مَا يُتَّقَى لِلْأَلَمِ (١)
 مِثْلُ الْجَبِيرَاتِ أَوْ الْقِرْطَاسِ أَوْ الْعِصَابَاتِ وَشَدُّ الرَّاسِ (٢)
 وَإِنْ بَغَسَلٍ أَوْ بِلَا طُهْرِ كَأَنَّ انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنِ (٣)
 أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسَلَ السَّالِمَ لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرُوحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ (٤)
 فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلِ يَشْرُكُهُ وَلِلْوَضُوءِ يَنْتَقِلُ

(١) (خفت الخ) أي: ضرراً بغسل الجرح فامسحه أو امسح فوقه ما يقيه كخرقة تضعها فوقه .

(٢) (الجبيرات) جمع جبيرة، وهي ما يوضع على الجرح لعلاجها (القرطاس) ورق ونحوه كمشمع (العصابات) جمع عصابة بكسر العين ما يشد على الجبيرة من رباط (وشد الرأس) بعمامة ونحوها إن خاف بتزعه ضرراً .

(٣) (وإن بغسل) أي: يصح المسح على ما ذكر حتى في غسل وإن وضع الجبيرة بلا طهر (انتشرت) أي: جاوزت محل الألم، وهذا (إن صح معظم البدن) بقرينة قوله بعد .

(٤) (أو قل ما صح) أي: إذا قلّ الصحيح، وكان غسل السالم لا يؤذي الجرح يفصل فيه، فإن كان الجرح بأعضاء (البدل) أي: التيمم (يشركه) أي: الجرح بلا غسل ولا مسح (وللوضوء ينتقل) أي: يغسل ويمسح ما بقي من أعضاء الوضوء، وإن كان (بأعضاء الوضوء) غسل الصحيح وتيمم عن الجريح . تنبيه: المراد بمعظم البدن ما يشمل أكثر الجسم أو نصفه في الغسل، وكذا يقال في أعضاء الوضوء .

أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحِ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو
وَحُصَّ مَسْحُ الْخُفِّ لِأُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ
بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزًا
بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ
يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ
وَتَارِكِ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ ابْطِلَ
فَجَمْعُ مَاءٍ مَعَ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا
فِي حَضْرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرٍ^(١)
يُتَابَعُ الْمَشْيَ لِكُغْبِ حَرَزًا
بِلَا تَرْفِهِ وَلَا مَعْصِيَّةِ

(١) حاصل ذلك أن المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر للأنثى والذكر (من غير حد) أي: توقيت بوقت معين وإن كان يندب خلعه كل جمعة لتنظيف الرجلين وتهويتهما، وإنما يجوز المسح عليه بشروط عشرة: أن يتخذ من (جلد) فلا يكفي على المتخذ من صوف أو قطن (طاهر) فلا يصح على نجس كجلد ميتة وخنزير (قد خرزا) دون ما ألصق (يتابع المشي) أي: يمكن فيه التتابع فخرج الزجاج والحديد والضيقة والواسع المانعان منه (لكعب حرزا) أي: ستر محل الفرض من القدمين (بكامل الطهارة) أي: بحيث يلبسهما بعد تمامها (المائية) دون الترابية بالتيمم (بلا ترفه) أي: زيادة التنعم كلبسه زينة أو لنوم فيه (ولا معصية) فخرج العاصي بلبسه كمحرم أو بسفره كآبق (لترك الأسفل) أي: يعيد صلاته في وقتها الاختياري من ترك مسح أسفله مقتصرًا على مسح أعلاه فإن عكس بطل (وأبطل) أي: أحكم ببطلان مسحه.

باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث

السَّحِيضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكَذْرَةٍ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةٍ^(١)
أَقْلَهُ الدَّفْعَةَ لَا فِي الْعِدَّةِ وَنِصْفَ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةِ^(٢)
فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةِ اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةَ مُعْتَادَةٍ^(٣)
حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرٍ فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ

- (١) (خارج ككذرة) هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة (من تحمل) أي: ممن يتأتى منها ذلك فخرجت من دون التسع والآيسة بنت السبعين، والكذرة غبرة بين الصفرة والسواد.
- (٢) (الدفعة) أي: أقل الحيض المرة من الدفع بفتح الدال: أي: المجة، وهذا بالنسبة لتكليفها بالعبادة (لا في العدة) فإن أقله يوم أو بعضه (ونصف شهر الخ) أي: أكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً.
- (٣) (فإن تمدى الخ) حاصل ما في ذلك أن الحائض إما مبتدأة أو معتادة أو حامل، فالمبتدأة والمعتادة التي لم تختلف عاداتها لكن جاوزت نصف شهر أكثر الحيض لهما خمسة عشر يوماً بلا استظهار، فإن اختلفت عاداتها ولم تجاوز نصف شهر: استظهرت بثلاثة أيام فوق عاداتها، وهذا معنى قوله (فإن تمدى) البيت، وهي في أيام الاستظهار وما زاد عن نصف شهر في حكم طاهر، تكلف بالعبادة والتطهر وتمكن زوجها، وهذا معنى قوله: (حتى إذا جاوز) البيت؛ وأما الحامل فأكثر حيضها قبل شهرها السابع عشرون، ومنه إلى الوضع ثلاثون وهذا معنى قوله (وحامل) البيت.

وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلِّ
 وَمَنْ تَقَطَّعَ طُهْرَهَا تَلْفُقُ
 ثُمَّ النَّفَاسُ الدَّمُ لِلْوِلَادَةِ
 أَذْنَاهُ كَالْحَيْضِ وَأَذْنَى الطُّهْرِ
 وَالْحَيْضُ كَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ
 وَيُمْنَعُ الْمُحَدِّثُ أَنْ يَطُورَافًا
 وَيُمْنَعُ الْمَسْجِدَ ذُو الْجَنَابَةِ
 إِلَّا لِكَالِآيَةِ أَوْ حِرْزًا حَرِزًا
 وَذَاتُ كَالْحَيْضِ لِهَذَا فَا مَنَعَا
 تَحْتَ إِزَارٍ قَبْلَ غُسْلِ وَإِبْتِدَا
 عَلَيْهِ بِالرَّجْعَةِ جَبْرًا يُقْضَى
 عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلَّ
 أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطُّ فَحَقَّقُوا^(١)
 أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لَا زِيَادَةَ
 فِيهِ وَفِي الْحَيْضَةِ نِصْفُ الشَّهْرِ^(٢)
 أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ
 أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَمَسَّ الْمُضْحَقًا
 أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ^(٣)
 وَالْجُزْءُ لِلتَّغْلِيمِ مُطْلَقًا أَجْزُ
 وَوَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ وَالتَّمْتَعَا^(٤)
 فِيهِ اغْتِدَادٌ أَوْ طَلَاقٌ جَدْدًا^(٥)
 وَاسْقِطُ صَلَاتِهَا وَصَوْمًا يُقْضَى

- (١) أي من نزل عليها الدم متقطعاً (تلفق) أي: تجمع أوقات الدم إلى بعضها لتدخل في أحد الأقسام الثلاثة المذكورة، وتعتبر مستحاضة زمن الانقطاع تكلف بال غسل وبما تكلف به طاهر (لا زيادة) فإن نزل بعدها فاستحاضة.
- (٢) (أذناه) أي: أقل النفاس مجة كالحيض (وأدنى الطهر) الفاصل بين النفاس والحيض أو بين الحيضتين في الحيض (ويمنع المحديث) حدثاً أصغر (أو يمس) ومثله الحمل على تفصيل فيه إن كان تبعاً لحمل المتاع صح وإلا فلا.
- (٣) (المسجد) مكثاً أو مروراً (إلا لكالآية) أي: هي، أو قدرها لنحو تَعُوذٍ واستدلال (أو حرزاً) تيمية (حرز) حفظ في ساتر سميك (مطلقاً) بلغ العلم أو كان سبباً.
- (٤) (وذات) نفاس (كالحيض) كحائض (والتمتعا) بما بين السرة والركبة.
- (٥) (تحت إزار) بخلاف ما فوقه (قبل غسل) أي: بعد انقطاع (وابتدا فيه) أي: الحيض (اعتداد) أي: عدة أي: امنع ابتداء عدة في الحيض (أو طلاق جددا) أي: امنع حدوث الطلاق فيه واحكم على المطلق بالحنث وتجديد الرجعة إذا طلق رجعيّاً (صلاتها الخ) أي: امنع وجوب صلاتها أداء وقضاء في الحيض وصومها أثناءه وإن كان يقضي بعده.

باب أوقات الصلاة

الْوَقْتُ لِلظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي (١)
 مُخْتَارُ عَصْرِ وَضُرُورِي الظُّهْرِ لِلإِضْفِرَارِ أَشْرِكُهُمَا بِالْقَدْرِ
 مِنَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضِيْقِي بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ (٢)
 وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لِثُلُثِ قُدَمَا وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضُرُورِي فِيهِمَا (٣)

(١) (الوقت) زمن العبادة المقدر لإيقاعها فيه شرعاً (الزوال) انتقال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة الغروب (لآخر القامة) أي: قامة الشخص وهي لكل شخص سبعة أقدام بقدم نفسه، أي: يبتدئ وقت الظهر الاختياري من الزوال وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، بمعنى أنه يزداد عليه (ثم التالي مختار عصر الخ) يعني أن نهاية اختيار الظهر مبدأ لاختيار العصر ووقت ضرورة للظهر، ويمتد ذلك (للأصفرار) وأما قوله: (أشركهما بالقدر) فمعناه أن الظهر يشترك مع العصر في آخر القامة الأولى على قول، أو في أول الثانية على قول آخر بمقدار ما يسعه ولوازمه من الطهارة بأخف ممكن فيكون فعله في ذلك الوقت أداء.

(٢) يعني أن وقت المغرب الاختياري يبتدئ من تمام غروب الشمس (فضيق بقدر) فعله مع تحصيل (شرط) وما يلزم لصحته، وقيل يمتد إلى (مغيب الشفق الأحمر) ويقدر بساعة وربع تقريباً.

(٣) (منه الخ) يعني أن وقت العشاء الاختياري من مغيب الشفق الأحمر إلى نهاية ثلث الليل الأول (ومن الخ) أي: ومن نهاية الثلث الأول إلى طلوع الفجر وقت ضروري للمغرب والعشاء.

وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرَ الْمُخْتَارِ^(١)
 إِيقَاعُهَا فِي الْأَخْتِيَارِ غَنَمٌ وَفِي الضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْمِ^(٢)
 إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ صَبَا أَوْ نَوْمٍ أَوْ أَعْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبًا^(٣)
 نِسْيَانٍ كُفْرٍ رِدَّةٍ لَا سُكْرٍ وَقُدْرَ الطُّهْرِ لِغَيْرِ الْكُفْرِ
 وَأَسْقَطَ الْمُذْرَكَ عُذْرٌ حَصَلًا لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلَ^(٤)
 وَقُتِلَ تَارِكُهَا مُقِرًّا حُدٌّ وَجَاحِدًا وَجُوبَهَا مُرْتَدُّ^(٥)

(١) (والصبح) أي: يتدئ وقت الاختياري من طلوع الفجر إلى (الإسفار) أي: الضوء الواضح كما هو الراجح، فيكون الضروي منه إلى الطلوع (أو للطلوع) أي: وقيل نهاية الاختياري طلوع الشمس فلا يكون له وقت ضرورة حينئذ.

(٢) (غنم) أي: ربح بالشواب وقرار من العقاب (الأدا والإثم) أي: يكون المصلي فيه مؤدياً أثماً بالتأخير إليه.

(٣) (أو صبا) كان بلغ الصبي في الوقت الضروي أو زال فيه (كفر ردة) فأوقعا الصلاة فيه بعد تحقق إسلامهما (لا سكر) أي: بتعد وإلا فلا إثم (وقدر الطهر الخ) يعني لو زال العذر كحيض في الوقت الضروي وجب تقدير زمن يسع طهرها كالمعتاد حتى إذا بقي بعده ما يسع ركعة وجبت الصلاة وإلا تبين سقوطها. ولا يقدر زمن الطهر لكافر أسلم في الضروي بل يكلف بالصلاة ما وسع ركعة.

(٤) (عذر الخ) أي: إذا طرأ العذر كحيض على من أخرت صلاتها لآخر وقتها ولو عمدأ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة بالنسبة للصلاة واحدة كظهر أو خمس ركعات لظهر وعصر أو أربع ركعات لمغرب وعشاء فإن طروه يسقطها، كما أن زواله وقد بقي ما يسع أي شيء من هذا يوجبها (لا نوم الخ) أي: ليس من العذر المسقط: نوم أو نسيان أو غفلة.

(٥) (وقتل الخ) أي: يقتل تارك الصلاة كسلاً حال كونه (مقرأ) بوجوبها (حد) لا كفرأ بخلاف المرتد بجحده وجوبها حيث يقتل كفرأ لا حدأ بعد أن يستتاب ثلاثاً.

باب الأذان والإقامة

وَسُنَّ تَأْذِينَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ^(١)
 إِلَّا بِصُبحٍ فَيَسُدُّسِ اللَّيْلِ وَابْنُهُ مَثْنَى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ
 وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَذَكَرَ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا^(٢)
 وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُزْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرْجِعًا^(٣)
 وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُفْضَلَةُ مُفْرَدَةً مُغْرَبَةً مُتَّصِلَةً^(٤)

(١) (وسن الخ) أي: إنما يسن (لقوم) وهو قيد أول (طلبوا جماعة) قيد ثان فلا يسن للفرد ولا للقوم إذا لم يطلبوا غيرهم ليصلي معهم وإن كان يندب لهم لغرض إن كانوا في سفر ويكره إن كانوا في حضر، وقوله: (في أي وقت يجب) قيد ثالث فلا يسن لفائتة ولا لنافلة، وإنما يسن مع تحقق شروطه الثلاثة بعد دخول الوقت (إلا بصبح) فيسن قبله في (سدس الليل) الأخير، كما يسن له أيضاً بعد طلوع الفجر فله أذانان (وابنه مثنى الخ) أي: اجعله مثنى بسكون الثاء مع فتح الميم أي: اثنين اثنين (ما عدا التهليل) أي: قول لا إله إلا الله فمفرد.

(٢) (وصح الخ) أي: إنما صح الأذان من مسلم مكلف ذكر علم دخول وقت الفرض. فلا يصح من كافر ولا صبي ولو مميزاً، ما لم يلقنه بالغ أعلمه بدخول الوقت، ولا مجنون ولا أنثى أو خشي، ولا ممن جهل دخول الوقت.

(٣) (مرتفعاً) أي: على مكان عال كمنارة (مستقبلاً) القبلة (مرجعاً) أي: ذاكراً الثانية بصوت أعلى من الأولى.

(٤) (المفضلة) على الأذان (مفردة) ألفاظها إلا التكبير أولها وآخرها (معربة) =

مَعَهَا فَتُحِبُّ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبُّ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرًّا نُذِبُ^(١)

= تظهر حركات الإعراب على أواخر ألفاظها (متصلة) بعضها ببعض وبالصلاة.

(١) (معها الخ) أي: يجوز الوقوف للصلاة حال الإقامة وبعدها (سراً) لنفسها مع قرب رجال أجنب منها وجهاً مع محارمها إن لم يقيموا أو مع نساء.

باب شرائط الصلاة

شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَأْتِي (١)
عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ثُمَّ اخْتِلَامٌ مَعَ دُخُولِ الْوَقْتِ
شُرُوطٌ صَحَّتْهَا أَتَتْ فِي النَّفْلِ تَرَكَ كَلَامٌ أَوْ كَثِيرِ الْفِعْلِ (٢)
وَسَتْرٌ عَوْرَةٌ وَطَهْرٌ الْخَبَثِ تَوَجُّهُ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الْحَدَثِ (٣)

(١) (شرائط الوجوب النخ) توضيح ذلك على ما هو المذهب أن شرائط الوجوب فقط اثنان: البلوغ والاختيار؛ وشرائط الصحة فقط خمسة: الطهارة من الحدثين، ومن الخبث بدناً وثوباً ومكاناً. وستر العورة، واستقبال القبلة، والإسلام، والصحة مع الوجوب سبعة: العقل، وبلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وزوال المانع من حيض أو نفاس، وسلامة الحواس المعبر عنها بعدم النوم، والغفلة، والطهارة من الحدث والخبث. وقوله: (ثم احتلام) أراد به البلوغ فلا تجب على الصبي لكن يؤمر بها أمر نذب وهو ابن سبع ويضرب عليها لعشر ليتعودها.

(٢) (ترك كلام) كثير عمداً ولو لإصلاحها دون اليسير له، أما سهواً فلا يبطلها ويطلب له سجود السهو (كثير الفعل) بحيث يكون معه على غير هيئة المصلي.

(٣) (وستر عورة) بلباس طاهر، أما عورة الرجل والأمة فما بين السرة والركبة وعورة المرأة الحرة مع أجنبي جميع بدنهما إلا وجهها وكفيها (توجه البيت) أي: الكعبة أي: إلى عينها في القرب وإلى جهتها في البعد.

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشْرَةَ فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَةٌ^(١)
ثَانِيَّتُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ^(٢)
ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ بِالْحَمْدِ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ وَالْفَرْدِ^(٣)
ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِيعُ ثُمَّ اسْتِنَادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَاضْطَجَعَ
ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا وَرَفَعَهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا

(١) (فرائض الصلاة) فرضاً ونفلاً هي أركانها التي تتركب منها وتتوقف صحتها عليها (بقلبه) أما التلفظ بها فمسنون، وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه، فلو نوى المصلي بقلبه الظهر ونطق بالعصر انعقد ظهره.

(٢) (تكبيرة الإحرام) أي: التي يحرم بها ما كان مباحاً كالأكل والمشى والكلام الخ (للفذ) هو المصلي منفرداً.

(٣) (بالحمد) أي: بسورة الفاتحة (وحده) أي: وعلى المأموم الذي تحمل الإمام عنه قراءتها أن يستمع له في الجهرية ويشغل بخشوعه في السرية الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

(فيهما) في الإحرام والفاتحة (ثم الركوع) وأفضل هيئته أن يسوي في الانحناء نصفه الأعلى لنصفه الأسفل مع شد ساقه ووضع يديه على ركبتيه مع تجافي المرفقين عن الجنبين للرجل والانضمام للمرأة (والسجود) تمكين الجبهة والأنف والركبتين وأصابع القدمين من الأرض (منهما) أي: الركوع والسجود.

وَالتَّاسِيعُ الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالتَّمَامِ (١)
 ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدِلْ وَاخْتِمِ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ كَي تَمْتَثِلْ (٢)
 مَسْنُونُهَا ثَلَاثُ عَشْرِ فَأَنْقُلْ فَسُورَةٌ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولِ (٣)
 وَالْجَهْرُ وَالسِّرُّ وَمِنْ قِيَامٍ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الْإِحْرَامِ (٤)
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ حَمِيدٌ عَلَى إِمَامٍ وَخَدَهُ وَالْمُنْفَرِدَ (٥)
 وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ وَيُنْصِتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ (٦)
 رُذُّ السَّلَامِ لِلْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَلَا (٧)

(١) (الجلوس للسلام) أي: الجلوس الأخير الذي يقع فيه السلام، أما جلوس التشهد فسنه.

(٢) (اطمئن) أي: استقر ولا تنقر كنقر الغراب (واعتدل) أي: فانصب قامتك كلها مع الطمأنينة عقب الركوع وعند القيام من السجود الثاني للركعة الأخرى ونصفه الأعلى كذلك من السجود الأول. (بأل) أي: يجب أن تقول السلام عليكم بهذا الوضع كالمنقول فلا يصح سلامي ولا سلام.

(٣) (فسورة) المراد بعض من القرآن له مغزى زائد على الفاتحة في كل منهما.

(٤) (والجهر والسر) أدنى الجهر المطلوب أن يسمع نفسه إن كان بجواره مصل يمكن أن يتهوش به، وأعلاه أن يسمع نفسه وغيره بالحد اللائق بالخاشع كإمام أو منفرد لم يجاوره مصل الخ. وأدنى السر تحريك اللسان وأعلاه إسماع المرء نفسه (ومن قيام) أي: للسورة كما كان الرسول الأعظم يفعل فلا يقرؤها في الهوي إلى الركوع وإن لم تبطل به الصلاة.

(٥) (وسمع الله الخ) أي: من السنة قول الإمام والمنفرد ذلك في كل رفع من ركوع.

(٦) (وينصت الخ) أي: يستمع المأموم قراءة إمامه في الصلاة الجهرية (الخروج) أي: من الصلاة لتمامها، أما تسليم الرذ فيندب السر فيه.

(٧) (رد الخ) أي: يسن لمن سمع سلام الإمام الرذ عليه، وكذا على من على يساره إن أدرك معه ركعة.

- وَسَثْرَةٌ لِّلْفَقْدِ وَالْإِمَامِ إِنَّ خَشْيَ الْمُرُورِ مِنْ أَمَامِ^(١)
 وَالْجَلْسَةَ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ قَدْرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمِئِنُّ^(٢)
 كَذَلِكَ كُلُّ تَشْهَدٍ وَالْخُلْفُ شُبِّ فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ^(٣)
 وَقَفْضُهَا الرَّفْعُ لَدَى الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ تَحْمِيدُ سِوَى الْإِمَامِ^(٤)
 تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَقَدْ مُطْلَقًا كَذَا إِمَامٌ إِنْ بِسِرٍّ نَطَقًا^(٥)
 وَأَقْرَأَ بِإِسْرَارٍ الْإِمَامَ تَرْبِيحٍ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحِ^(٦)

(١) أي يسن اتخاذ ساتر بمعنى حاجز أمام الإمام والمنفرد إن خشي كل مرور أحد أمامهما .

(٢) (والجلسة الأولى) أي: الجلوس للتشهد الأول (وما قد زاد عن قدر السلام) أي: من الجلوس للتشهد الثاني (أو على ما يطمئن) أي: استقرار المصلي للزائد على الطمأنينة بقدر يتحقق به الخشوع بلا إفراط مسنون كل ذلك في الصلاة .

(٣) (كل تشهد) أي: الأول الواقع وسط الصلاة أو الثاني وهو الأخير (شُبِّ) نما بين المجتهدين في الوارد من لفظه الذي أوله التحيات لله وآخره وأشهد أن محمداً رسول الله (هل سنة) وهو المرجوح في المذهب (أو مستحب) وهو للراجع .

(٤) (وقضؤها) أي: المندوب فيها (الرفع) ليديه عند تكبيرة (الإحرام) بحيث يحاذي بهما منكبيه جاعلاً ظهريهما أعلى ويطنبيهما أسفل (تحميد) أي: يندب للمأموم وكذا لمنفرد سمع كل منهما الإمام يقول سمع الله لمن حمده أن يقول كل منهما: ربنا ولك الحمد .

(٥) (تأمين الخ) أي: يندب أن يقول المصلي آمين في نهاية الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد (مطلقاً) أي: في الجهرية والسرية (إن بسر نطقاً) أي: فيندب للمأموم، وكذا للمنفرد، وأن يؤمن كل على تأمين إمامه ولو نطق به في صلاة سرية .

(٦) (واقراً الخ) أي: اقرأ بها المأموم ندباً قول آمين إذا أسر به الإمام (وسبح) في الركوع والسجود بما ورد ثلاثاً كسبحان ربي العظيم في الأول وسبحان ربي الأعلى في الثاني .

- وَالطُّوْلُ فِي صُبْحٍ وَظَهْرٍ أَبَدًا
وَفِي الْعِشَاءِ وَسَطٌ وَقَصْرٌ مَا عَدَا^(١)
وَالرُّكْعَةُ الْأُولَى عَنِ الْأُخْرَى أَطْلٌ
وَفِي الْجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرُ قَدْ مُطِلٌ^(٢)
مُكَبَّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلٌ
إِلَّا عَنِ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ^(٣)
فُتُوئِنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ
بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ^(٤)
وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ
أَوْ وَسَطِ الْحَمْدِ وَوَسَطِ السُّورَةِ
أَوْ قَبْلِهَا أَوْ دَعْوَةِ مَخْصُورَةٍ
أَوْ الدُّعَاءِ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِيِّ^(٥)
أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمَلِ^(٦)

- (١) (والطول الخ) أي: تندب قراءة طوال المفصل، وهو من سورة الحجرات إلى سورة عبس (في صبح وظهر) (في العشا وسط) من سورة عبس إلى سورة الضحى (وقصر) أي: اقرأ قصاره وهو من الضحى حتى سورة الناس في (ما عدا) ما تقدم وهو العصر والمغرب.
- (٢) (أطل) ولو بالتأني (الأخير قد مطل) أي: تندب إطالة جلوس السلام عن الأول؛ ومطل من المطل: وهو التأخير، كناية عن الإطالة، والله أعلم.
- (٣) (متصل) أي: يندب التكبير مع الاتصال عند الشروع في كل ركن ما عدا القيام من ركعتين (اثنتين) إلى ثلاثة فلا يندب (حتى يستقل) أي: يستوي قائماً.
- (٤) (قنوتنا) أي: مندوب، وقتت دعا واستسلم. (وبلفظه المسموع) الوارد فيه مندوب آخر كاللهم اهدنا فيمن هديت الخ ورب اغفر وارحم الخ واللهم إنا نستهديك الخ و(سرا) مندوب و(سابق الركوع) أي: قبله مندوب أيضاً.
- (٥) (بالإحرام) أي: المتعلق به (أو بعده) أي: عقبه (أو بالركوع) أي: فيه.
- (٦) (أو وسط الحمد) بضم الدال على الحكاية أي: سورة الحمد لله كالذي فعله العوام (ووسط السورة) التي تعقب الفاتحة (أو قبلها) أي: عقب الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع فيها (أو دعوة محصورة) أي: دعاء خاص به لا لعامة المسلمين (أو الجلوس الأول) لأنه للثناء على الله وعلى رسوله ولتجديد الاعتراف بالشهادتين فلا محل لهذا فيه (أو بعد تسليم الإمام) أي: وقبل سلامه فإن المطلوب حينئذ أن يعقب سلامه بسلام إمامه لتظهر هيئة الاقتداء الممدوح.

- أَوْ غَمَضُ عَيْنٍ وَالِدُّعَا بِالْأَعْجَمِ أَوْ حَمَلُهُ شَيْئاً بِكُمْ أَوْ فَمٍ (١)
 فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكَ أَوْ تَخْصُرُ إِعَاوُؤُهُ وَأَنْ يَدُنِّيَا يُفَكِّرُ (٢)
 وَأَبْطَلُوا صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهَقَهَا أَوْ مُحَدِّثٍ وَإِنْ يَسْبِقُ أَوْ سَهَا (٣)
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفَخَ عُدًّا قَيْئاً سَلَاماً أَوْ كَلَاماً عَمْدًا
 أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ مَنْ لَمْ يَرْكِعْ أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقاً فَعِي (٤)
 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَكَانَ عَنِ نَقْصِ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنِ (٥)
 أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنِ فَضِيلَةٍ سُجُودَ قَبْلِي (٦)

(١) (أو غمض عين) بلا موجب (بالأعجم) ما ليس بعربي لقادر على العربي (بكم أو فم) أي: فيهما دون تعطيل في حمل الفم لآداء ركن قولي وإلا يبطل.

(٢) (فرقعة) بأصابعه (وتشبيك) بينها (أو تخصر) أي: وضع يده في خصره (إعآؤه) أي: جلوسه على هيئة جلوس الكلب المقعى، وذلك بأن يعتمد على مقدم قدميه واضعاً إتيته على كعبيه لما في ذلك من التعب وإذهاب الخشوع. ومن المكروه الذي لم يذكره وضع يديه على صدره والعبث بلحيته الخ.

(٣) (قَهَقَهَا) أَلْفَهُ لِلإِطْلَاقِ: أي: ضحك بحروف بخلاف التبسّم (وإن يسبق أو سها) أي: ولو سبقه قهراً عنه أو سها عنه ثم ذكره (ونفخ) بالفم لا بالأنف (عدداً قَيْئاً) أي: وعدّ من المبطلات قَيْئاً حصل عمداً أما قهراً عنه فلا يبطل ما دام ظاهراً لم يلحقه التغير (أو كلاماً) ولو بلا حروف.

(٤) (القبلي) أي: سجد قبل إمامه (من لم يركع) أي: من لم يدرك معه ركعة (أو قدم البعدي مطلقاً) أي: سجد قبل أن يركع وهو فذ أو إمام مطلقاً أي: عالماً عامداً أو جاهلاً.

(٥) (أو ترك القبلي الخ) أي: من المبطل ترك سجود السهو زمناً طويلاً عرفاً إن كان عن نقص ثلاث سنن ولو اجتمعن في شيء واحد كترك السورة بعد الفاتحة، فإن كلا: من قراءتها، والقيام لها، وكونها سراً مسنون.

(٦) (فعلي) كركوع ثمان لركعة واحدة بخلاف القولي كالفاتحة (أو عن فضيلة =

أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بَعْمَدٍ قَدْ تَرَكَ أَوْ ذَكَرَ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكٍ^(١)
 أَوْ رَكَعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

= الخ) أي: أو زاد سجود سهو لتركه أمراً مندوباً إليه كتسبيح وتأمين الخ وعليه أن يعيد الصلاة أبداً ما دام عامداً ولو جاهلاً ما لم يقتد بمن يسجد لترك ذلك كشافعي ترك القنوت في الصبح فإنه للمتابعة حينئذٍ.

(١) (أو ركناً الخ) أي: تعمد ترك الركن أو الشرط مبطل من طول الزمن في الركن ومطلقاً في الشرط، وكذا إذا ذكر وهو يصلي الحاضرة فائتة تشترك مع هذه الحاضرة في الوقت كظهر مع عصر ومغرب مع عشاء وهذا بناء على أن الترتيب بين الفوائت البالغة أربعاً مع الحاضرة واجب وجوب شرط. أما على أنه واجب فقط فلا، وقوله: (أو ركعتين الخ) أي: وكذا يبطل زيادة ركعتين سهواً في الثنائية كصحيح وجمعة وأربع فيما عداها.

باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي فُوراً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرَضٍ ^(١)
 مَا اشْتَرَكَا وَقْتاً وَجُوباً مُشْتَرَطٌ تَرْتِيبُهُ وَعَيْرُذَا شَرْطٌ فَقَطْ ^(٢)
 وَرَتَّبِ الْيَسِيرَ مَعَ حَاضِرَةٍ كَأَزْبَعٍ وَرَتَّبِ الْفَوَائِتِ ^(٣)
 وَابْدَأْ بِظَهْرِ فِي جَمِيعِ الْمَنَسِيِّ وَنَاسِياً فَرَضاً أَتَى بِالْخَمْسِ ^(٤)

(١) (وواجب الخ) أي: يجب على من فاته فرض بعذر أم لا قضاؤه فوراً إذا تمكن (في أي وقت) حتى في الأوقات المنهي عن إيقاع الصلاة فيها (على ما فاته الخ) أي: على النحو الذي فاته من الجهر والإسرار والإتمام لأن القضاء يحكي الأداء.

(٢) (ما اشتركا الخ) أي: يجب الترتيب في أداء ما اشتركا في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوباً شرطياً بحيث يقدم الأولى على الثانية وإلا بطل ما قدمه على عكس الترتيب (وغير ذا) أي: غير المشتركين وقتاً (شرط فقط) أي: واجب فقط لو خولف لم يبطل.

(٣) (ورتب اليسير) من الفوائت وقدره أربع، وقيل خمس (مع حاضرة) فيقدم السابق على اللاحق للصحة بناء على أنه يجب وجوب شرط، وللخروج من الإثم بناء على أنه واجب فقط (ورتب الفوائت) أي: يجب ترتيبها وجوباً غير شرط في نفسها مطلقاً اتحد نومها أم اختلف كثرت أم قلت.

(٤) (وابدأ الخ) أي: يجب على من نسي ما فاته من الصلوات أن يبدأ حين القضاء بالظهر لأنها أول صلاة فرضت كما يجب على من كان (ناسياً فرضاً) لا يعلم عينه أن (يأتي بالخمس) ليكون قاضياً للمتروك بيقين.

وَيُمنَعُ النَّفْلُ لِضَيْقِ الْوَقْتِ بِفِعْلِهِ وَلِيَقْضَى مَا فِي الذِّمَّةِ^(١)
 وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْحَطِيبُ كَذَا طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْعُرُوبِ^(٢)
 وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَاكَ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَعَصْرِ^(٣)
 حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعَ شَمْسٌ وَحَتَّى قَيْدَ رُمَحٍ تُرْفَعُ

(١) (ويمنع النفل) بمعنى أنه لا ينعقد (لضيق الوقت) أي: عند ضيقه عن الحاضرة وكذا لا ينعقد لأجل (ما في الذمة) أي: ليقضي على الفور ما فاته من الصلوات التي لزمته ذمته.

(٢) (وحين يرقى المنبر) للخطبة المفروضة للجمعة فلا ينعقد فيها وينعقد في النافلة كخطبة العيد مع الكراهة (كذا طلوع النخ) أي: وقت طلوعها حتى يظهر جميع فرضها وحين تغرب حتى يغيب جميعه.

(٣) (بعد صلاة الفجر النخ) أي: مع صحة الانعقاد إلى وقت طلوع الشمس (وعصر) أي: وبعد العصر إلى وقت الغروب فتحرم ولا تنعقد وهو المراد بقوله: (حتى تصلي مغرب) وقوله: (أو تطلع شمس) أي: إلى أن تطلع فهو غاية للكراهة بعد الفجر (وحتى قيد رمح) أي: وبعد طلوعها إلى أن ترتفع قدر رمح في نظر العين وطوله متران ونصف متر تقريباً.

باب سجود السهو

سُنَّ لِسَهْوٍ سَجَدَتَانِ فِيهِمَا فَلَيَتَشَهَّدُ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا^(١)
 وَهُوَ لِنَقْصِ سُنَّةٍ فَأَكْدَتْ قَبْلَ سَلَامَةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
 كَتَرَكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّورِ أَوْ قَامَ مِنْ ثُنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ^(٢)
 أَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا تَشَهَّدِيهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا
 وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلًّا فَعَلْبِ الثَّقْصَانِ وَاسْجُدْ قَبْلًا^(٣)
 وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةً فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةَ

(١) (سهو) أي: ولو تعدد (سجدتان الخ) أي: آخر الصلاة وقبل السلام مكبراً في الرفع والهوي ويتشهد عقبهما (وليسلم) موقعاً سلامه بعد هذا التشهد (وإن تعددت) أي: السنة بخلاف نقص الواجب فلا يجبره سجود السهو كما يأتي.

(٢) (كترك الخ) ذكر في هذه الأبيات أمثلة لترك إحدى السنن الثمانية المؤكدة أو قبلها الذي يجبر كل منهما بسجود السهو على التفصيل الآتي وقد نظمت الثمانية المذكورة في قولي:

حَمْدٌ وَكَبِيرٌ وَاجْهَرُنْ وَخَافَتْ وَالسُّورَةَ اقْرَأْ وَاجْلِسْ تَشْهَدُ
 قَبْلًا وَبَعْدَ فَتَلِكْ مَا قَدْ أَكْدَتْ فَأَدَمِ صَلَاتِكَ مِثْلَ طِهِ تَحْمَدُ
 (أو قام من ثنتين) إلى ثالثة تاركاً التشهد الأول.

(٣) (وإن يكن زيد الخ) أي: إذا وقعت منه زيادة ونقصان غلب جانب النقص وكمل وسجد قبل السلام، أو زيادة فقط سجد بعد (وفا العبادة) وفاؤها: تمامها أي: بعد السلام (وتمحضت) خلصت.

كَالْجَهْرِ فِي السَّرِّ وَرُكْنَا تَزِيدُ وَالشُّكُّ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ^(١)
 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخِ قَلًا وَالنَّقْيِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلًا
 أَوْ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ اسْتَوَى ثُمَّ جَلَسَ أَوْ فِي مَحَلَاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسَ^(٢)
 وَلَا سُجُودَ مُجْزِيءٍ عَمَّا وَجِبَ وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبِّ^(٣)
 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالْتَّمَامِ^(٤)
 وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلٌ وَإِنْ يُخَالِفَ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَّلَ^(٥)
 وَكُلُّ مَا سَهَاةَ حَالَ الْقُدُوءِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةٍ^(٦)
 وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلَ يَثْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلَ

- (١) (ركنا تزد الخ) أي: ولزيادة ركن فعلي كمركوع (والشك في الإتمام) أي: إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو بعد السلام، وقوله: (سهوًا كلا) أي: وكل ما ذكر وقع منه سهوًا. أما عمدًا فيبطل معظم المذكورات، والله أعلم.
- (٢) (استوى) أي: قائمًا من ركعتين إلى ثلاثة ساهياً عن الجلوس للتشهد الأول (ثم جلس) له حيث لا يصح أن يعود إلى السنة بعد التلبس بالفرض (قد عكس) أي: جلس فيما يجب له القيام كقراءة الفاتحة.
- (٣) (عما وجب) بل يأتي به ليكمل صلاته ثم يسجد للسهو (ولا خفيف سنة) أي: مما ليس بمؤكد لا يعاد بعد فوات محله فإنه لا يطلب له السجود.
- (٤) (القبلي) أي: سجود السهو الواقع قبل السلام (بالتمام) دون من لم يدرك حيث لا يعتبر مأمومًا حينئذٍ.
- (٥) (وأخر البعدي الخ) أي: يجب على من لم يدرك ركعة وهو المسبوق أن يؤخر سجود السهو (مطلقاً) سواء أكان عن زيادة من الإمام أو نقص حتى يتم صلاة نفسه بعد المفارقة (فيهما) أي: القبلي والبعدي المذكورين.
- (٦) (حال القدوة) قيد أول، وقوله: (من سنة) قيد ثان، فخرج سهوه بعد المفارقة ونقص فرض مطلقاً.

وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَفِي إِيمَانَهُ صَلَاتَهُ^(١)
 وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ تَشْهَدِ السَّلَامِ^(٢)
 وَمَدْرِكُ ثَلَاثَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ قَائِدَهُ

(١) أي يمتنع على المسبوق أن يقوم لإكمال صلاته حتى يفرغ الإمام وإلا بطلت .

(٢) (في ركعتين الخ) أي: يكبر المسبوق عند قيامه في حالتين: إذا أدرك مع الإمام ركعتين، أو أدركه في تشهد السلام . وإن أدرك معه وترأ قام مكتملاً لنفسه غير مكبر .

باب النوافل وسجود التلاوة

وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاطِبُ فِعْلُهُ كَبَعْدِ ظَهْرٍ أَرْبَعًا وَقَبْلَهُ^(١)
 كَقَبْلِ عَصْرِ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا فَرَعْبٌ
 ضَحَى تَرَاوِيحَ مَعَ التَّحِيَّةِ لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْجَلْسَةِ^(٢)
 وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدِ وَحَدَّهَا رَغِيْبَةً أَوْ سُنَّةً فَحَدَّهَا
 ثُمَّ الْخُسُوفَ لِأَنْجِلَاءِ الْبَدْرِ بِرَكَعَتَيْنِ كَرَّرْنَ أَوْ فَجْرٍ^(٣)
 وَاجْهَرَ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَى الْقُرْبَةَ وَفِي النَّهَارِ السُّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَةِ^(٤)
 وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاغْلَمِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ سَلِمَ^(٥)

(١) (النفل) ما زاد عن الفرض، تبعه أم لا .

(٢) (ضحى) أكثره ثمان ركعات مشى مشى وأقله اثنان (تراويح) هو بالشفع والوتر ثلاث وعشرون ركعة (ولم تفت الخ) أي: خلافاً للشافعية في ذلك .

(٣) أي يطلب لخسوف القمر ركعتان يكررها حتى ينجلي القمر، أو يغيب، أو يطلع الفجر .

(٤) (واجهر بنفل الليل الخ) أي: يندب الجهر في قراءة النفل الليلي كما يندب السر في النهاري إلا في (ذي الخطبة) كالعيدين والاستسقاء فجهرى كالليلي .

(٥) (وكل مسنون الخ) تبع الفرائض كالأربع التي قبل الظهر وقبل العصر والاثنتين بعد المغرب وقبل العشاء وبعدها الخ، أم لم يتبع كالضحى فيسلم فيه من ثنتين ثنتين خلافاً للشافعية والحنفية في جواز السلام من أربع فأكثر .

وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُئِنَةٌ عَلَى	شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِتَنْفِيلٍ نَزَلًا ^(١)
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٍ	لِقَارِيءٍ أَوْ قَاصِدِ التَّغْلِيمِ
مَنْ قَارِيءٍ يَضْلُحُ لِلْإِمَامَةِ	وَلَمْ يُسْمَعْ لِلوَرَى أَنْغَامَهُ ^(٢)
عِدَّتْهَا إِحْدَى عَشْرَ فِي حَتْمٍ	أَعْرَافٍ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرًا مَرَمٍ ^(٣)
فُرْقَانٍ أَوْلَى الْحِجِّ صَادِ النَّمْلِ	سَجْدَةَ حَامِيمٍ بِحِلِّ الثَّفْلِ ^(٤)
يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَأَ	وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرًا ^(٥)

(١) (وسجدة القرآن الخ) واحدة يكبر فيها للهوي وللرفع (على شرط الصلاة) أي: كسجدة الصلاة في شرطها من الطهارة، واستقبال القبلة الخ (من غير إحرام) أي: تكبيرة إحرام بل يكفي تكبيرة الهوي (ولا تسليم) بل يكفي الرفع منها. (لقارئ) أي: سجدة القرآن: سنة لقارئه ولقاصد تعلمه من القارئ بشرطه الآتي.

(٢) (يصلح للإمامة الخ) أي: إنما يطلب السجود من المستمع لقارئ سجدة القرآن إذا كان يصلح الاقتداء به بأن يكون بالغاً عاقلاً ذكراً يقيناً (ولم يسمع للورى أنغامه) أي: لم يقصد بقراءته استحسان الناس لصوته.

(٣) (ختم) بسكون التاء: أي: آخر الأعراف وهي: ﴿ويسبحونه وله يسجدون﴾ وفي الرعد ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾ وفي النحل ﴿إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾ وفي مريم ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ وفي الحج ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض﴾ وفي الفرقان ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن﴾ وفي النمل: ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء﴾ وفي السجدة ﴿الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً﴾ وفي ص ﴿وخز راعماً وأناب﴾ وفي فصلت ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾.

(٤) (بحل النفل) أي: تفعل سجدة التلاوة في وقت يحل فيه النفل وإلا فلا.

(٥) أي يتسع المأموم لإمامه في سجوده للتلاوة إن قرأ (وإن تكن) صلواته سرية فليجهر الإمام بقراءة آية السجدة لاتباعه غيره.

باب السنن المؤكدة

وَالسُّنَنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَزْبَعُ وَالْوَتْرُ أَوْلَاهَا وَمِنْهَا أَزْفَعُ^(١)
 بِرُكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَالِيَّهَا^(٢)
 وَرُكْعَتَا الشَّفْعِي شَرْطُ قَبْلِهَا بِسَبْحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا^(٣)
 مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَجْرِ وَيَعْدُهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضَّرِّ
 وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يُشْفَعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَصُبْحًا يُتْبَعُ^(٤)
 وَالْخَمْسِ وَالْأَزْبَعِ فَاشْفَعْ وَأُوتِرِ كَفِي الثَّلَاثِ أُوتِرَ وَقَجْرًا آخِرُ^(٥)

(١) المؤكد ما واطب عليه الرسول الأعظم . والوتر ضد الشفع : ما وقع بعد سنة العشاء . وهذه الأربع غير الثمانية والمؤكدات الداخلة في الصلاة .

(٢) (بركعة الخ) أي : يحصل بركعة ويكون جهراً لأنه ليليّ ويقرأ فيها بعد الفاتحة الصمدية و(تاليها) أي : المعوذتين .

(٣) (الشفعي) أي : الشفع زيدت الياء للوزن (شرط قبلها) أي : قبل ركعة الوتر (وقل يا أيها) الكافرون (للفجر) أي : إلى طلوعه . (وقت الضر) أي : للعدو .

(٤) (ونائم عنه الخ) أي : من نام عن الشفع والوتر، ثم قام لفعلهما فوجد أن الوقت لا يتسع إلا لسبع ركعات صلى الشفع والوتر وسنة الفجر والصبح .

(٥) (والخمس الخ) عطف على سبع أي : إذا لم يتسع الوقت إلا لخمس أو أربع صلى الشفع والوتر والصبح كاملاً في الأولى ومدركاً منه ركعة في الثانية وآخر سنة الفجر (كفي الثلاث الخ) أي : إذا لم يتسع الوقت إلا لثلاث صلى الوتر والصبح وترك الشفع وآخر سنة الفجر (ولائنتين الخ) =

وَلَا تَنْتَهِينِ ابْدَأْ بِصُْبْحٍ وَأَفْضِ إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرَضِ
ثَانِيهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ وَقْتِ حَلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ (١)
مُكَبَّرًا سِوَا سِوَى الْإِحْرَامِ وَسِتَّةً فِي التَّلَوِّ بِالْقِيَامِ (٢)
وَكَبَّرَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقَصَ صَدَعٌ وَإِنْ يَزِدُ إِمَامُهُ لَمْ يُتَّبَعِ (٣)
وَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ مَا قَدْ قَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ (٤)
وَخُطْبَتَيْهِ عَنِ صَلَاةٍ أُخْرَا وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدِّ كَبْرًا (٥)
وَيُسْتَحَبُّ الطَّيِّبُ وَالتَّزْيِينُ وَالْغُسْلُ لِكِنْ بَعْدَ فَجْرِ أَحْسَنُ (٦)

= أي: يصلي الصبح ويقضي سنة الفجر في صورتين إلى الزوال فقط حيث لا تقضى النوافل بعد فوات الوقت.

(١) (على الرجال) دون النساء (حلّ النفل) من ارتفاع الشمس قدر رمح (للزوال) فلا يقضي بعده لما سبق.

(٢) (مكبراً ستاً الخ) أي: أن صلاة العيد أصغر أو أكبر: ركعتان يحرم فيهما بسنة عيد الفطر للأصغر والأضحى للأكبر ثم يكبر في الأولى قبل قراءة الفاتحة ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام الخ.

(٣) (صدع) أي: حصل. يعني إذا نقص الإمام عن التكبير المطلوب كمله المأموم لنفسه وإن زاد عليه لم يتبعه.

(٤) (أي إذا فات المأموم التكبير مع الإمام في الأولى كبر لنفسه ستاً بعد تكبيرة الإحرام، فإن أدركه في الثانية فقط كبر مثله فيها خمساً بعد تكبيرة القيام ويكبر في ثانية نفسه سبعاً قضاءً للأولى.

(٥) (أخرى) ندباً وألفه وألف كبيراً: إما للإطلاق أو مبدلة من نون التوكيد.

(٦) (الطيب والتزيين) كالشأن في كل اجتماع ديني بل لكل صلاة لآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ويختص العيد بمزيد العناية (والغسل) له من سدس الليل الأخير (سبيل) طريق (أخرى) لتشهد له ملائكة الطريقين واقتداء بسيد الكونين (وإحيا الليل) بذكر الله وأنواع العبادة.

وَالْمَشْيُ وَالرَّوَاخُ مِنْ سَبِيلِ وَالْعَوْذُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ
 وَالْفِطْرَ قَدَّمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَأَخْرِ الْفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ^(١)
 مُكَبَّرًا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْجَهْرِ إِثْرَ فُرُوضِ خَمْسَةِ وَعَشْرِ^(٢)
 كَبَّرَ وَهَلَّلَ ثُمَّ كَبَّرَ وَاحْمَدَ وَتَنُّ تَكْبِيرًا وَعَيْزُهُ أَفْرِدِ^(٣)
 ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكَعَتَانِ عِنْدَنَا زِدْ كُلَّ رَكَعَةٍ قِيَامًا وَانْحِنَا^(٤)
 يَقُومُ بِالْبَقْرَةِ وَيَحْنِي قَدْرَهَا وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ يَزْكَعُ نَحْوَهَا^(٥)
 وَسَجَدَتَيْنِهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلِ وَالرُّكُوعَةَ الْأُخْرَى عَلَى ذَا الْمَنْهَلِ
 فَنِي قِيَامَيْهَا النِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةٌ^(٦)

- (١) أي يقدم الفطر ندباً في عيد الفطر على صلاته، ويعكس في عيد النحر.
 (٢) (مكبراً) أي: التكبير المقيد وهو ما كان عقب الفرائض من ظهر يوم النحر إلى الصبح من اليوم الرابع للمحلّ والمحرم، أما المرسل فيهما: فمن الخروج إلى الصلاة إلى أن يشرع الإمام فيه.
 (٣) (كبر الخ) اقتصر الناظم على الصفة الحسنى، أما الأحسن منها فالتكبير ثلاثاً.
 (٤) (الكسوف) أي: صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان يطيل القراءة فيهما.
 (٥) (يقوم بالبقرة الخ) أي: يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثاني آل عمران، ويركع في كل بقدر سورته ويطيل في (سجديتها)، أي: الركعة الأولى (كالركوع) الثاني منها (والأخرى) أي: الثانية (على ذا المنهل) المنهل مكان الماء العذب، والمراد به هنا المنهج: أي: على صفة الأولى مع ما يأتي فيها، والله أعلم.
 (٦) (فني قياميها) أي: الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة النساء في الأول والمائدة في الثاني (والحمد) أي: وسورة الحمد وهي الفاتحة (في كل ركوع) أي: ركعة.

وَالرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالْجَلْسَاتِ
 وَتَذْرُكُ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ
 وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَاقْرَأْ سِرًّا
 وَتَلْزِمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا
 وَالرَّابِعُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ
 كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى
 وَرُدُّ مَظْلَمَةٍ وَتُبُّ إِجَابًا
 وَلِلرَّدَا بَعْدَ الْفِرَاقِ حَوْلٍ
 كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَاتِ
 الثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضُوعِ^(١)
 لَا خُطْبَةَ فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا^(٢)
 وَكُلُّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
 لِلشَّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِيَلْزُوعِ^(٣)
 وَالخُطْبَتَيْنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا^(٤)
 وَصُمُّ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابًا^(٥)
 وَلَا تُنْكَسُ وَالنِّسَا لَا تَفْعَلُ^(٦)

- (١) (الثاني) أي: أن كل ركوع مستقل فيدرك به الركعة من أدرك الإمام فيه، لكن من أدرك الركوع الثاني من الثانية يفعل الأولى بقيام واحد.
- (٢) (كالعيد) أي: كوقته فلا تطلب بعد الزوال ولو كسفت الشمس بعده.
- (٣) (كالشفع) أي: صلاة الاستسقاء، وهو طلب السقيا من الله بمنزلة الشفاعة والوسيلة للقبول، أو المعنى كركعتي الشفع في كونهما نيتين.
- (٤) (الورى) الناس أي: مجتمعين ما أمكن في صعيد واحد (فاستغفرا) فيهما بدل التكبير في خطبتي العيدين مراعاة لمناسبة كل مقام، والله أعلم.
- (٥) (وردة مظلمة) أي: إلى أهلها وهو من شروط التوبة، فقله: (وتب) من عطف الملزوم على اللازم (إيجاباً) أي: وجوباً (قبلها) أي: قبل صلاة الاستسقاء ليكونوا سائلين الله مع طهارة باطنهم وظاهرهم.
- (٦) (وللردا الخ) أي: يندب تحويل الملبوس رداء أو غيره تفاؤلاً بأن الله سيحول الحال إلى أحسن، فما كان على منكبه الأيمن يجعله على الأيسر وبالعكس (ولا تنكس) أي: لا تقلب أسفله إلى الأعلى. (لا تفعل) أي: لا يطلب لهنّ التحويل.

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ بِفَرَضِنَا وَوَجِبَتْ بِالْجُمُعَةِ^(١)
وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى لِمُدْرِكِ جَمِيعِهَا أَوْ رُكْعَةً^(٢)
يُعِيدُ قَدْ مَعَ إِمَامٍ إِنْ يَشَاءُ لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وَتُرٍ لِلْعِشَاءِ^(٣)
وَعَشْرَةٌ شَرَائِطُ الْإِمَامِ قَدْ كَرَّ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ^(٤)

- (١) (بفرضنا) أي: لا في النفل سوى ما شرعت فيه كالعائدين الخ (ووجبت الخ) أي: وجوباً شرطياً تفسد بتركها ابتداء لا إتماماً للمسبوق.
- (٢) (وفضلها) أي: صلاة الجماعة زائد عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (أتى) أي: ثبت (لمدرك جميعها) من التحريم إلى السلام (أو ركعة) بأن تمكن من وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام من الركوع وإن لم يطمئن.
- (٣) (يعيد الخ) أي: تجوز إعادة الفرض جماعة في وقته ما عدا المغرب فإن الصلاة المعادة نافلة ولم يعهد نفل ثلاثي، وما عدا العشاء بعد الوتر لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مع حديث (لا وتران في ليلة).
- (٤) (شرائط الإمام) أي: لصحة الصلاة خلفه (فذكر) فلا تصح صلاة رجل أو امرأة خلف أنثى وإن صحت صلاتها هي (بالعقل) فلا إمامة لمجنون أو سكران (والإسلام) فلا إمامة لكافر مطلقاً (وقدرة) أي: على أداؤها كاملة (والعلم الخ) أي: بحيث يعلم جميع ما يلزم لصحتها من شروط وأركان الخ (محتلم) أي: بالغ فلا إمامة في الفرض لصبي ولو مميزاً إلا لمثله بخلاف النفل.

وَقُدْرَةٌ وَالْعِلْمُ بِالذِّيلِزْمِ مِنْ فِقْهِ أَوْ قِرَاءَةِ مُحْتَلِمٍ
 وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ زَيْدًا^(١)
 وَعَشْرَةٌ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّفْلِ إِمَامَةٌ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ^(٢)
 وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَلْسِ كَذَاكَ أَعْرَابِيٍّ وَلَوْ ذَكَرْنَا دَرَسَ^(٣)
 وَمِثْلُهُ تَرْتَبُ الْخَصِي أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بَدْعِي^(٤)
 مَجْهُولٍ حَالٍ أَوْ إِمَامٍ يُكْرَهُ وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمُعَةٍ قَدْ كَرِهُوا^(٥)
 وَجَازٍ لِلْعَيْنَيْنِ أَنْ يَوْمًا وَمَنْ يُخَالِفُ فِرْعَانَ وَالْأَعْمَى^(٦)
 وَمِثْلُهُ الْأَلْكَنُ وَالْمَحْدُودُ وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّدِيدُ^(٧)

- (١) (وليس مأموماً) أي: مقتدياً بغيره (ولا معيداً) فرضه الأول لأنه متفل حينئذ (في جمعة الخ) أي: ويزاد في إمام الجمعة أن يكون حراً مقيماً.
- (٢) (الأقطع) الم محبوب الذكر أو فاقد عضو (والأشل) المعطل بعض أعضائه بالنقطة الدموية، والأصح عدم الكراهة.
- (٣) (وذي قروح) أي: جروح (أو سلس) بول للصحيح منهما بخلاف مثلهما (أعرابي) ساكن البادية لعدم وقته وتحفظه كالحضري (ولو ذكراً درس) الذكر: القرآن، ودرس تعلم.
- (٤) (ترتب الخ) أي: جعله إماماً راتباً و(الخصي) مقطوع الأنثيين (أو أغلف) من لم يختن (مأبون) شبيه النساء من الذكور (بدعي) من أحدث في الدين ما ليس منه.
- (٥) (مجهول حال) لم تعلم عدالته أو فسقه (يكره) أي: وكذا من يكرهه المأموم (لا في جمعة) إذ لا يصح فيها فضلاً عن الكراهة في غيرها.
- (٦) (للعينين) هو العاجز عن الجماع (فرعنا) أي: مذهبنا كحنفي وشافعي الخ.
- (٧) (الألكن) من لا يحسن النطق بالألفاظ على مخرجها، (والمحدود) من أقيم عليه الحد لسكر أو قذف ثم صلح حاله (لا الشديد) المنفر، فيبعد عن الناس وجوباً فضلاً عن الإمامة اتقاء للعدوى منه.

عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ مُسْتَخْلَفٌ خَوْفٌ وَجَمْعُ جُمُعَةٍ^(١)
 وَأَشْرَطُ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةٌ اقْتِدَاً وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحَدَا^(٢)
 يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي الْأَدَا وَالضُّدَّ وَالسَّلَامَ^(٣)
 وَكَرَهُوا التَّقْدِيمَ عَنِ إِمَامٍ أَوْ الْمَسَاوَاةَ بِأَلَا أزدِحَامَ^(٤)
 وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْمَةٍ وَمِنْ ضَرَزٍ وَقَضِلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَزَ^(٥)
 أَوْ إِنْ عَلَا الْمَأْمُومُ سَطْحاً مَثَلًا وَأَبْطُلَ صَلَاةُ إِمَامِهِ إِذَا عَلَا^(٦)
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدَرَ الشُّبْرِ وَأَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا بِقَضِدِ الْكِبْرِ
 وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطُلَ أَبْطُلَ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلَ^(٧)

(١) (مستخلف) هو من أنابه الإمام لغرض ما من بعض المؤمنين به فينوي الآن كونه إماماً (خوف) أي: وفي صلاة خوف إذا أذاها بطائفتين حيث تشرط فيها الجماعة (وجمع) أي: بالمطر حيث الجماعة شرط فيه .

(٢) (واشروط الخ) أي: يجب لصحة الصلاة جماعة أن ينوي المأموم اقتدائه بالإمام وأن يتحدا في الصلاة؛ فلا تصح مغرب خلف عشاء، ولا ظهر خلف عصر وبالعكس .

(٣) (يتابع الإمام الخ) أي: يحرم بعد إحرام إمامه، فإن سبقه أو ساواه أو تأخر عنه ولكن ختم قبله بطلت في الثلاثة وتصح فيما عدا ذلك (وفي الأدا والضد) أي: يجب أن تتحد صلاتهما في الأداء أو القضاء (والسلام) المتابعة فيه كالإحرام .

(٤) (التقديم عن إمام الخ) أي: التقديم على الإمام في المكان أو المساواة فيه مكروهة غير مبطله خلافاً للشافعية فيهما .

(٥) (من زحمة) أي: لزحمة فلا يكره (وفصل مأموم الخ) أي: بشرط أن يعلم انتقالات الإمام بسماع أو رؤية .

(٦) (إن علا المأموم) على إمامه فجاز (وابطل الخ) الراجح الصحة مع الكراهة ما لم يكن القصد بعلوه الكبر وإلا بطلت .

(٧) (وكل الخ) أي: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم (ولو =

إِلَّا لِنَاسٍ حَدَّثُوا أَوْ سَبَقَهُ كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ مُقَهَّقَةٍ^(١)
 أَبْطَلُ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا كَمَوْتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَزْعُفُ

= فعل) أي: ولو فعل كل ما يجب إلا في سبق الحدث ونسيانه الخ ما يأتي في البيتين بعده.

(١) (إلا لناس الخ) حاصل ذلك أن سبق الحدث للإمام أو نسيانه له ثم ذكره أو غلبة الضحك أو القهقهة عليه أو موته أو عجزه عن أدائها أو رعاfe إنما يبطل صلاته دونهم ويستخلفون بدله واحداً منهم.

باب صلاة الجمعة

فَرَضَ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ شَرَطَ الْوُجُوبِ اغْدُذْ لَهَا فِي سِتَّةٍ^(١)
 ذُكُورَةَ حُرِّيَّةَ إِقَامَةٍ وَالْقُرْبُ الْإِسْتِيْطَانَ ثُمَّ الصَّحَّةَ^(٢)
 أَمَّا شُرُوطُ أَدَائِهَا فَأَرْبَعُ جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ^(٣)
 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ^(٤)

- (١) (على العين) أي: فرضاً عينياً على كل من تحققت فيه شروط الوجوب الستة .
 (٢) (ذكورة) فلا تفرض على أنثى وخنثى (حرية) فلا تجب على عبد (إقامة) مدة تقطع حكم السفر كأربعة أيام فصاعداً (والقرب) أي: قرب المكلف من جامعها بما لا يزيد على ثلاثة أميال وثلاث معتبرة من المنارة إن لم يكن من بلد الجمعة وإلا حضرها وجوباً ولو بعد عن الجامع بستة أميال (الاستيطان) هو الإقامة على التأييد وهو شرط لإيجاب الجمعة وإحداثها في بلد لم تقم بها قبل (ثم الصحة) أي: الخلو من الأعدار المسقطه لها .
 (٣) (أدائها) أي: صحتها (جماعة) أقلها اثنا عشر رجلاً سوى الإمام حضروا من أول الخطبة إلى السلام من الصلاة آمنون على أنفسهم مالكيون أو أحناف، وإن كانوا شافعيين أو حنبلين قلدوا أحدهما (والجامع) المسجد المبني بمعتاد البلد المتصل بها حقيقة أو حكماً بالألا يزيد بعده عنها على أربعين ذراعاً .
 (٤) (إمام خاطب) فلا يخطب غيره إلا لعذر طراً كإغماء الخ (مقيم) بالمعنى السابق (وخطبتان) وشروطهما سبعة كونهما بعد الزوال، وقبل الصلاة، وداخل المسجد، ومع حضور الجماعة من أولهما وجهاً وبالعبودية حتى لغير العرب ومتصلتين بالصلاة وأقلهما «واتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر» أي: ما يسمى خطبة عند العرب (يقوم) أي: وجوباً .

وَأَمْنَعُ كَلَاماً فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرَمًا^(١)
 كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَافْسَخُهُ لَا عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْهَبَةِ^(٢)
 وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا كَتَرَكَهِ لِإِلَاسْتِنَانِ الشُّغْلَا^(٣)
 أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ أَمْنَعُ لِطُعْنِ الْحُرِّ^(٤)
 وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا^(٥)
 وَعُدُّرَهَا الْمَبِيحُ لِلتَّخْلُفِ عَرِيٍّ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفٍ^(٦)
 وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرِ وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطْرِ^(٧)

(١) (وبالأذان الخ) أي: حرم عقود البيع والشفعة والمضاربة الخ واحكم ببطانها.

(٢) (فافسخه) أي: للحكم بفسخه وردّ السلعة لصاحبها إن بقيت أو قيمتها حين القبض إن تلفت «لا عقد النكاح الخ» أي: فيصحان مع الحرمة عند الأذان الثاني وهو ما يكون بين يدي الخطيب.

(٣) (عند الأذان) أي: الأول (النفلا) أي: لجالس بالمسجد (كتركه الخ) أي: كما كرهوا ترك الشغل أي: العمل يوم الجمعة بقصد السنة، أما للراحة فجائز.

(٤) (أو سفر) عطف على تركه الشغل و(يبديه) ينشئه بعد الفجر فيكره (وبالزوال امنع) أي: يحرم على من وجبت عليه (لظعن) أي: السفر بالزوال لدخول وقتها حينئذ.

(٥) (بالرواح اتصالاً) أي: الذهاب لأداء الجمعة (يعيده من نام الخ) أي: يغتسل مرة أخرى لينشط وليذهب أثر النوم والأكل.

(٦) (المبيح للتخلف) أي: عن أدائها (عري) أي: عدم وجود ثوب يستر عورته أو يسترها لكن يلحق عاراً بأمثاله (وتمريض قريب) ليس بقيد فمثله أجنبي لا عائل له (مشرف) أي: على الموت أو يزيد ألمه بالترك.

(٧) (شأن المحتضر) للموت كنعى الإمام مالك (الوحد) ما يضر الأحذية ويقرب أن يغطيها (وشدة المطر) بحيث يبيل المازّ بللاً لا يحتمل مثله لمثله.

- أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومًا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمًا^(١)
 أَوْ هَزْمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْدُومِ^(٢)
 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى لِلَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدٍ^(٣)

- (١) (أو مرض) يتعب معه الذاهب إليها (أو ضربه) من ظالم له محقق أو مظنون (أو حبسه الخ) أي: من غرماء له، حيث يطلبون ذلك من الحاكم لكونه في الظاهر مليئاً وهو في الحقيقة معسر أو ظلماً وعدواناً بلا موجب.
- (٢) (أو هرمه) أي: ضعفه بالهرم أي: الشيخوخة (كالثوم) ونحوه البصل النيء وكل ذي رائحة كريهة للمصلحة اقتضتته لا بقصد التخلص من مشقة السعي إليها وإلا حرم فعله وتلزمه تغليظاً عليه ويجلس في نهاية الناس دفعاً لأذاه عنهم.
- (٣) (بنفسه الخ) أما من اهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجر غير فاحش فتلزمه.

باب القصر والجمع

مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالسَّوَالِي (١)
 وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابًا فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابًا (٢)
 قَصْرُ الرَّبْعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنُّ بِبِنْيَةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكْنَ (٣)
 وَأَقْطَعَهُ بِالسَّنِيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ وَطَنَهُ أَوْ رَوْجَةً بِهَا دَخَلَ (٤)

(١) (مسافة القصر) للصلاة الرباعية (الأميال) جمع ميل، وهو يساوي كيلو متر و ٦٠٩ متر فتكون مسافة القصر ٤٨ كيلو متراً عند مالك والشافعي وأحمد و ٧٢ كيلو متراً عند أبي حنيفة.

(٢) (ولو ببحر) سواء في ذلك السفر في البرّ أو البحر خلافاً لمن قال إن الذي يعتبر في البحر الزمن المقدر بيوم وليلة (دفعه ذهاباً) بفتح الذال المعجمة وضمها أي: تعتبر تلك المسافة في الذهاب فقط كما تعتبر في الإياب (في سفر أبيع) فلا قصر لعاص به كآبق وقاطع طريق الخ لأن القصر رخصة فلا تناط بالمعاصي.

(٣) (فيه أو منه) أي: القصر الحاصل فيه أي: السفر، أو منه أي: الناشئ عنه (يسن الخ) أي: يسن سنة مؤكدة قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين متى وجبت في السفر المباح سواء أذاها في السفر أم قضاها في الحضر بشرط أن ينوي القصر عند الإحرام وإنما يصح ذلك (إذا جاز السكن) أي: جاوز ما ينسب إلى وطنه من بساتين ومرافق لساكن المعمور من الأبنية، والبيوت والأخبية لمساكن البادية والمزمل لساكن غير الأبنية كجبل وقرية لا بناء ولا بساتين لها.

(٤) (واقطعه الخ) أي: اقطع حكم السفر بنية الإقامة، وإن لم يصل إلى وطنه، =

أَوْ بِالْمُقِيمِ اثْتَمَّ أَوْ إِقَامَةً أَرْبَعَةً أَوْ عِلْمَهَا فِي الْعَادَةِ^(١)
 وَأَرْخَضُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى التَّزُولَا^(٢)
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجَدِّ^(٣)
 قَبْلَ اصْفِرَارِ أَحْرَ الْعَصْرِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ حَيْزُهُ فِيهَا لَا شَطَطَ^(٤)
 وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا وَبِاصْفِرَارِ لِلتَّزُولِ طَالِبَا^(٥)

- = وبوصله وطنه أو محلاً به زوجته المدخول بها، لا بإقامة لم ينوها ولم نعلم جادة فيستبيح فيها القصر دون الجمع مطلقاً.
- (١) (بالمقيم اثتم) أي: إن أدرك معه ركعة، أو نوى إقامة أربعة أيام كاملة في برّ أو بحر، أو علمت إقامته بحسب العادة وجب الإتمام.
- (٢) (وأرخصوا الخ) الرخصة الحكم المنتقل إليه السهل (تزولا) أي: الشمس (بمنهل) مكان الراحة وورود الماء العذب ينزل فيه السفار عادة. وحاصله والبيت بعده أنهم رخصوا للمسافر الجمع بين الصفتين المشتركتي الوقت كظهر وعصر جمع تقديم إذا دخل وقت الظهر وهو نازل بالمنهل وقد نوى إذا ركب منه أن ينزل عند غروب الشمس أو بعد غروبها فيصليهما في وقت الظهر قبل رحيله.
- (٣) (من بعد) غروبها (عند الجد) أي: في السير وليس بقيد بل هو تكميل للبيت.
- (٤) (قبل اصفرار الخ) أي: أما إذا نوى النزول قبل الاصفرار فإنه يصلي الظهر فقط في وقتها ويؤخر العصر فيصليهما في وقتها كذلك (وبعده) أي: الاصفرار خير بين جمعها مع الظهر تقديماً، وصلاة الظهر في وقتها الاختياري، والعصر في وقتها الضروري بل الثاني أولى (لا شطط) أي: لا بعد عن المقرر في المذهب.
- (٥) (زالت عليه راكبا) أي: أما إذا دخل وقت الظهر وهو مسافر، فإن نوى النزول في الاصفرار أو قبله جمعها جمع تأخير (أو بعده) أي: وإن نوى النزول بعد الاصفرار فإنه في هذه الحالة يجمعها جمعاً صورياً بينه في البيت بعده.

يُؤَخَّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلصُّرُورِي فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِبَهِهَا
 أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعُهُمَا بِالصُّورِ وَمِنْ صَاحِبِ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَى
 مُخْتَارَهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا^(١) غُرُوبُهَا مِثْلُ الزُّوَالِ وَالشَّفَقِ
 وَفِي الْعِشَاءِ يَنْفَضُّ مَا مَضَى وَأَزْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطْرِ
 مِثْلُ اضْفِرَارِ وَالْغُرُوبِ كَالْفَلَقِ^(٢) أَخْرَجُوا قَلِيلاً مَغْرِباً بَعْدَ النَّدَا
 بِهِ كَطَيْبِينَ مَعَ ظَلَامٍ مُعْتَكِرٍ^(٣) وَأَذْهَبَ وَوَجَدَ النَّدَا
 وَصَلَّاهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدُّاً^(٤) وَأَذْهَبَ وَوَجَدَ النَّدَا
 وَأَذْهَبَ وَوَجَدَ النَّدَا^(٥) وَأَذْهَبَ وَوَجَدَ النَّدَا

- (١) (فيوقع الظهر الخ) أي: يصلي الظهر عند انتهاء وقتها المختار أي: في نهاية القامة الأولى، والعصر في (أدنى وقتها) أي: في أول القامة الثانية، ومثله في هذا الجمع الصوري من لا يضبط نزوله.
- (٢) (يرتضى) أي: يقبل هذا الجمع الصوري منهما (وفي العشاء بين الخ) أي: المغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع ما تقدم بتزليل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثالث الأول من الليل منزلة الاصفرار.
- (٣) (غروبها الخ) أي: غروب الشمس مبدأ لصحة جمعها تقديماً كالزوال للظهرين (والشفق الخ) أي: الأبيض بمعنى مغيبه الحاصل في نهاية ثلث الليل الأول (كالفلق) أي: الصبح الحاصل بطلوع الفجر.
- (٤) (ليلة المطر به) قيدان لصحة جمع المغرب والعشاء تقديماً: الأول كون المطر ليلاً ومثله الطين مع الظلام المعتكر أي: الشديد. الثاني إيقاع الجمع به أي: المسجد المعهود اشتراطه في المذهب إذ مشروعية الجمع المذكور للتخفيف على المصلي بعدم العود إلى العشاء في هذه الحال، والله أعلم.
- (٥) (بعد النداء) هذا بيان لصفة الجمع أي: آخر ندباً صلاة المغرب بعد الأذان له أول وقته على المنارة قليلاً ثم صلها وجدّ النداء أي: الأذان للعشاء لكن لا على المنارة كالمغرب بل في المسجد ثم (تصلي بالنسق) العشاء عقب صلاة المغرب وبعد الأذان لها (واذهب) أي: انصرف إلى منزلك وصل الوتر بعد مغيب الشفق الأبيض.

باب المحتضر وتجهيزه

أَغْلَمَ يَقِيناً كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ وَكُلُّ نَفْسٍ لِمَمَاتٍ ذَائِقَةٌ^(١)
 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلاً وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا^(٢)
 وَأَنْ يَرُدَّ الْعُصْبَ وَالتَّبَاعَةَ وَيَقْضِي الدَّيْنَ أَوْ الْوَدَاعَةَ
 وَكَاتِباً وَثِيقَةً لَدَيْهِ بِمَالِهِ مِنْ حَقِّ أَوْ عَلَيْهِ^(٣)
 وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالحَمْدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّنَاءَ
 مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُسْتَعْفِراً مِمَّا جَاءَهُ أَوْ هَفَا

(١) (زاهقة) مفارقة جسدها (نفس) قيل: النفس والروح والعقل والقلب أمر واحد بالذات مختلف بالاعتبار، فمن حيث بها الروح والراحة روح. ومن حيث التعقل بها عقل، ومن حيث الثقل قلب، والتنفس نفس، ولا تقبل الروح الفناء وإلا لما شعر صاحبها بالنعيم أو العذاب بعد أن يتذوق الموت، فإذا فالمراد بالنفس كل كائن متنفس حي، وقوله: (ذائقة) كناية عن حصوله المحقق، أي: واجدته.

(٢) (على المريض) أي: هو أولى وأحق بها من غيره، وإلا فهي واجبة على كل مذنب (غاسلا) أي: مطهراً كل داء من الذنوب مع الرضا والصبر (العصب) ما غصبه من غيره (والتباعة) يريد التبعة: أي: كل ما فيه مسؤولية (الوداعة) يريد الودعة أي: الأمانة المؤمن عليها، ولو قال بدله:

وكل مغمصوب وكل تبعه ويقضي الدين وما قد أودعه
 لسلم من مخالفة اللغة الموجبة للتعقيد.

(٣) (وثيقة) تشمل الوصية وتكون أضبط وأعون على قضاء الحقوق.

يَقْرَأُ دُعَا ذِي الثُّونِ أَرْبَعِينَ وَالرُّغْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعَ يَسِينَا^(١)
 وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ وَلَا يُقَنَّطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ^(٢)
 وَيَتَّبِعِي تَلْقِيئَهُ الشَّهَادَةَ لِكَيْ يَكُونَ الخْتُمُ بِالسَّعَادَةِ^(٣)
 قَبْلَهُ مَعَ إِحْدَادِهِ وَعَمَّضَا وَشُدَّ لِحْيَتِهِ بِرَفْقٍ إِنْ قَضَا
 وَضَعُ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ المَيِّتِ وَلَيِّنَ الأَعْضَاءَ مِنْهُ بِأَلْتِي^(٤)
 وَأَلْزَمَ الأَحْيَاءَ لِأَلْمَوَاتِ بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبِالصَّلَاةِ^(٥)
 وَالغُسْلِ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدَمَا وَلَوْ تَكُنْ ذَمِيَّةً وَمُسْلِمًا^(٦)

- (١) (يقرأ) المحتضر قبل الغرغرة وعند الاستطاعة (دعا ذي الثون) أي: سيدنا يونس عليه السلام وهو ما حكاه الله عنه في كتابه: ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين﴾ (والرعد) لما روى أنها تسهل خروج الروح (والإخلاص) حيث ثبت أن من قرأها في مرض موته لم يسأل في قبره (ويس) لفضلها العظيم وتذكيره، بنفوذ القضاء بآية ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ .
- (٢) (ولا يقنطه) وفي نسخة أخرى ولم يقنطه والأولى أحسن، أي: لا ييأس من رحمة الله التي وسعت كل شيء .
- (٣) (وينبغي الخ) أي: يطلب ممن حضر المحتضر أن يلقنه الشهادتين بلطف ليكون آخر نطقه بالإيمان الحق، ثم يوجهه إلى القبلة (مع إحداده) أي: توجيه وجهه إلى السماء، ويغمض عينيه منعاً لقبح منظرهما بعد الموت (وشد لحيته) ليضمّ بذلك فاه (إن قضا) أي: قضى نحبه بمعنى مات .
- (٤) (وضع ثقيلاً الخ) لمنع انتفاخه (ولين الأعضاء) أي: منه عقب موته فيرفع فخذيه لبطنتيه وذراعيه لعضديه (بالتي) هي أحسن، أي: بلطف ورفق .
- (٥) (والأزم الخ) أي: على الأحياء القيام بواجب تكفينه ودفنه ولو من مال تركه بعد غسله بالصلاة عليه .
- (٦) (والزوجان الخ) الموجود منهما على العصبية في الغسل (ولو تكن ذميمة الخ) أي: فتقدم في غسل زوجها على المسلم العارف ما دامت تعرف ولو بالتعلم .

فَالأُولِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمٌ فَعَغِيرُهَا لِمَرْفَقِي تَيْمَمٍ^(١)
وَأِنْ تَكُنْ أَنْثَى فَأَنْثَى قُرْبَتْ فَعَغِيرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمَمَّتْ^(٢)
وَالغُسْلُ فِي الهَيْئَةِ كَالجَنَابَةِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ حَكْوًا إِيجَابَهُ^(٣)
وَجَوْزُوا رَضِيعَةً لِلرَّجُلِ وَكَابِنِ سَبْعِ مَرْأَةٍ تُغْسَلُ^(٤)
وَعَدَمُ الدَّلِكِ لِأَمْرِ قَدْ حَدَثَ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضَيْقِي فِي جَدَثٍ^(٥)
وَيُثَدَّبُ الكَفْنُ بِبَلَا تَأْخِيرٍ وَالسُّدْرُ وَالكَافُورُ فِي الأَخِيرِ^(٦)

(١) (فالأوليا الخ) أي: تقدم الأولياء الأقرب إليه فالأقرب عند فقد أحد الزوجين. الرجال للرجال والنساء للنساء، فإن فقدوا فأجنبي له وأجنبية لها، فإن فقد الأجنبي (فمحرم) له فإن فقدت (فغيرها) أي: فأجنبية تيممه لمرفقيه.

(٢) (فأنثى قربت) تغسلها عند فقد زوجها أو سيدها (فغير قربي) أي: فأجنبية عند فقد القربي (أو لكوع الخ) أي: فإن فقد أجنبية يممها رجل مطلقاً لكوعها فقط.

(٣) (كالجنابة) أي: غسل الميت كالغسل المفروض فيها في الشروط والأركان والنية كل الغاسل (وستر عورة الخ) واجب على الغاسل.

(٤) (وجوزوا الخ) أي: يجوز أن يغسل الرجل الأجنبي الرضاعة وشبهها كالزائدة على السنتين بشهر كما للمرأة الأجنبية أن تغسل صبيّاً أقل من التسع حيث لا فتنه حينئذٍ، والله أعلم.

(٥) (وعدم الدلك) أي: يسقط وجوب الدلك (لأمر قد حدث) كجراحة في جسم الميت أو جرب أو جذام يخاف من حكه انتقال العدوى، أو لكثرة الموتى وقلة الغاسلين (وجمع أموات) في (جدث) أي: قبر واحد جائز عند ضيق المقابر.

(٦) (بلا تأخير) أي: بلا فاصل عن الغسل لأنه آمن من طرؤ شيء يوجب إعادته (والسدر) ورق النبق يدق ويخلط بالماء ويدلك به جسم الميت، وقد كان في العصر الأوّل بدلاً عن الصابون اليوم فيقوم مقامه (وكافور) نوع من الطيب يوضع في نهاية الغسلة الأخيرة ومثله كل طيب ظاهر.

- وَبَطَّنَهُ اغْصِرْهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى مُرْتَفِعٍ ضَعْفُهُ وَوَثْرًا عَسَلًا^(١)
 وَلَا تَبْنَ شَعْرًا وَلَا ظِفْرًا وَمَنْ أَبَانَ شَيْئًا فَلْيَضَعْهُ فِي الْكَفْنِ^(٢)
 وَالْكَفْنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَالْبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرَ^(٣)
 وَهُوَ عَلَى الْمُتَّفِقِ بِالْمَلَكِيَّةِ أَوْ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ^(٤)
 وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالْتَعْطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجْسُ أَوْ الْحَرِيرُ^(٥)
 ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَزْمَةِ لِلْعُغْسِلِ مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ^(٦)
 كَعَدَمِ اسْتِهْلَالِهِ أَوْ مُسْتَشْهِدِهِ أَوْ كَافِرِهِ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ^(٧)

(١) (اعصره الخ) أي: يندب وضع الميت حين الغسل على مرتفع كدكة، وأن يعصر الغاسل بطنه بلطف ليخرج ما فيها من النجس، وأن يجعل الغسل وترًا إلى سبع بعد البقاء.

(٢) (ولا تبن الخ) أي: لا يجوز قص شيء مما يتصل بالميت لا شعر ولا ظفر بل يكره ذلك ويجب وضعه في كفته لو فعل، وذلك لأن زينته عند ربه عمله لحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم».

(٣) (الواجب منه الخ) فالمرأة ستر جميع بدنها، وللرجال ستر ما بين سرتهم وركبتهم قبل بل ستر جميع بدنه، وعلى الأول فيه (والباقي) أي: ما يستر بقية الجسم (مسنون).

(٤) (المتفق بالملكية) كسيد رقيق (أو القرابة) أي: المنفق بسببها كوالد لولده الصغير أو الكبير الناجز عن الكسب للعدم وابن لأبويه الفقيرين. وبالجملة العاصب الأقرب لفقير (سوى الزوجية) أي: إلا الزوج المنفق بسبب الزوجية فلا يجب عليه تكفين زوجته ولو كان غنياً بل في مالها إن كان، وإلا ففي بيت المال فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين.

(٥) (البياض) حيث كفن به سيد الخلق ﷺ (والتعطير) بأي نوع من الطيب (ويكره النجس) لأنثى أو ذكر (والحرير) ولو لأنثى متى أمكن غيره فيهما وإلا فلا كراهة.

(٦) (لازمة الخ) أي: كل من لزم غسله لزمت الصلاة عليه ومن لا فلا.

(٧) (كعدم استهلال) أي: السقط الذي لم يستهل صارحاً (أو مستشهد) أي: =

فُرُوضُهَا الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النُّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ^(١)
 وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَبَيِّنَتُهَا فَلْيُذْعَ لِلْأَمْوَاتِ^(٢)
 وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَأُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِأَعْتِنَا^(٣)
 بِمَنْكِبِ الْأُنْثَى وَوَسْطِ الرَّجْلِ فَفَيْفُ وَرَأْسِ الْمَيِّتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ^(٤)
 وَذَفْنُهُ أَقْلُهُ أَنْ يُمْنَعَا رَائِحَةً وَحَفْظُ مَيِّتٍ وَضِعَا^(٥)
 يَحْثُو لَهُ الْقُرْبَى ثَرَاباً فِيهِ وَالطَّعَامَ أَضْنَعُ إِلَى أَهْلِيهِ^(٦)

= الشهيد في معركة الحربين (أو كافر) ولو حكم بإسلامه تبعاً لإسلام سايه (أو فقد جل الجسد) أي: من فقد معظم جسده، والمذهب إن وجد أكثره صلى عليه وإلا فلا. وقال أبو حنيفة إن وجد القليل مع الرأس صلى عليه.

(١) (فروضها) أي: صلاة الجنائز (القيام) مع القدرة وإلا فلا (والسلام) على اليمين فقط للإمام يسمع نفسه وغيره وللمأموم يسمع به نفسه (النية) أي: قصد الصلاة على الميت، ولا يجب التعرض لكونه أنثى أو ذكراً وما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه (والإحرام) في تكبيرة الإحرام كأصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين الله أكبر الخ.

(٢) (وبعدها الخ) أي: بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات مفروضات يدعو بينها للميت بما يناسب.

(٣) (البدء الخ) الراجع استحبابهما عقب كل تكبيرة وبعدهما الدعاء للميت المفروض القائم مقام القراءة. والمراد بالثناء حمد الله جل شأنه.

(٤) (فقف الخ) أي: يندب أن يقف الإمام إزاء منكبي الأنثى ووسط الذكر بحيث يجعل رأس الميت عن يمينه ما لم يكن ذلك في الروضة الشريفة، فعلى يساره ليستقبل الرسول الأعظم معه.

(٥) (أقله الخ) أي: أقل الدفن الواجب في البرّ قبر وهو أي حفرة إذا وضع فيها الميت منعت ظهور رائحته وحفظته من نبش سباع تأكله.

(٦) (يحثو له القربى الخ) أي: يندب عند دفنه أن يساعد كل حاضر في مواراته فيحشو التراب في قبره بعد وضعه فيه ثلاث مرات يقول في الأولى «منها خلقتكم» وفي الثانية «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة «ومننا نخرجكم تارة =

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّجِيبُ وَالصَّبْرُ فَرَضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبٌ^(١)

= أخرى « كما هو الوارد (والطعام الخ) أي: يطلب ندباً أن يعين القادر أهل الميت على تخفيف مصابهم بأن يهيئ طعاماً يقدمه إليهم فإنهم والحالة هذه في شغل شاغل من أن يهيئوا لأنفسهم شيئاً، وقد يشتد بهم الجزع فينسبون أنفسهم، وهذا وقت الفتوة.

(١) (الصراخ الخ) كعادة الجاهلية الأولى فإن الصبر أجمل ما يكون، والنحيب وهو البكاء مع رفع الصوت يشعر بعدم الرضاء بالقضاء لهذا حرم كالصراخ، وفي الصبر عظيم الأجر وحسن التوبة لما ورد «من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون عوضه الله خيراً منها» (والعزا محبوب) لما ورد «من عزي مصاباً كان له مثل أجره» أي: إذا هو رضي وصبر.

باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها^(١) وزكاة الفطر

أَوْجِبَ زَكَاةٌ فِي نِصَابِ النَّعَمِ بِالْحَوْلِ وَالْمَلِكِ لِحُرِّ مُسْلِمٍ^(٢)
فِي كُلِّ خُمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ^(٣)

(١) (الماشية) المراد بها هنا النعم وهي الإبل والبقر والغنم (والحرث) ما ينبت به مما يقتات كأرز وقمح وشعير (والعين) الذهب والفضة.

(٢) أوجب أي: احكم بوجود إخراج (زكاة) بالمعنى الاصطلاحي الشرعي وهي المال المخصوص يخرج من مال مخصوص إلى جهات مخصوصة على المكلف في مال نفسه أو في مال المتولي شؤونه من صبي ومجنون الخ (في نصاب) وهو القدر المحدد شرعاً لثبوت الزكاة فيه (النعم) وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية الصرفة سائمة أو معلوفة (بالحول) أي: بشرط أن يمضي على عين النصاب أو أصله حول كامل، فلا تجب قبل تمامه وإن جاز إخراجها قبل تمامه بشهرين رخصة (والمالك لحر) أي: الكامل لحر كامل، فلا تجب على من لا يملك كمودع وملتقط وغاصب، ولا على رقيق ولو مبعوضاً أو مكاتباً في ماله ولا على سيد فيه (مسلم) هذا شرط وجوب صحته عند الأئمة الثلاثة غير مالك. أما عنده فشرط: فقط فتجب الزكاة عنده في مال الكافر ويصح إخراجها بالإسلام فقد جرى الناظم في شرطه الوجوب على ضعيف.

(٣) (جذعة شاة) شاة بدل من جذعة أو عطف بيان، والتاء فيها للوحدة فتشمل الذكر والأنثى، والشاة اسم جنس تقع على ذلك أيضاً ولو أخرج بغيراً بدل شاة أجزأه قطعاً لا عن شاتين، والشاة عن كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين.

خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونُ لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ (١)
 فِي الْأَزْبَعِينَ بَعْدَ سِتِّ حِقَّةٍ إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةٌ (٢)
 سَبْعُونَ مَعَ سِتِّ لَبُونَتَانِ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ (٣)
 لِتِسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ أُمِيَّةٍ وَبَعْدَهَا غَيْرُ فُرُوضِ التَّرْكِيبِ (٤)
 لَبُونَةٌ لِكُلِّ أَزْبَعِينَا وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خُمْسِينَا
 مِنْ الْمَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ أُذْرَجُ عَامًا فَعَامًا وَالرُّمُوزُ مِلْحَجٌ (٥)
 ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقْرِ فِيهَا تَبِيعُ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرُ (٦)

- (١) (مخاض) أي: تجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض سليمة لها سنة وطعنت في الثانية (اللبون الخ) أي: وتجب في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون سليمة لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لوجود لبن أمها وتتنذ غالباً.
- (٢) (حقة) أي: في ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل (جذعة) من إبل لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجدعت وبدلت أسنانها.
- (٣) أي وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان.
- (٤) (للتسع الخ) أي: والحقتان لذلك إلى تسع وعشرين ومائة (وبعدها) أي: بعد هذه النهاية إن زاد العدد عن تسع وعشرين ومائة ولو بواحدة يتغير القدر الواجب؛ ففي ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون ويظهر التغير بعد ذلك بزيادة كل عشرة، ففي أربعين ومائة حقتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقا.
- (٥) (سن المخاض الخ) بيان لسن بنت المخاض وبنت اللبون، والحقة والجذعة بمعنى أن كل واحدة تزيد على سابقتها عاماً (والرموز) لأسماؤها مع ترتيبها في السن (ملحج) فالميم لبنت المخاض واللام لبنت اللبون والحاء للحقة والجيم للجذعة.
- (٦) (تبيع) سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة والمراد به ما يشمل الجاموس إجماعاً من الأئمة الأربعة لا فرق بين الذكور والإناث فيهما كما لا فرق في عدد النصاب كذلك في غيرهما.

مُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّانِ شَاةٌ تَزْكِيهَ
وَبَعْدَهَا شَاتَانِ لِلْمَيْتَيْنِ
فَأَرْبَعٌ تُغَطِّي عَلَى أَرْبَعِ مِيَّةٍ
وَضُمَّ بُخْتٌ لِلْعِرَابِ وَالْمَعَزِ
قَدْرُ نِصَابِ الثَّمْرِ وَالْحُبُوبِ
بِأَرْبَعِ مِضْرَ أَرْبَعٍ وَوَيْبَةٍ
ثَلَاثَةٌ مَعَ ثُمْنٍ إِزْدَبٌ وَضَخٌ
يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفًا قَاعِدُ

قَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ سِنِينَ^(١)
يُغَطِّي إِلَى عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِيَّةِ
ثُمَّ ثَلَاثٌ إِنْ نَمَتْ عَنْ ذَيْنِ
عَنْ كُلِّ مِيَّةٍ فَشَاةٌ تَزْكِيهَ
لِلضَّانِ وَالْجَامُوسِ لِلْبَقْرِ تُحَزُّ^(٢)
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِشَرْطِ الطَّيْبِ^(٣)
وَبِالرَّشِيدِيِّ فَخُذْ تَقْرِيْبَهُ
أَي مِائَةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ قَدَحٌ
سَبْعُ الْقَطَانِيِّ مِثْلُ صِنْفٍ وَاحِدٍ^(٤)

(١) (مسنة) من البقر أو الجاموس عن كل أربعين (الضأن) كلمة وضعت للغنم ومثلها في هذا الحكم المعز بإجماع الأئمة أي: في عشرين ومائة من كل منهما شاة (وبعدها شاتان) أي: لإحدى وعشرين ومائة إلى مائتين (إن نمت عن ذين) أي: ثلاث شياه لواحدة ومائتين إلى أربعمائة ففيها أربع ثم في كل مائة شاة.

(٢) (بخت) الإبل الخراسانية ذات السنامين (للعراب) أي: الإبل العربية أي: اجعلها منها وضم المعز للضأن والجاموس للبقر (تحز) أي: تضم إليها.

(٣) (أوسق) مفردها وسق وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي وثلث قدح مصري عند مالك (بشرط الطيب) أي: بدو الصلاح للأكل كأن أفرك الزرع واستغنى عن الماء وزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو أوشك (وويبة) كيلتان (وبالرشيدي) أي: كيل الخليفة العباسي هارون الرشيد البالغ بالوزن ستمائة وألف رطل، الرطل ثمانية وعشرون ومائة درهم، الدرهم خمسون وخمساً حبة من متوسط الشعير.

(٤) (يجمعها الخ) أي: يجمع زكاة النبات عند سيدنا مالك عشرون صنفاً فقط، وقد بينها الناظم مع أحكامها خير بيان (القطاني) جمع قطنية لأنها تقطن في الأرض (مثل صنف واحد) أي: يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

بَسِيْلَةٌ جُلْبَانٌ فُوْلٌ عَدَسٌ وَجِمَّصٌ وَلَوْبِيَا وَتَرْمُسٌ^(١)
 لِلْقَمْحِ وَالسَّلْتِ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ إِنْ كَانَ كُلُّ قَبْلِ حَصْدٍ يُزْرَعُ^(٢)
 وَسِيْتَةٌ أَضْنَافُهَا مُتَفَرِّدَةٌ نِصَابٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّةِ
 دُخْنٌ وَأَزْرٌ ذُرَّةٌ كَذَا الْعَلَسُ تَمْرٌ زَبِيْبٌ حَرْصُهُ إِذَا يَبَسُ^(٣)
 وَذُو الزُّيُوْتِ أَزْبَعٌ فَالسُّمْسِمُ زَيْتُونٌ حَبُّ الْفُجْلِ ثُمَّ الْقِرْطِمُ^(٤)
 فَنِصْفُ عَشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالْكُلْفَةِ أَوْ لَا فَعُشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ^(٥)

(١) (بسيلة الخ) بدل من سبع القطاني أي وهي فتكون خبراً لمبتدأ محذوف (جلبان) حب نبات يشبه البسيلة.

(٢) (السلت) شعير صغير يسمى النبوي (يجمع) أي: يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب حيث تعتبر جنساً واحداً في الزكاة وفي البيوت على الراجح فيمتنع التفاضل بينها (إن كان الخ) أي: هذا الضم بشرط أن يزرع كل قبل أن يحصد الآخر وإلا لم يضم بل اعتبر جنساً (على حدة) أي: مستقلاً منفرداً.

(٣) (دخن) حب صغير يطعمه أهل السودان (العلس) حب طويل يشبه البر في الخلقة يطعمه أهل اليمن (تمر) بجميع أنواعه جنس (زبيب) بأنواعه جنس (خرصه إذا يبس) أي: تقدير ما على النخل أو الكرم تمراً أو زيباً وفي ذلك يقول سيدنا مالك «إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمراً ولا هذا العنب زيباً فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين ديناراً أو أكثر» ومنفعة الخرص المذكور حرية المالك في أكله أو الإهداء منه حيث علم الخرص حق الفقراء إن بلغ النصاب فيؤديه لهم ليتنفعوا ويكون حراً.

(٤) (أربع) أي: أربع أجناس لا يضم بعضها إلى بعض.

(٥) (فنصف عشر الخ) أي: إن سقيت الزروع بدولاب أو نضح فالواجب فيها نصف عشرها، وإن سقيت بماء السماء أو السيل أو من الأرض كالبعلي المعروف فالعشر وإن كان بهما فبالنسبة بحسب السقي.

عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابُ الذَّهَبِ أَوْ مِائَتًا دِرْهَمَ لُورِقٍ فَاحْسُبِ (١)
 أَوْ مِنْهُمَا يُضْرَفُ كُلُّ عَشْرِ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ (٢)
 قَدْ حَرَّزُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُوقِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ (٣)
 عَشْرُونَ مَعَ ثَلَاثَةِ وَنِصْفِ عَشْرِ ذَا أَوْ صَنْفِ (٤)

(١) (ديناراً) قدر في الشرع باثنتين وسبعين حبة من متوسط الشعير وهو يرادف المئقال المقدر الآن بستين قرشاً مصرياً تقريباً (لورق) بكسر الراء الفضة .

(٢) (أو منهما الخ) أي: يكمل النصاب منهما بضم الذهب إلى الفضة عند مالك وأحمد بحسب التجزئة، وعند أبي حنيفة بحسب القيمة، فلو ملك إنسان عشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً كمل النصاب ووجبت الزكاة، ولا ضم عند الإمام الشافعي مطلقاً.

(٣) (بمصرنا) يشير إلى ما كتبه العلامة الذهبي في رسالته بملاحظة نقد سنة ١٢٥٦ هجرية حيث حرر أن نصاب الذهب من الجنيه المصري ١١ جنيهاً وسبعة أثمان ومن الفرنجي ١٢ وثمان، ومن التركي المجيدي ١٣ وربع، ومن البنتو ١٥ وخمسان، ومن المجر ٢٥ وثلاثة أرباع، ومن البندقي ٢٥ ونصف، ونصاب الفضة من الريال السنكو ٢٧ ونصف وواحد من ستة عشر، ومن أبي مدفع ٢٥ وثلاثة أرباع وقيراطان، ومن الريال المجيدي ٣٠ وثمان، ومن أبي طاقة ٢٦ وثلثان، ومن البشلك القديم ٣٢ وربع، ومن القروش المصرية ٥٢٩ وثلثان، هذا بعض ما كتبه العلامة الذهبي.

(٤) أما ما يجب أن يذكر في هذا فهو أن المضروب من الذهب أو الفضة مختلف بحسب العصور كما تختلف قيمته، وإليك تقريب النصابين بحسب نقد سنة ١٣٥٦ هجرية؛ فنصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالاً أو ديناراً لأنه يرادفه معادل لاثني عشر جنيهاً مصرياً إلا ثمناً أي: ١١٨٧ ونصف قرشاً قيمة الجنيه ١٠٠ قرش ومعادل أيضاً لاثني عشر جنيهاً وثماناً من الإفرنجي باعتبار قيمة الجنيه ٩٧ قرشاً ونصف تقريباً، ونصاب الفضة المقدر بمائتي درهم يعادل هذا المقدار أيضاً، لأن قيمة الدرهم كانت معادلة لسته قروش تقريباً. أما اليوم فقيمته قرش واحد، فالمعول عليه التقدير القديم فيه .
 الخلاصة: أن من ملك من الذهب ما يعادل اثني عشر جنيهاً مصرياً تقريباً، =

وَوَزَقْنَا بِالْكَلْبِ وَالرِّيَالِ عَشْرُونَ وَائْتَانِ وَرُبْعٌ تَالِي (١)
 وَهِيَ ثَمَانُونَ وَخُمْسٌ مَعَ مِيهٍ دِرْهَمٌ مَعَ خُمْسَةٍ أَمَانٍ هِيَه (٢)
 يَخْرُجُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الصَّنْفَيْنِ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَائْتَفَاءُ الدِّينِ (٣)
 وَجَازٌ وَزَقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَبِي (٤)
 مَضْرَفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالرَّقْ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ (٥)

= ومن الفضة ما يزن مائتي درهم خالصة من الغش بوزن سنة ١٣٥٦ هـ وجبت عليه زكاة نقده. المثقال يرادف الدينار المعادل لعشرة دراهم، أي: ٦٠ قرشاً تقريباً، والله أعلم.

(١) (وورقنا) أي: الورق بكسر الراء وهي الفضة (بالكلب) أي: الريال الكلبي سمي كذلك لما رسم عليه من صورة الكلب.

(٢) (وهي ثمانون الخ) أي: بحسب وزن الدراهم وقيمتها بالقرش وقتئذ، وقد علمت الخلاصة.

(٣) (ربع العشر الخ) أي: القدر الواجب إخراجه في الذهب والفضة ربع العشر وهو نصف دينار في عشرين ديناراً من الذهب، وخمسة دراهم في مائتي درهم من الفضة (والحول شرط) أي: زيادة على الشروط السالفة أول الباب (وانتفاء الدين) أي: هنا ولا يشترط انتفاؤه في زكاة النبات والماشية.

(٤) (وجاز ورق الخ) أي: يجوز إخراج كل من الصنفين عن الآخر (كذا الفلوس) أي: يجزئ إخراجها عنهما، قيل مع الكراهة وقيل بالمنع، أما إذا أخرجت عن الواجب فيها بأن كانت عروض تجارة فتجزئ قولاً واحداً.

(٥) (مصرفها) أي: محل صرف الزكاة الأصناف الثمانية لآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (الفقير) من لا يملك شيئاً أو يملك ما لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقته (والمسكين) من لا يملك شيئاً أصلاً (والرق) أي: يشتري الرقيق المؤمن من مال الزكاة فيعتق (والعامل) الساعي المحصل لها يعطي منها ولو غنياً (والمدين) أي: الغارم.

- مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الثَّامِنُ^(١)
 نَيْتَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبِ فِي مَوْضِعِ الْوَجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ^(٢)
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمًا فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قُدَمًا^(٣)
 وَأَوْجِبُوا أَيْضًا (زَكَاةَ الْفِطْرَةِ) وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السَّنَةِ^(٤)
 مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَمْ تَفْتِ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلْفِ^(٥)

(١) (مؤلف) هو الكافر المرجو إسلامه بالتألف أو حديث العهد بالإسلام ليقوى إيمانه (وابن السبيل) الغريب (الظاعن) المسافر أي: سفراً مباحاً وهو فقير في محلها ولم يجد من يسلفه (وفي سبيل الله) أي: الجهاد فيعطى الغازي منها ما ينفقه في الغزو ولو غنياً.

(٢) (نيتها الخ) أي: يجب نية إخراج الزكاة على المزكي كما يجب عليه أن يوزعها على مستحقيها في موضع وجوبها عيناً، ومحل جبايتها نباتاً وماشية (أو في الأقرب) أي: الأقل من مسافة القصر، ومحل هذا إن لم يكن لها ساع.

(٣) (أعدما) أي: إلا إذا كان البعيد أعدم أي: أحوج من القريب فينقل إليه معظمها ويجوز تعجيل إخراجها قبل الحول بشهر ما لم يكن هناك ساع لها.

(٤) (الفطرة) وتسمى زكاة الأبدان، وتجب على من أدرك غروب شمس آخر رمضان قبل أو طلوع فجر أول شوال، وهما قولان مشهوران للإمام مالك (صاع) هو أربعة أمداد والمذ رطل وثلث بالبغدادي (بفرض السنة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» واعتبر مالك رضي الله عنه من المسلمين شرط صحة.

(٥) (غالب القوت) بالنسبة لأهل البلد لا بالنسبة للمزكي (ولم تفت) أي: لا تسقط عند العجز بل تلزمه في الذمة (وأجزأت بالسلف) أي: فيجب عليه متى أمكن ورجا الوفاء.

عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَزُومًا أَطْعَمًا تُعْطَى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا^(١)

(١) (عن نفسه الخ) أي: يخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته شرعاً كوالديه

الفقيرين وزوجته وأولاده وعبيده.

تنبيه: ترك الناظم زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز وإنما تزكى الأولى عند مالك بشروط ثلاثة: أن ينويها حال التملك، وأن يملكها بمعاوضة لا بيعة وإرث، وأن يكون أساس ملكها إما عرض تجارة أو عين ذهب أو فضة، وتزكى الثانية إذا بلغ الخارج نصاباً من خصوص الذهب أو الفضة ويخرج منها ربع العشر.

باب الصيام

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ^(١)
 إِمَّا بِعَدْلَيْنِ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي الْعَادَةِ^(٢)
 قِبَالثُبُوتِ امْسِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلْقِ وَحُكْمِ سُؤَالِ عَلِيٍّ هَذَا النَّسَقِ^(٣)
 وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بِبَلَا اسْتِيقَانٍ وَيَبَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ^(٤)
 قَضَاهُ وَلَيْمِضْ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِأَنْتَهَاكِهِ^(٥)

(١) (يثبت الفخ) أي: إن لم ير هلال رمضان ثبت باستكمال شعبان ثلاثين يوماً.
 لحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان
 ثلاثين يوماً».

(٢) (بعدين) هما الذكران البالغان العاقلان الحران المسلمان (استفاضة الفخ)
 أي: إخبار جماعة برويتهم هلاله بحيث يستحيل في العادة تواطؤهم على
 الكذب.

(٣) (فبالثبوت) أي: بأحد السببين المتقدمين، وهما الاستكمال أو رؤية الهلال
 (امسك) عن كل مفطر (ولو بعد الفلق) أي: الصبح مع وجوب القضاء
 حينئذ (على هذا النسق) أي: ثبوت سؤال كثبوت رمضان.

(٤) (بلا استيقان) أي: تيقن وجزم (وبان) أي: تبين فيما بعد.

(٥) (قضاء) لتبين خطئه (وليمض على إمساكه) فلا يفطر احتراماً لرمضان
 (ويلزم التكفير بانتهاكه) أي: لو أفطر مع علمه بوجوب الإمساك في هذه
 الحالة، أما إذا لم يتعمد انتهاك حرمة بالفطر لاعتقاده إباحته حيث لم يعقد
 حرمة فلا كفارة عليه، والله أعلم.

- وَصِيْمَ يَوْمِ الشُّكِّ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرَ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعَ (١)
 لَا لِإِخْتِيَاظٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي يَوْماً وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الْفَرَضِ (٢)
 أَوْجِبُهُ بِالشَّهْرِ وَبِإِحْتِلَامٍ وَصَحَّ بِالعَقْلِ وَبِالإِسْلَامِ (٣)
 وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلفَجْرِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَّتْ فِي الشَّهْرِ (٤)
 كَكُلِّ صَوْمٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ كَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ (٥)
 وَصَحَّ قَبْلَ العُغْسِ بَعْدَ الطُّهْرِ (٦)

- (١) (وصيم النخ) أي: يجوز بلا كراهة صوم يوم الشك (للتطوع) أي: التنفل به (والنذر) للقربة كان شفى الله مريضى لأصومن يوم الخميس متى (صادف) مجيئه مع تحقق المعلق عليه يوم الشك (والتتابع) استمرار الصيام.
- (٢) (لا لاحتياط) أي: لرمضان كأن نوى بصومه الإجزاء عنه إن ثبت والتنفل به إن لم يثبت (وعليه يقضى النخ) لعدم قطعه بالنية فلا يجزئ عن رمضان لو ثبت.
- (٣) (أوجبه) أي: صوم رمضان (بالشهر) أي: بإدراكه مع القدرة على صومه (وباحتلام) أي: بلوغ (وصح بالعقل) أي: كما يجب به فهو شرط وجوب وصحة معاً، ووجوب قضائه على المجنون والمغمى عليه بعد الإفاقة بأمر جديد، إذ المذهب أن القضاء ليس فرع الأداء (وبالإسلام) وهو شرط صحة فقط، فيجب على الكافر وجوب مطالبة.
- (٤) (ونية النخ) أي: من شروط صحة الصوم تبييت النية ليلاً (وكفت في الشهر) أي: نية واحدة بالشهر كله وتستحب كل ليلة.
- (٥) (ككل صوم النخ) التشبيه في الاكتفاء بنية واحدة له كله (لا التطوع) بحيث يجب التبييت له كل ليلة.
- (٦) (والطهر النخ) عطف على العقل: أي: إن الطهر من الحيض والنفاس من شروط صحة الصوم، لكن الثابت في المذهب أنه كالعقل شرط وجوب وصحة معاً (بعد الطهر) أي: النقاء أي: يصح صومها متى ثبت لها نقاؤها ولو قبل أن تغسل.

وَتَرَكَ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ الدَّاعِي وَالْقَيْءِ وَالْمَذْيِ أَوْ الْجَمَاعِ^(١)
وَتَرَكَهُ إِيْصَالَ مَا تَحَلَّلَا لِمَعْدَةِ أَوْ حَلَقِي لَا كإِحْلَالًا^(٢)
نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَضَا كَالسَّبْقِ مِمَّا اسْتَأْتَك أَوْ تَمَضُّمًا^(٣)
وَالشُّكُّ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْعُرُوبِ أَوْ ابْتِلاعِ الْبَلْغَمِ الْمَغْلُوبِ^(٤)
أَوْ عَامِدًا فِي النَّفْلِ فِطْرًا حَرْمًا وَلَوْ عَلَيْنِهِ بِالطَّلَاقِ أَقْسِمًا^(٥)
وَلَا قَضَا فِي غَالِبٍ مِنْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ مِنْ بَلْغَمٍ أَوْ مَنِيِّ^(٦)
وَلَا ذُبَابٌ عَبْرَةَ الطَّرِيقِ أَوْ صَائِعِ الْجَبْسِ أَوْ الدَّقِيقِ

- (١) (وترك الخ) عطف على العقل: أي: من شروط صحة الصوم ترك المفطر من (إخراج المني) بلذة معتادة عمدًا (والقيء) عمدًا بأن يضع يده في حلقة لجلبه (والمذي) بلذة معتادة عمدًا (أو الجماع) أي: تغييب الحشفة أو قدرها من بالغ في فرج مطبق أنزل أم لا.
- (٢) (إيصال ما تحللا الخ) حاصله أن الحقنة تفطر عند مالك إذا كانت بمائع ومن منفذ متسع، فلا فطر بها في الإحليل ونحوه ولا في نحو الدبر بجامد، والتقطير في الأذن أو العين إن وصل إلى الحلق فهو مفطر وإلا فلا؛ والإسعاط مفطر إجماعاً وهو جذب الماء إلى الخيشوم بشدة.
- (٣) (في الفرض) الخ أي: من فعل مفطراً ناسياً الصوم وجب القضاء إن كان الصوم فرضاً وإلا فلا، ومثل ذلك سبق الماء من المضمضة أو الاستياك.
- (٤) (والشك الخ) أي: إذا أكل أو شرب شاكاً (في) طلوع (الفجر أو الغروب) ولم يتبين صحة الصوم فعليه القضاء و(المغلوب) هو الذي يمكنه مجه.
- (٥) (أو عامداً الخ) أي: يجب القضاء أيضاً إذا أفطر متعمداً في صوم نفل ولو حلف عليه صديق بالطلاق ليفطراً حيث لا يجوز له.
- (٦) (في غالب الخ) أي: أن ما غلب على الصائم من المذي أو القيء أو البلغم أو المني أو سبق الذباب إلى حلقة، أو غبار الطريق كذلك أو دخول الجبس أو الدقيق لصانعيهما لا يوجب القضاء وذلك لعدم إمكان دفعه أو مشقة الاحتراز عنه.

وَحَمْسَةَ فِي عَمْدِهَا تَكْفُرُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ يُعْذَرُ^(١)
 فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارٍ فَرَفَعَهُ النَّيَّةُ بِالنَّهَارِ^(٢)
 أَوْ أَكْثَلًا أَوْ شَرْبًا بِقَمِّ عَمْدًا أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قُضِدَا^(٣)
 وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدًّا^(٤)
 أَوْ مُؤْمِنًا رَقًا سَلِيمًا أَعْتَقَا أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وَوَلَاءَ نَسَقَا
 وَمَنْ تَوَانَى فِي قِضَا رَمَضَانَ مُفْرَطًا حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي^(٥)
 عَلَيْهِ إِجْبَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مُدٍّ مَعَ قِضَاءِ الصَّوْمِ
 كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ غِنَى لِلظُّيْرِ^(٦)

- (١) (وخمسة الخ) ذكر الناظم فيما يأتي خمسة أشياء تجب الكفارة بارتكاب واحد منها بشرط أن يكون عمداً، مختاراً، عالماً بالحرمة، وبكونه في أداء رمضان مجتهداً على انتهاك حرمة الشهر بفعله (إلا بتأويل قريب) كان ظن ما فعله مفطراً وليس بمفطر ففعل أحد الخمسة اعتماداً على هذا الفهم فيعذر ولا تجب الكفارة.
- (٢) (فرفعه النية بالنهار) أي: بأن قصد بإسماكه عدم الصوم، وكذا إذا لم يعتقد النية ليلاً قصداً حتى طلع الفجر.
- (٣) (بشم عمداً) ليس الفم قيداً إذ المدار أن يصل إلى الجوف من منفذ متسع كما سبق.
- (٤) (وهي الخ) أي: الكفارة بأنواعها الثلاثة إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين بالأهله، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.
- (٥) (توانى) تأخر (مفطراً) أي: مهملاً مع القدرة وعدم المانع فخرج المعذور فلا يلزم إلا بالقضاء.
- (٦) (كمرضع خافت الخ) أي: كما يجب الإطعام والقضاء على مرضع الخ. وحاصل ذلك أن المرضع إذا خافت من الصوم على ولدها الرضيع (ولم يكن ثم) أي: هناك (غنى للظير) أي: استغناء لولدها عنها بظئر: أي: مرضعة أخرى تعطف عليه بإرضاعه مجاناً أو بأجر غير ميسور للأم، أو لم يقبل الطفل غيرها فيجب عليها أن تفطر وتطعم وتقضي.

أَوْ لَمْ يَكِ الطُّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ أَوْ حَامِلٌ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ^(١)
 وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرَمِ أَوْ عَطِشٌ كِإِلَاهِمَا لَمْ يَصُمْ^(٢)
 كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ^(٣)
 وَصَوْمٌ وَفَقَّةٌ لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ وَتَأْسِيعٌ وَعَاشِرِ الْمَحْرَمِ^(٤)
 وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرٍ شَوَالٍ كَمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّامَا^(٥)
 وَجَازٌ صَوْمٌ جُمُعَةٌ وَالذَّهْرِ كَذَلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ^(٦)
 وَفِطْرٌ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَسَافَةٌ الْقَضْرِ بِقَضْدِ الْفِطْرِ
 تَمَّضُضُ الْعَطْشَانَ كَاخْتِجَامِ ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ^(٧)
 وَلِلْمَرِيضِ كَرَّهُوا الْحِجَامَةَ وَذَوْقٌ كَالْمِلْحِ أَوْ اقْتِحَامَةُ

(١) (أو حامل الخ) الراجح أنها إذا أفطرت لذلك عليها القضاء فقط دون الإطعام، والله أعلم.

(٢) (فدية) عن كل يوم ثلث قدح مصري وهو المدّ عند مالك (للهرم) الشيخ العاجز بكبره عن الصوم حالاً ومالاً (أو عطش) لم يقدر على الصوم زمناً ما، وإلا فلا فدية ولزم الصوم حين القدرة.

(٣) (التعجيل بالفطور) أي: عقب غروب الشمس وقبل الصلاة على تمر أو على قليل ماء (بالسحور) بالضم أي: إذا علمه قبل طلوع الفجر يقيناً بزمان يسعه.

(٤) (وقفقة) أي: يوم عرفة (لغير المحرم) إذ يندب له الفطر ليقوى على المناسك.

(٥) (وستة الخ) لكن إنما يستحب صومها بلا تتابع ولا إظهار (كما ثلاثة الخ) أي: من غير تخصيصها بالبيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هلال، إذ يكره التحديد.

(٦) (جمعة) لأنها يوم الراحة من الأعمال الأسبوعية بل يستحب صومها (والدهر) فالمراد بالجواز إذن الشارع الصادق بذلك، وبما يجوز مع الكراهة كالفطر في السفر (وفطر من سافر قبل الفجر الخ) أي: لتكره الأفضل قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

(٧) أي يجوز أن يتمضمض الصائم العطشان، وأن يحتجم وهو صحيح لم =

مُقَدَّمَاتِ الْوُطْءِ حَيْثُ عَلِمَتْ سَلَامَةٌ إِنْزَالٍ وَإِلَّا حَرُمَتْ^(١)
لَكِنْ إِذَا أُمِنَى قَضَى وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمَدَى فَالْقَضَا قَدْ قُرَّرَا
وَلَمْ يَجْزِ لِيذَاتِ زَوْجٍ نَفْلًا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَضَلًا^(٢)
إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهُ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهُ

= يخش بالحجامة مرضاً وإلا منعت، وتكره للمريض (وذوق كالمليح) كمرق لحم وطبخ (أو اقتحامه) أي: العبور بالجسم مباشرة في بحر ملح أو ما يشبهه من مستنقع غرض، لتعرضه غالباً لدخوله فمه فيضطر إلى مجه، فإن وصل إلى الحلق قضى وكفر مع العمد.

(١) (مقدمات الوطء الخ) كالشمة والقبلة مكروهة ما لم تجر عاداته بالإنزال عقبها وإلا حرمت ولو بالتوهم أو الشك أو الظن (فالقضا) أي: فقط بلا كفارة.

(٢) (نفلاً حج) أي: الحج حال كونه نفلاً (إلا بإذن) منه (وله أن يبطله) بالوطء لا غيره لأنه الذي يحقق له غرضه (فلتسأله) إذن به لتأمن جواز إبطاله.

باب الاعتكاف

وَالْأَعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةٌ أَقْلُهُ يَوْمًا وَيَبْغُضُ لَيْلَةً^(١)
 شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ^(٢)
 وَشُغْلُهُ صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ^(٣)
 كَدَرْسِهِ لِإِلْعَالِمٍ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِأَلَا كِفَايَتِهِ^(٤)
 وَبِالْخُرُوجِ أَبْطَلُهُ أَوْ بِالنَّفْطْرِ أَوْ بِدَوَاعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ^(٥)

- (١) (فضيلة) أي: مستحب حيث لم يواظب على فعله النبي الأكرم فلم يكن مؤكداً (وبعض ليلة) أي: سابقة أو لاحقة، فبصدق البعض الزائد على اليوم بلحظة طلوع فجر اليوم أو بعد غروب شمس، وقيل أقله يوم وليلة كاملان.
- (٢) (المباح) أي: الدخول فيه لكل متعبد فخرج الخاص كاتخاذ مسجد في البيت فلا يصح فيه ولو لأثني (والصيام) فلا يصح مع الفطر ولو لعذر.
- (٣) (وشغله الخ) أي: وعمل المعتكف الصلاة وذكر الله، وقراءة القرآن، ويكره لغير العبادة.
- (٤) (للعلم الخ) أي: غير الواجب تعلمه عينياً، وإنما كرهت دراسة العلم الكفائي أو الجائز لأن المساجد لم تعد لها، فهناك لها المعاهد والبيوت (أو كتابته) التي لا يستعين بها في معاشه على اعتكافه هذا (بلا كفايته) أي: يكره وهو فاقد كفايته تلك المدة وله الخروج لقضائها من أقرب جهة.
- (٥) (وبالخروج الخ) أي: لغير حاجة طبيعية أو معاشية (أو بدواعي الوطء) كقبلة بلذة (كالسكر) وكالزنا والكذب والسباب المزري على الراجح.

باب الحج والعمرة^(١)

الْحَجُّ لِلْمُسْتَطِيعِ فَرَضٌ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ كَذَا تَسَنُّ الْعُمْرَةَ^(٢)
شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهُ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهُ^(٣)
وَهِيَ الْوُضُوءُ مَعَ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانٍ تَمْعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى^(٤)

- (١) (الحج) لغة القصد إلى معظم. وشرعاً قصد مكة للنسك على وجه مخصوص. وفرض سنة تسع، وقيل سنة ست أو خمس (والعمرة) لغة الزيارة. وشرعاً زيارة البيت للنسك الخ، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر، وهي التي تمكن منها؛ واعتمر أربع عمر. والحج والعمرة مفروضان في العمر مرة عند الشافعي على التراخي وعند أحمد على الفور، وعند مالك وأبي حنيفة الحج فرض في العمر مرة على الفور، والعمرة سنة.
- (٢) (للمستطيع) حذفت التاء للضرورة وهو القادر بنفسه على إمكان الوصول إمكاناً معتاداً عند مالك، فلا يجب على المستطيع بغيره، ولا بغير المعتاد عنده، والوجوب بشرط الأمن على نفسه وماله إن كان له مال، ويعتبر مستطيعاً بصنعة يربح منها ما يكفي مؤنته في الحج بالمعتاد.
- (٣) (إسلامه) هو عند مالك شرط صحة فقط فيجب على الكافر (حريته) شرط وجوب فقط (وعقله) شرط وجوب وصحة (بلوغه استطاعته) شرطاً وجوباً؛ نعم يصح لمجنون أحرم عنه وليه، ومن صبيٍّ مميز أذن له فيه كما يصح لرضيعٍ أحرم عنه.
- (٤) (الوصول الخ) أي: إلى أمكنة المناسك من مكة وما يتبعها (إلى مكان تمعيش) أي: إلى مكان يمكنه التعميش فيه بصنعة لائقة به ولا يشترط الرجوع إلى وطنه.

نَفْسٍ وَمَالٍ مَعَ أَذَاءِ الْفَرَضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي (١)
 أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَأَلَوُّ إِحْرَامُهُ وَسُنُّ غُضُلٍ يُوصَلُ (٢)
 تَلْبِيَّةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللَّبَاسُ رِذَا وَأَزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمَدَاسُ (٣)
 ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا وَأَشْعِرِ الْهَدْيِ إِذَا وَقَلْدَا (٤)

(١) (نفس) أي: الصلاة المفروضة بحيث لا يمنع منها (ولو بمشي) لقادر عليه (أو سؤال) لمن لا يتضرر به كأن اعتاده، وفي هذا يقول ابن عرفة «وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة» (يفضي) أي: يوصل إلى الغرض المقصود.

(٢) (أركانه) أي: فروضه التي يبطل بفوت أحدها، بخلاف واجباته التي يجبر فوتها بدم (أربعة) عند مالك وأحمد؛ وستة عند الشافعي بزيادة الحلق أو التقصير، وترتيب معظم الأركان، أي: يحرم فيقف فيطوف؛ وخمسة عند أبي حنيفة يحرم فيقف فينوي الطواف فالإتيان بأربعة أشواط من طواف الزيارة، والترتيب بين الفرائض هكذا. أما بقية السبعة أشواط فواجبة عنده (إحرامه) يتحقق بنية الدخول في حرمت الحج والعمرة عند مالك، وبها مع فعل أو قول ما يشرع منه عند أبي حنيفة كالتلبية مثلاً فهي أو ما يقوم مقامها شرط لصحته عنده، وبالنية مع العمل عند الشافعي وأحمد. والعمرة كالحج في أركانها وواجباتها الخ سوى أنه لا وقوف فيها ولا نزول بمزدلفة ولا رمي ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا وداع، ولا تجب بدنة بإفسادها وأن ميقاتها الحل لجميع الناس.

(٣) (تلبية الخ) عطف على غسل أي: يسن وصل التلبية بالإحرام وصلاة ركعتين له ما لم يقارن إحرامه وقتاً تمنع فيه الصلاة، وأن يكون لباسه عنده (رداء) وهو ما يرتدي به على الكتفين (وأزره) جمع قلة لإزار، وهو ما يشد على الوسط (ونعل) ما يلبس في القدمين ولا كعب له ويعرف بالحدوة (والمداس) عطف تفسير على النعل، وسيذكر التلبية في واجبات الحج، فالمسنون إذا وصلها بالإحرام.

(٤) (ما يحيط الخ) أي: يجب على المحرم أن يتجنب لبس ما يحيط بجسده (وأشعر الهدى الخ) أي: علمه بشق منامه ليعرف فلا يتعرض له (إذا) أي: =

وَزَكُّهُ الثَّانِي طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تَسْعُ وَاجِبَاتٌ تَجْعَلُ^(١)
 فَأَعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةٍ^(٢)
 وَالْبَيْتِ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ فَجِسْمَكَ أَبْعِدْهُ وَشَاذِرْوَانِهِ^(٣)
 وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ^(٤)
 وَسُنَّ مَشْيِي وَالِدَعَا وَالرَّجُلُ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى يَزْمُلُ^(٥)
 وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرِ^(٦)

= حيث أحرمت وكان الهدى لازماً لحج سابق حصل منك فيه ما يوجبه، أو تطوّعت به في الجديد (وقلدا) أي: عنق الهدى قلادة من نبات الأرض إن كان الهدى مما يقلد.

(١) (طواف الخ) وهو طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة وهو الركن عند الجميع، ويسمى عند أبي حنيفة طواف الزيارة أيضاً.

(٢) (الطهرين) من الحدث والخبث (موالياً) هي شرط، فلو فرق كثيراً بلا عذر بين الأشواط بطلت واستأنف (في سبعة) شرط في عددها، هذا عند غير أبي حنيفة أما عنده فأربعة، فلو نقص شوطاً أو بعضه بطل وكمله وجوباً وإن زاد سهواً أو جهلاً بطل بزيادة مثله وبالعمد مطلقاً.

(٣) (والبيت يسراك الخ) أي: يجب لصحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره مباعداً جسمه (عن بنيانه) فجسم مفعول لأبعده محذوفاً يفسره أبعده المذكور. وعن بنيانه متعلق بأبعد المحذوفة من باب الاشتغال (وشاذروانه) أي: ويبعد وجوباً جسمه عن شاذروانه، وهو البناء الخارج المحدودب في أساس البيت تركوا إكماله لعجز النفقة الحلال عن إكماله على عرضه.

(٤) (داخلاً الخ) أي: فلا يكفي على سطحه ولا على خارجه (فاسجد) أي: صلّ وجوباً ركعتين في مقام سيدنا إبراهيم، ومن السنة وصلهما بالطواف.

(٥) (وسنّ مشي) أي: لطواف الزيارة المسمى بطواف القدوم، والمشى واجب في طواف الركن للقادير عليه (والدهاء) بخيري الدنيا والآخرة (والرجل) أي: لا المرأة (يرمل) أي: يسرع في مشيه كمبدأ الجري.

(٦) (للركن) أي: اليماني بيده إن أمكن، ثم يعود بها إلى فمه بلا تقبيل، وإن =

الثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَبَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَّحِيحٍ فَمَرْوَةٌ سَبْعاً وَوَلَاءٌ فِي صَفَا^(١)
 مَسْتُونُهُ الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَبِالْوُجُوبِ أَنْوَةٌ مَعَ التَّضْرِيحِ^(٢)
 كَذَلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ وَيُنْتَدِبُ السُّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ^(٣)
 قَصْرٌ أَوْ أُخْلِقَ وَأَزْمَ جَمْرًا فِي مَنَى وَبَثَ لِيَالِي الرُّمَى فِيهَا بِالْمُنَى^(٤)
 وَبَثَ لِيَالِي الرُّمَى فِيهَا بِالْمُنَى^(٥)

= لم يمكن كبير وكمل طوافه (وتقبيل الحجر) الأسود متى أمكن وإلا فصل كما في الركن اليماني (في أول الأشواط) أما في باقيها فمستحب للمس والتقبيل.

(١) فيبدأ بالصفا فمرة) بهذا الترتيب ولا بحسب شوطه الأول إذا بدأ بالمرورة، بل يكمل سبعا أولها ما بدأ فيه من الصفا، ثم يعتبر من الصفا إلى المرورة شوطاً والرجوع من المرورة إليها شوطاً آخر.

(٢) (بعد طواف واجب الخ) أي: إنما يصح السعي واقعاً موقعه من غير إيجاب دم إذا وقع بعد طواف واجب نوى الطائف وجوبه، فإن لم يقع قبله طواف بطل ووجب إعادته تحصيلاً للركن، وإن وقع بعد طواف ولو نفلأ أو واجباً لم ينو وجوبه، فإن أعاد السعي صحيحاً فلا شيء عليه، وإلا صح ووجب عليه دم لتركه واجب الإعادة.

(٣) (بتقبيل الحجر) أي: الأسود قبل أن يشرع في السعي (يرقى الذكر) أي: يصعد الذكر على مقدم كل منهما دون المرأة إلا إذا خلا الجو لها.

(٤) (بالميلين) الواقعين على يسار المتوجه إلى المرورة (ويندب الستر) للعودة ما دام محتجباً عن عيون الناس وإلا وجب (مع الطهرين) ثوباً ويدناً من الخبث ومطلق الحدث. تأخير بالمزدلفة لمن تبع القافلة في السير والنزول من عرفة بعد غروب الشمس وقبل التمكن من صلاة المغرب، وقيل ليس هذا الجمع واجباً بل سنة.

(٥) (قصر أو اخلق) أي: أحدهما واجب والأول سنة الأثنى والثاني سنة الرجل إلا لداع فتخالف السنة، يفعل ذلك بعد الوصول إلى منى ورمي جمرة العقبة (وارم جمراً في منى) أي: جمرة العقبة بسبع حصيات مع التكبير لكل =

فِي تَرْكِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمٌ الْإِبِلُ أَعْلَاهَا وَالْأَدْنَى الْعَنَمُ ^(١)
 عَلَى النَّسَا الْقَفَّازُ حَرَّمٌ وَكَتَفٌ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِيفٌ ^(٢)
 رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ فِي لِحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ أَجْعَلِ ^(٣)
 وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذَّكَرُ يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ ^(٤)

= حصة (وبت الخ) أي: يجب المبيت بمنى إما ليلتين لمن تعجل أو ثلاث ليال لغيره ليرمي بعد زوال شمس كل يوم الجمرات الثلاث التالية لمنى، فالجمرة الوسطى كل بسبع حصيات (بالمنى) الهناء وهو دعاء من الناظم للحجاج.

(١) شعيرة) أي: واجب مشتقة من الإشعار بالحج بها (أعلاها) أي: أفضلها لكثرة لحمها وإن كانت الغنم أطيب وأدسم.

فائدة: تجوز النيابة في الحج عن الميت فرضه وتطوعه مع الكراهة عند مالك، ومع الحرمة في التطوع عند الشافعي، ومن لم يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، فلو أحرم عن غيره انصرف له عند الشافعي وأحمد، وإلى الغير مع الكراهة عند مالك وأبي حنيفة، وكذا من عليه فرضه لا يتنفل به، فلو نوى النفل انصرف إلى الفرض عند الشافعي وأحمد، وإلى النفل مع الكراهة عند مالك وأبي حنيفة، أما الإجارة عليه فجائزة عند الشافعي، مكروهة عند مالك، ممنوعة عند أبي حنيفة وأحمد، والله أعلم.

(٢) (القفاز) لليدين مثل الجورب للرجلين المعروف بالشراب، فيحرم على النساء.

(٣) (حضور الخ) أي: الوقوف بعرفة في أي جزء منه لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر عند مالك؛ أما الوقوف نهاراً فواجب عنده؛ وعند الشافعي وأبي حنيفة من زوال يومه إلى فجر يوم النحر؛ وعند أحمد من فجر يومه إلى فجر يوم النحر.

(٤) (الركوب) أي: زمن الوقوف بلا إطالة على الدابة رحمة بها (يقوم) أي: يتدب القيام في ذلك لكن للرجال، ويكره للنساء.

واجبات الحج

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ بِالدَّمِّ إِفْرَادًا بِحَجِّ تَجْبَرُ^(١)
 وَأَحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تُبْدِيهِ^(٢)
 لِللَّيْلَةِ النَّخْرِ أَنْزَلْنَ بِالْمَشْعَرِ وَلِلْعِشَاءِ بَيْنَ بَجْمَعِ آخِرِ^(٣)

(١) (تجبر الخ) أي: ففارق الواجب هنا الركن حيث لا يبطل بالأول ويبطل بفوات الثاني (إفراء بحج) هو أن يحرم بالحج وحده؛ والتمتع أن يحرم بالعمرة أولاً. وبعد الفراغ منها يحرم بالحج والقران إجماعاً بهما معاً، وينوي البدء بالعمرة.

(٢) (من الميقات الخ) أي: من واجبات الحج إيقاع الإحرام وهو الركن الأول من الميقات وهو المكان المعين له شرعاً، وقد نظمت المواقيت الخمسة وأهلها في قولي:

ميقات ظرف لإحرام الحجيج بدا عرق، العراق يللملم أيها اليمني
 للشام جحفة، قرن فالنجود لها بذى الحليفة فاحرم أيها المدني
 (ثم التلبية) من الواجبات عند مالك سنة عند الثلاثة وهي «ليك اللهم ليك،
 ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك».

(٣) (بالمشعر) أي: الحرام وهو مكان معروف، ويكفي في النزول به مقدار الحط والترحال (وللعشاء بين الخ) أي: من الواجبات جمع المغرب مع العشاء جمع المحرمات الأول دون الثاني، وحاصل ما في الأبيات مع الإشارة لبعض المذاهب أنه يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه، ولبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسروال والقباء، وكذا المحيط بلا خياطة كالمنسوج، مثل العمامة، واللبد والدرع المصبوب من حديد ونحوه، والجماع ومقدماته من تقبيل ولمس بشهوة إجماعاً في كل ما ذكر، والتزويج والتزويج فلا ينعقدان عند غير أبي حنيفة ويكرهان عنده مع الصحة، لكن له مراجعة زوجته إجماعاً، وكذا يحرم التعرض للصيد البري واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان مطلقاً عند غير أحمد والمطبية عنده، والمرأة كالرجل في كل ذلك، غير =

مِنْ رَجُلٍ لِّلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطَّ وَأَمْتَعَهُ مِمَّا قَدْ أَحَاطَ أَوْ رَبَطَ
 وَأَمْتَعَهُمَا الطَّيِّبَ وَالْأَذْهَانَا وَكُلَّ مَا يُرْفَهُ الْإِنْسَانَا
 كَقَتْلِ قَمَلٍ أَوْ كَقَلَمِ الظُّفْرِ أَوْ حَلَقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ
 وَحَفْنَةٍ فِي قَمَلَةٍ أَوْ فِي ظُفْرٍ أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرَ^(١)
 وَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ إِلَّا بِأَرْبَعٍ بِفَوْرِ فُعَلَتْ^(٢)
 أَوْ قَدَّمَ الثُّوبَ عَلَى السَّرْوَالِ أَوْ ظَنَّهُ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ^(٣)
 أَوْ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلَ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلَ^(٤)
 شَاءَ فَأَعْلَى أَوْ ثَلَاثًا فَصُمَّ أَوْ سِتَّةَ مُدَيْنٍ مُدَيْنٍ أَطْعِمَ^(٥)

= أنه يجوز لها لبس المخيط، والمحيط وستر رأسها لا وجهها عند الجميع ولا كفيها عند مالك.

(١) (وحفنة) أي: من حب مطعوم يملأ الكفين (في قملة) قتلها تنظيفاً لا لدفع أذاها عنه وإلا وجبت الفدية (فيما كثر) هو في الظفر ما زاد على الواحد وفي القمل والشعر ما زاد على العشرة.

(٢) (موجب) للفدية (بفور فعلت) فإن فوريتها حتى تعدد موجبها تجعلها واحدة.

(٣) (أو قدم الخ) عطف على المستثنى بإلا، أي: لا تتعدّد الفدية بذلك إذ انتهاك حرمة الإحرام إنما حصلت بما قدّمه دون الثاني (أو ظنه الخ) عطف على قدم: أي: فعل ما يوجب التعدّد مع ظنه الإباحة لا اعتقاده أنه خرج من إحرامه، فلا تتعدّد الفدية أيضاً لهذه الشبهة.

(٤) (أو إن نوى الخ) أي: عند فعله له أوّل مرة نوى إعادته فكذلك ولو مع فاصل بينهما (وهي) أي: الفدية (على التخيير) للمكلف لآية ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ كالصيد) أي: مخيرة كالتخيير في الكفارة في التعدي على صيد الحرم.

(٥) (فأعلى) أي: منها في كثرة لحمها (ثلاثاً) أي: أو صيام ثلاثة أيام (مدين مدین) أي: يعطي لكل مسكين مدان.

- وَأَمْنَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَطَعَ الشَّجَرِ مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرَ^(١)
 وَيُمنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّي فِي الْحَرَمِ أَوْ صَيْدٌ مُحْرِمٌ وَيَبَالِقُتِلُ النَّزَمَ^(٢)
 بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قُومَا^(٣)
 أَوْ قِيَمَةَ الصَّيْدِ إِذَا مَطْعُومَا أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا^(٤)
 وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ وَعَادِي السَّبَاعِ كَالْجَلَابِ^(٥)
 وَحَيَّةٍ وَجِدَاةٍ وَعَقْرَبٍ وَبَيْتِ عِزْسٍ وَالرُّثَيْلَا فَاثْسَبِ^(٦)
 وَأَمْنَعُهُ الْاسْتِمْنَا وَالْإِسْتِمْتَاعَا وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجَمَاعَا^(٧)

(١) (على الإنسان) أي: مطلقاً محلاً أو محرماً مكياً أو آفاقياً (من حرم) وحده من جهة طيبة ثلاثة أميال، ومن جهة الجعرانة تسعة، ومن جهة اليمن سبعة، ومن جهة جدّة عشرة، هذا للمكي شجراً وصيداً؛ وحد الحرم المدني للشجر بريد في بريد، وللصيد ما بين الحرائر الأربع (السنا) أي: المكي المعروف عند العامة بالمكة، ورقه يسهل البطن سفاً ونقياً (والإذخر) نبت طيب الرائحة كالخلفاء المصرية.

(٢) (ويمنع) أي: يحرم الصيد (لبري) خرج البحري كسمك الخ (في الحرم) سواء في ذلك المحل والمحرم (أو صيد محرم) سواء في الحرم أو غيره، والمراد بالصيد ما يعم التسبب فيه كإرشاده إليه أو إذن (التزم) بدله الآتي بيانه.

(٣) (عدلين) أي: حرين بالغين خبيرين (مثل ما قتله) قدراً وصورة تحقيقاً عند الإسكان وإلا فجملة.

(٤) (أو قيمة الصيد) وهي الخصلة الثانية (مطعوماً) أي: بما يقتات به هناك من الحبوب، والعبرة بالقيمة وقت التلف.

(٥) (وعادي السباع) ما تعدو على الإنسان للفتك به كأسد ونمر.

(٦) (وحية الخ) أي: بقية الفواسق الخمس يجوز قتلها في الحرم بلا كفارة.

(٧) (وامنعه) أي: المحرم رجلاً أو امرأة. وحاصل ذلك أن الجماع يفسد النسك حجاً أو عمرة إجماعاً، بشرط أن يقع من مميز عالم بالتحريم مختار عند الشافعي، وبدون هذه الشروط عند الثلاثة، وإنما يفسد متى وقع قبل =

وَأَفْسِدُ بِذَلِكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ
وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامٍ فِي السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

= التحلل الأول عند الشافعي وأحمد؛ ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وقبل الوقوف الفرض عند أبي حنيفة ومالك، ويزيد مالك وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وفي العمرة قبل الفراغ من سعيها عند مالك وأحمد، وقبل الفراغ من أعمالها عند الشافعي، وقبل أربعة أشواط من طوافها عند أبي حنيفة، أما مقدمات الجماع فكالجماع إن صاحبها إنزال المنى فتفسد الحج والعمرة من مميز عالم بالتحريم مختار، فإن حصل بها مذي فقط فهدي، وإن لم يحصل بها شيء فلا شيء سوى القبلة ففيها هدي، هذا مذهب مالك؛ ومذهب الثلاثة لا تفسد ولو صاحبها إماء، والله أعلم.

باب الذكاة والصيد

شَرَطَ الذَّكَاةَ الْقَطْعُ مِنْ مُقَدِّمٍ بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمِ^(١)
 لِكَامِلِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ بِأَلَةٍ تَقْطَعُ كَالسُّكِينِ^(٢)
 مُسَمَّيًّا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحِ مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزُ يُنَاكِحُ^(٣)
 وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَ لَا إِنْ بِغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلَ^(٤)
 وَالطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ نَحْرٌ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرُ الْأَمْرَانِ فِيهَا مُعْتَدِلٌ^(٥)

(١) (شرط النخ) أي: أن الذبح الشرعي المحلل لأكل المذكاة ما قطع فيه الذابح للحيوان المأكول حلقومه وودجيه من مقدم العنق، وهو ما يلي الصدر من الأعلى مع النية والتسمية مع القدرة عليها بألة حادة كالسكين من غير أن يرفع يده بها قبل تمام القطع أو يعود لتمامه عن قرب.

(٢) (الحلقوم) قصبه مجرى النفس من الحيوان، ويسمى بالزور عند العامة (الودجين) العرقان الواقعان في صفحتي العنق وقطعهما سنة عند الشافعي.

(٣) (مسمياً) مع القدرة والذكر وجوبا، فخرج الأخرس والناسي فلا تجب عليهما (بنية) أي: قصد الذبح أو النحر أو الصيد، ولا يشترط قصد حل الأكل (مميز) فخرج مجنون وسكران وصبي فقدوا التمييز (يناكح) أي: تجوز مناكحتنا لأنثاه ككتابي فتحل ذبيحة الذكر منه والأنثى.

(٤) (ولو كتابيا النخ) أي: تحل ذبيحته ولو قصد بها نفسه مادام يعمل بما يجب عندنا اعتباره (لا إن بغير النخ) بأن ذكر غير الله حين الذبح فلا تحل.

(٥) (نحر في الإبل) أي: أن نحر الإبل هو طعنها بالسكين في لبتها (والبقر النخ) أي: لها الذبح بمعنى قطع حلقومها وودجيتها ونحرها في لبتها كالإبل =

صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِ سَيْلُ الدَّمِ وَقُوَّةُ التَّخْرِيكِ فِي ذِي السَّقَمِ (١)
 إِلَّا الْخَنِيْقَةَ لِلفَظِ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا وَالْأَسْتِثْنَا اتَّصَلَ (٢)
 إِنَّ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَ وَتَجَمَّعُ فِي خَمْسَةِ وَهِيَ نُخَاعٌ يُقَطَّعُ (٣)
 وَفَرِي أُوْدَاجٍ دِمَاعٌ نُثْرَا كَحُشْوَةِ أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ جَرَى (٤)

- = (معتدل) أي: مستو جائز وكان يلزم التناطبق فيقول معتدلان لكنها الضرورة، والمستحب هو ذبحها عند الإمام مالك.
- (١) (صحيحها النخ) أي: إذا كانت الذكاة صحيحة كفى في حلها بالذكاة سيلان دمها وإن لم يتبعه شخير وحركة (وقوة النخ) أي: وإذا كانت مريضة فلا بد في حلها بذلك من حركة قوية بيديها أو رجلها تشعر بحياتها المستقرة.
- (٢) (إلا الخنيقة النخ) بنحو حبل، فلا تحللها الذكاة (للفظ النخ) أي: اقرأ الآية الشريفة إلى لفظ: (ما أكل السبع) النخ والآية هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ والموقوذة المضروبة بالعصا ونحوها كالمثقل، والمتردية الهاوية من أعلى لأسفل محطم، والنطيحة التي نطحها حيوان فأرداها، وما أكل السبع بعضها فلا تحللها الذكاة؛ كل هذا ما دامت إصابتها نافذة لمقتل من مقاتلها وإلا حللت. وما ذبح على النصب أي: لأجل الأصنام فحرام لا يؤكل (اتصل) أي: إلا ما أدركتموه غير نافذ لمقتل.
- (٣) (إن أنفذت النخ) أي: زفت (نخاع) هو مخ العظام. والمراد مخ العنق أو الظهر (يقطع) أي: لأنه نذير الموت ويقطعه ينتهي قوام الحياة.
- (٤) (وفري أوداج) أي: تمزيقها وفصل بعضها عن بعض (دماغ نثرا) أي: وكذا خروج المخ من الجمجمة وانتثاره لا تنفع معه الذكاة لأن المصاب بهذا في حكم المقتول، بخلاف خرق الخريطة، وشج الرأس بلا انتشار فتنتفع معه الذكاة (كحشوة) أي: وانتثار ما ذكر كانتثار ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلى النخ بحيث لا يمكن إرجاعه إلى ما كان على وجه يضمن لها الحياة (أو ثقب مصران) الثقب: الخرق، ومصران كـرغفان جمع مصير كـرغيف: أنابيب الأمعاء كذلك.

- وَيُنْدَبُ النَّحْرُ مِنَ الْقِيَامِ وَالذَّبْحُ مُضْجَعاً بِشِقِّ شَامٍ^(١)
 مُسْتَقْبِلاً بِمَا يُذَكِّي الْقِبْلَةَ أَوْضِحْ مَحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الشُّفْرَةِ^(٢)
 وَيُكْرَهُ التَّقْطِيعُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَدَوْرُ حُفْرَةٍ لِأَجْلِ الْقِبْلَةِ^(٣)
 وَذَبْحُ أُمِّ فِي جَنَيْنٍ يَسْرِي إِنَّ تَمَّ خَلْقَ مَعِ نَبَاتِ الشَّعْرِ^(٤)
 لِيَلْعَظِرَ أَوْ جِبَ نِيَّةً وَيَسْمَلُهُ فِي أَكْلِ وَحْشِيٍّ مُبَاحٍ قَتَلَهُ^(٥)
 مُحَدِّدٌ أَوْ جَارِحٌ تَعَلَّمَ أَرْسَلَهُ مُمَيِّزٌ قَدْ أَسْلَمَا^(٦)

(١) (النحر) أي: للإبل كما سبق (والذبح) لغيرها كغنم وسبق ما للبقرة (مضجعاً) أي: المذبوح (بشق شام) أي: على شقه الأيسر لأنه أسهل للذبح.

(٢) (مستقبلاً الخ) أي: يندب ذلك اقتداء بالرسول الأكرم (أوضح الخ) أي: يندب له كشف محل الذبح ليصل إلى البشرة (حدّ الشفرة) أي: اجعلها حادة القطع بسنها على ما يجدها ليسهل بها الذبح فلا يتعذب الحيوان لحديث: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والشفرة: السكين.

(٣) (التقطيع) أي: في جسم الحيوان (قبل الموت) أي: قبل خروج روحه لإحساسه بالألم (ودور الخ) أي: ويكره الذبح لحيوانات جمعت على دوران حفرة لفوات استقبال القبلة في معظمها ولرؤية الحيوانات لبعضها مما يدعو إلى تفجعها.

(٤) (وذبح الخ) أي: يحل أكل الجنين تبعاً لذكاة أمه متى تمّ وكمل معظم خلقه ونبت معظم شعر جسده لا شعر رأسه وعينه الخ.

(٥) (للعجز أوجب الخ) أي: أما الذكاة بالصيد فيجب فيها القصد والبسطة عند إرسال الجارح المعلم أو الآلة المحددة لصيد الحيوان وحشي (مباح) أي: أكله وقد عجز الصائد على الاستيلاء عليه بغير هذا.

(٦) (محدد) فاعل قتله: أي: له حدّ سواء أكان حجراً أم حديداً أم رصاصاً الخ (أو جارح) من الحيوانات الصائدة ولو طائراً (تعلمنا) ألفه للإطلاق، وضابط المعلم أن يكون إذا أرسل استرسل وإذا زجر انزجر (أرسله) أي: الجارح، وإرساله شرط أول (مميز) شرط ثان (قد أسلما) ألفه =

وَمَا تَوَانِي فِي اتِّبَاعِ إِثْرِهِ وَلَمْ يُقْصِرْ جَارِحٌ فِي أَمْرِهِ^(١)

= للإطلاق وهو شرط ثالث، فإذا تخلف أحدها لم يمل أكثر ما لم يدركه فيذكيه في حياة مستقرة.

(١) (وما تواني الخ) أي: أبطأ، وما نافية أي: وبشرط ألا يبطن الصائد في اتباع أثر ما أرسله، لاحتمال أن يدركه حياً قبل قتله بالجراح فيذكيه، فإن لم يحتمل إدراكه حياً حل. ولم يقصر الخ أي: وبشرط ألا يتشاغل الجراح المرسل عن أمر الصيد بغيره فلو أدركه بعد تشاغله من غير إرسال جديد فكذلك لا يحل.

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام

سُنَّ لِحُرِّ غَبْرٍ حَاجٍ بِمَنَى أضحيةً من غير إجحافٍ عَنَّا^(١)
 وَسَيَّهَا عَامٌ مَضَى فِي الضَّانِ وَالْمَعَزُ عَامٌ وَابْتَدَأَ فِي الثَّانِي^(٢)
 وَدَاخِلٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلُ فِي سِتِّ سِنِينَ قَدْ عَبَرَ^(٣)
 وَيَمْنَعُ الْإِجْزَا جُنُونٌ أَوْ بَكْمٌ أَوْ عَرَجٌ أَوْ عَوْرٌ أَوْ الْبَشْمُ^(٤)

- (١) (لحر) لأنه الذي يملك التصرف (غير حاج) لأن سنة الحاج القادر الهدي (بمنى) متعلق بمحذوف صفة لحاج لبيان الواقع، إذ الحاج في هذا الحين يكون بها، تقديره كائن بمنى. (من غير إجحاف) بنفسه بأن كان في ضرورة لثمنها أو بعضه (عنا) العناء بمعنى المشقة والتعب، وهو تكميل.
- (٢) (وسنها) أي: الأضحية الجائزة التي تقع الموقع (في الضان) الغنم (وابتدا في الثاني) ظاهره رجوعه للمعز فقط لكنه يرجع له وللضان، ويكفي في الضان مجرد الطعن في العام الثاني ولو بيوم، أما في المعز، فلا بد من الطعن في الثاني بمقدار شهر على الأقل.
- (٣) (في أربع) سنين وطعن في الخامسة مجرد طعن (قد عبر) أي: جاوزها، وطعن في السابعة مجرد طعن.
- (٤) (جنون) الأضحية: هوجها البين (أو بكم) ويعرف فيها بحبس صوتها (أو عرج) أي: ظاهر بحيث يجعلها تتأخر عما معها في السير (أو عور) أي: بحيث يعدم ضوء إحدى عينيها (أو البشم) هو في الأصل التخمة، والمراد انتفاخها من الطعام الناشئ من ضعف معدتها أو لسبب ما.

أَوْ مَرَضٌ أَوْ بَحْرٌ أَوْ الْبَثْرُ أَوْ جَرَبٌ كَذَا هُزَالٌ إِنْ ظَهَرَ^(١)
يَابِسَةُ الضَّرْعِ وَذَاتُ أُمٍّ وَخَشِيَّةٌ أَوْ ذَاتُ قَرْنٍ يَذْمِي^(٢)
أَفْضَلُهَا ضَانٌّ فَمَغْرُ قَبَقْرُ فَيَابِلٌ نِعَمَ السَّمِينِ وَالذَّكْرُ^(٣)
وَجَازَ تَشْرِيكَ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنَ فِي الْأَجْرِ مَعَهُ فِي الْعِيَالِ وَالْمُؤْنِ^(٤)
وَوَقَّتْهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى غُرُوبِ الثَّالِثِ السَّعِيدِ^(٥)
وَشَرَطُهَا فِي غَيْرِ يَوْمٍ أَوَّلٍ طُلُوعُ فَجْرِ كَالْهَدَايَا مَثَلِ^(٦)

- (١) (أو مرض) أي: ظاهر بحيث يضعفها عن قريناتها (أو بخر) مرض في المعدة يوجب تغير رائحة الفم (أو البثر) أي: قطع الذيل يريد البتراء (أو جرب) حرارة في الجلد توجب حكة حتى يدمى (هزال) النحافة المفرطة المذهبة لمخ العظام وتسمى حينئذ عجفاء (إن ظهر) قيد في الجمع أي: إن كان المذكور بيناً وإلا لم يضر.
- (٢) (يابسة الضرع) أي: بحيث لا تحلب منه وإلا لم يضر (أم وحشية) أي: وأبوها إنسي (يدمي) المراد معتل بعيد البرء حيث يكون من عوامل ضعفها.
- (٣) (ضأن) ذكوره فخصيانه فإنائه، وهذا الترتيب ثابت الأفضلية في الجمع.
- (٤) (وجاز تشريك الخ) أي: يجوز للمضحى أن يشرك غيره في الأضحية لكن في خصوص الأجر، أي: الثواب لا ثمنها بأن يقول: أضحى عن نفسي وعن أولادي أو عن فلان الخ ما سيذكر من الشروط (قريب) شرط أول (إن سكن) أي: معه في مسكن واحد وهو الشرط الثاني (في الأجر) أي: الثواب شرط ثالث (في العيال والمؤن) بأن كان ينفق عليه إما وجوباً إن كان القريب فقيراً أو تبرعاً إن كان غنياً، وهو شرط رابع.
- (٥) (العيد) الأكبر (إلى غروب) أي: آخر اليوم (الثالث) منه.
- (٦) (في غير يوم أول) وهو الثاني والثالث من عيد النحر (طلوع فجر) اليوم فيضحى من حينئذ، لخبر: «من ضحى بليل فليعد» (كالهدايا) في أنها لا تصح إلا نهاراً. أما اليوم الأول فالمطلوب فيه أن يؤذي الإمام صلاة العيد في وقتها الجائز. ثم يخطب بعدها، ثم ينحر، فتنحر الناس بنحره.

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلَادَةِ عَقِيْقَةُ شَاةٍ تُضْحَى عَادَةً^(١)
 عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ وَلَوْ أَنْثَى يُعَقَّ وَيَوْمُهَا يُلْعَى إِذَا الْفَجْرُ سَبَقَ^(٢)
 لَنَا يُبَاحُ أَكْلُ كُلِّ طَاهِرٍ وَكُلُّ بَحْرِيٍّ وَكُلُّ طَائِرٍ^(٣)
 وَنَعَمَ خُرْبُوبٌ فَأَرْقُفُفْدُ وَأَزْنَبٌ يَزْبُوعٌ وَبِرٌّ خَلْدُ^(٤)
 حَشَاشِ الْأَرْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرَسِ وَحَيَّةٌ مِنْ شَرِّ سَمِّهَا حُرْسٌ^(٥)
 وَجَازٌ مَا يَسُدُّ لِلضَّرُورَةِ لَا الْأَدْمِيَّ وَالْخَمْرُ لَا لِلْعَصَةِ^(٦)

- (١) (عقيقة الخ) هي شاة كشاة الأضحية في سننها وخلوها من العيوب، فشاة بدل منها وجملة (تضحى عادة) في محل رفع صفة لها.
- (٢) (عن كل مولود) حي (يلعى) أي: لا يحسب من السبعة (إذا الفجر سبق) مولده، بأن ولد بعده لا معه.
- (٣) (طاهر) أي: من الجمادات غير المسكرة وكل حيوان حي تغذى بطاهر ما عدا ما استثنى منه كالبغال والخيل والحمير والخنزير مما حرم أكل لحمها والسباع مما كره (وكل بحري) حياً أو ميتاً ولو كان من نوع ما حرم في البر (وكل طائر) ولو جارحاً ذا مخلب كالنسر والباز أو مستعملاً للنجاسة.
- (٤) (خربوب) ذو شوك كثير كالقنفذ (فأر) كفيران الغيط والبساتين. أما فأر البيوت الذي لا يبعد عن النجاسة فيكره (يربوع) حيوان يده أقصر من رجليه (وبر) حيوان فوق اليربوع وأقل من السنور (خلد) هو الفأر الأعمى.
- (٥) (خشاش الأرض) ديداناتها السابحة في بطنها. وعلى وجهها كالخنافس والعقارب والجعل والنمل والدد الخ (الوحش غير المفترس) كأوابد الحيوان غير المستأنس من الظباء والحمير والأبقار الوحشية والأرانب الجبلية (وحية الخ) أي: متى احترسنا من سمها بأي وسيلة.
- (٦) (وجاز) أي: حل الأكل أو الاحتساء مما حرم تناوله بمقدار (ما يسد) الرمق ويحفظ الحياة (لا الأدمي) فلا يجوز تناول شيء منه للمضطر منعاً للتغول (والخمر) فلا تجوز إلا لإزالة غصة تعينت بها، وإنما جاز ما ذكر (للضرورة) أي: لمضطر خاف على نفسه الهلكة يقيناً أو ظناً وقد فقد المباح.

وَيَحْرُمُ الْبَغْلُ وَخَنْزِيرُ فَرَسٍ قِرْدٌ حِمَارٌ ثُمَّ طِينٌ أَوْ نَجَسٌ^(١)
 وَيُكْرَهُ السَّبْعُ وَهَرٌّ كَلْبٌ وَتَغْلَبُ ضَبْعٌ وَفَيْلٌ ذَنْبٌ^(٢)

(١) (ويحرم البغل الخ) من كل بري، وهو بمنزلة الاستثناء من قوله فيما سبق: لنا يباح أكل كل طاهر (ثم طين) أي: كابتلاعه من بعض القرويات وإحداثه الضرر لهم من حيث لا يشعرون.

(٢) (السبع) أي: المفترس (وهر كلب) أي: مطلقاً ما لم يستعمل أحدها النجاسة.

باب الأيمان والندور

يَمِيئُنَا تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ بِاللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ وَالْكَثْبُ^(١)
 قَالَلَّغُوا أَنْ يَظْهَرَ نَفْسِي مَا اعْتَقَدُ لَا حَنْتَ بِاللَّهِ فَقَطُّ فِيمَا عَقَدُ^(٢)
 وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَانَا وَلَوْ سِرًّا نَطَقُ إِذَا نَوَى حَلَّ الْيَمِينِ بِالنُّسُقِ^(٣)

(١) (تحقيق ما لم يجب الخ) أي: الحلف باسم الله أو بصفة من (صفاته) الذاتية كالنفسية والسلبية والمعاني، أو بأحد كتبه السماوية على تثبيت ما يمكن فعله أو تركه عقلاً وعادة سواء أجاز شرعاً كبيع وشراء، أم وجب كفعل فرض، أم امتنع كشرب خمر والحنت في هذا بعدم تحقق المحلوف عليه، أو على تثبيت ما يستحيل وقوعه في العقل والعادة كجمع الضدين في مكان واحد أو في العادة فقط كأن يحمل الجبل الشخص الواحد، والحنت في هذا بنوعيه بمجرد اليمين وخرج بقوله: ما لم يجب ما وجب وقوعه فيهما كالوجود للكائن الحي. أو في العادة كطلوع الشمس من المشرق والقمر المضيء ليلاً.

(٢) (فاللغو الخ) أي: أن لغو اليمين أن يحلف على ما يعلمه أو يظنه راجحاً أنه حاصل أو غير حاصل ثم يتبين له خطؤه وهذا (لاحنت) فيه ولا كفارة، لآية: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ بل الحنت والكفارة إذا حلف بالله) أو بصفة ذاته الخ (فيما عقد) عليه الحلف فقط.

(٣) (ومثله الخ) أي: مثل اللغو في أنه لا يتعقد (استثنا) وفي بعض النسخ الثنيا. أي: لرجوع عن اليمين بنقضه بالاستثناء (ولو سراً نطق) به بحركة لسانه وهو الشرط الأول (إذا نوى) أي: قصد الاستثناء وهو الشرط الثاني (حل اليمين) إن كانت بفتح الحاء فبمعنى نقض: أي: يقصد بالاستثناء =

أَمَّا الْغُمُوسُ الشُّكُّ أَوْ قَضْدُ الْكَذِبِ فَلَا تُكْفَرُ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبُ^(١)
 كَقَائِلٍ هُوَ الْيَهُودِي مَثَلًا إِنَّ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلًا^(٢)
 وَمَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهُ^(٣)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أُمَّةٍ إِلَّا إِذَا حَاشَا وَإِلَّا لَزِمَهُ^(٤)
 وَهِيَ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ قَدْ حَلَفَا إِلَّا عَلَى حَقِّ نَوَى الْمُسْتَحْلِفَا^(٥)

= نقضه، وإن قرئت بالكسر فبمعنى التحلل منه أو حله وهو بأي معنى من معانيه الشرط الثالث (بالنسق) أي: بالتتابع أي: متصلاً باليمين وهو الشرط الرابع. (١) (أما الغموس) أي: النوع الثالث من الأيمان اليمين الغموس، وهو أن يحلف على الشيء وهو شك فيه أو قاصد الكذب به فهو مجترىء على الله به (فلا تكفر) أي: فلا تلزمه الكفارة لأنها لا تسقط إثمه. بل سيغمس به في جهنم. أما (المتاب) فمحقق (قد يجب) ليرد ما جلبه به إن كان، فقد (فقد) هنا للتحقيق.

(٢) (كقائل الخ) أمثلة لما لا ينعقد به اليمين كالغموس في وجوب المتاب منه، كقول الجهلة: أكون يهودياً أو نصرانياً، أو أموت على غير ملة إن فعلت كذا أو تركت أو ما فعلت كذا أو إن لم أفعل الخ.

(٣) (ومن يحرم) بيمينه (ما أحلَّ الله له) من طعام وشراب ولباس وتمتع الخ بأن قال الحلال علي حرام (فلا تحنثه) في يمينه هذه (إذا ما فعله) (ما) ما زائدة أي: إذا فعل ما حرمه على نفسه لأن قوله المتقدم لا يثبت حلاً ولا حرمة بل المحلل والمحرم للأشياء رب العالمين ما عدا التمتع فيذكر في البيت التالي حكمه.

(٤) (إن لم يكن من زوجة الخ) أي: فينفذ التحريم إليهما، فتطلق الزوجة ثلاثاً دخل بها أم لا لملكه عصمتها، وتعتق الأمة لملكه رقبته (إلا إذا حاشا) أي: ما لم يخرج الزوجة من عموم قوله المتقدم (وإلا لزمه) صرح به للتكميل.

(٥) (وهي على نية الخ) أي: أيمان الحالف لنفسه تكون بحسب نيته لأنه الذي يرجع إليه في قصده، وإذا حلف لحق غيره فالعبرة بنية المحلف له. فيما عقدا عليه اليمين كان حلفه شريكه أثناء عقد الشركة ألا يدخل آخر عليهما =

- وَحُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ^(١)
 وَكَفَّرَ الْيَمِينِ بِالْوُجُوبِ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ^(٢)
 إِطْعَامَ عَشْرِ كُلِّ شَخْصٍ مُدًّا وَصَحَّ إِنْ عَشَى لَهُمْ وَعَدَى^(٣)
 أَوْ أَعْطَاهُ رِطْلَيْنِ خُبْزاً وَالْأَحَبُّ بِالْأُذْمِ أَوْ كِسْوَةَ عَشْرِ قَدْ وَجِبَ^(٤)

= فأدخل بعد العقد ولد المحلف بحجة أنه ليس آخر لأنه فرعه فيحنت حيث كانت نية المحلف الإطلاق، ولا يفيد تأويله .

(١) ((وخصصت الخ) أي: أن نية الحالف باللفظ العام تقصره على ما نوى فلا يكون عموم اللفظ مراداً لا تناوياً ولا حكماً، بل يكون من قبيل العام المخصوص على سبيل المجاز كقول الحالف: إن خالطت الناس فامرأتني طالق، مريداً بالناس أهل بلده فيكون المراد بالناس هم، فلو خالط غيرهم لم تطلق (وقيدت الخ) أي: المعاني المطلقة في كلام الحالف بنيته كذلك كأن قال: تالله لا ألبس منسوجاً ونوى أفرنجياً فله لبس الوطني، ثم (إن فقدت) النية في الأيمان العامة أو المطلقة، خصصت أو قيدت (بالعرف بعد بسطه) أي: ييسط يمينه أي: بملاحظة السبب الباعث عليه لأنه متضمن للنية كقوله: والله لا أشتري وكان بحضور مكاس، فله الشراء بلا حنت بعد غياب المكاس، فإن فقد فبالعرف الجاري، فمن حلف ألا يبني وعرف البناء الحجر أو الأجر - حُمل عليه وله بناء الخباء .

(٢) (وكفر اليمين) أي: إن الكفارة في الحنت بيمين الله واجبة (على التخيير) بين ثلاثة أنواع: الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مؤمنة (والترتيب) بعد فقد الثلاثة إلى صيام ثلاثة أيام .

(٣) (كل شخص مُدًّا) المذُّ ثلث قَدَحٍ مصري عند مالك (إن عشى لهم وعدى) ومثل ذلك عشاءان أو غداءان بالمعتاد .

(٤) (رطلين خبزاً) الرطل البغدادي ١٣٨ درهماً وثلاثة أسباع درهم وهو المعتبر . فيكون لكل شخص رطلان مصريان إلا أوقيتين تقريباً، إذ الرطل المصري ١٤٤ درهماً . (والأحب) أي: والأفضل أن يصحب الخبز (بالأدم) جمع إدام وهو ما يساغ به الطعام من تمر أو زبيب أو أقط الخ (أو كسوة عشر) للرجل ثوب والمرأة درع ساتر، ولا يشترط فيه مناسبته للباس .

- أَوْ عَشَقُ رِقِّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا^(١)
 وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ الْتِزَامٌ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مَا حُكِمَهُ النَّذْبُ أَعْلَمُ^(٢)
 وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثَّلَاثِ أَكْثَفِي بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُزْرِهِ لَا تَفِي^(٣)
 وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا^(٤)
 لِغَلْبِهِ وَلَوْ نَوَى بِالْأَفْضَلِ كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ^(٥)

(١) (رقى سالم) أي: أو عشق رقيق سليم من العيوب كامل الحواس تام الأطراف مسلم (ثم ثلاثاً) هذا هو الواجب (إن أعدهما) من عليه الكفارة أي: عجز: عن أحد الأنواع الثلاثة المتقدمة المخير بينها عند القدرة إلا ترتب الصوم الذي يندب تنابعه، والألف في أعدهما للإطلاق.

(٢) (النذر) في اللغة مطلق الالتزام و (في الشرع التزام مسلم) حيث يعتبر دون الكافر فلا يصح منه لأن النذر شرع قربة لله والكافر ليس من أهلها (ما حكمه النذب) خرج الواجب والمحرم فلا يتعقد النذر بهما للزوم الأول بنفسه، وفساد التقرب بالمعصية.

(٣) (ونذر كل المال الخ) أي: لو قال: نذرت كل مالي للصدقة انصرف نذره إلى ثلث ماله فقط ما لم يسم منه شيئاً معيناً، ولو زاد عن الثلث فيصح فيه بل قيل لو سماه كله صح فيه كله. وقيل بل ينصرف ثلثه كما لو أجمل (بنذر ممنوع وكره لا تفي) أي: لا يتعقد النذر في المحرم أو المكروه فلا يجب الوفاء به.

(٤) (ومن الخ) أي: من نذر أن يصلي كذا أو يعتكف بأحد المساجد الثلاثة: حرم مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه الحضور والرحيل إلى من عينه منها للقيام بما نذره.

(٥) (ولو نوى بالأفضل) أي: لو كان من أهل الحرم الأفضل من الثلاثة كمكّي ينذر الصلاة ببيت المقدس. وقيل لا ينصرف من الأفضل إلى المفصول (كغيره) أي: كنيته بالمفصول منها. (وغير ذَا لا ترحل) أي: النذر الموجب للرحيل إلى غير المساجد الثلاثة لا يلزم الوفاء به لحديث: «لا تشذ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

باب في الجهاد والجزية والمسابقة

فَرَضُ الْجِهَادِ فِي أَهْمِ الْأَمْكِنَةِ كِفَايَةٌ مَعَ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةِ^(١)
 عَلَى صَحِيحِ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرَ وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ قَدْ اقْتَدَرَ^(٢)
 مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلٍّ أَوْ أَبْوَيْنَ عَيْنًا إِذَا فُوجُوا وَبِالتَّعْيِينِ^(٣)
 حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُغْرَضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ^(٤)

(١) (في أهم الأمكنة) أي: أعظمها أهمية عند العدو (كفاية) أي: فرض كفاية (مع أي وال) ولو عرف بالجور في الحكم لا ينقض العهد وإلا لم يجب معه لأنه لا أمان له فلا يحمل إماماً على الرجوع في المذهب.

(٢) (على صحيح النخ) أي: واجب على صحيح النخ (قد اقتدر) على الكفاح وما يلزمه من المال على ما سيذكره.

(٣) (من غير دين حل) أي: مع القدرة على وفائه، فإن سداه مقدم على الجهاد، فإن كان مؤجلاً أو حالاً عجز عن سداه وجب الجهاد، وخرج بدون إذن الدائن في الحالين (أو أبوين) عطف على دين: أي: ومن غير منع أبويه له منه وإلا لم يجب عليه (عيناً إذا فوجوا) أي: ويتعين الجهاد بأحد سببين إذا فاجأ المسلمين العدو ودهمهم بجيشه وجب على من فوجئوا جميعاً (وبالتعيين) أي: تعيين الإمام لقتالهم فئة من المسلمين فلا يكون الدين مطلقاً ولا الأبوان مانعاً من المسارعة إليه في الحالين.

(٤) (عليهم) أي: على من نقاتلهم من الكفار (أو جزية) إن امتنعوا عن قبوله وإنما تقبل الجزية منهم (إن نالهم أحكام) أي: أحكامنا بحيث يكونون تحت تصرف الإمام، وفي قبضة يده، وهذا الشرط إنما يكون فيما فتحه الإمام عنوة ولا صلحاً.

- وَقَاتِلُوا إِلَّا النِّسَاءَ وَالزَّمِينَا وَالطُّفْلَ وَالْمَجْنُونُ وَالشَّيْخَ الْفَنَاءَ (١)
 وَمِثْلُ الْأَعْمَى رَاهِبٌ مُنْعَزِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيِي لَهُ مُسْتَعْمَلٌ (٢)
 وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسَمٌّ يَحْرُمُ إِنْ أَمَكَنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمٌ (٣)
 وَامْتَنَعَ لِمَنْ مِثْلِيهِ مِنْهُمْ قَرَأَ أَوْ بَلَغَتْ أَلْفُونَا اثْنِي عَشْرًا (٤)
 وَالخُمْسُ فِي الْغَنَمِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْأَزْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ (٥)
 سَهْمٌ لِنِغَازِينَا وَضَعْفَاهُ الْفَرَسُ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الْحَرَسِ (٦)
 وَسَيْتَةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ الْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ (٧)

- (١) (وقتلوا) أي: الكفار جميعاً (والزمناء) ألقه للاطلاق معناه العاجز (والطفل والمجنون) ما لم يقاتلونا وإلا قتلا (والشيخ الفناء) أي: ذا الفناء: أي: العجز عن القتال لكبره.
- (٢) (منعزل) عن طائفة المقاتلين لتنسك بصومعة مثلاً (إن لم يكن رأي له مستعمل) في مخاصمتنا وإلا قتل، وهو قيد في الثلاثة قبله.
- (٣) (والقتل الخ) أي: متى أمكن قتال العدو بلا فظاعة حرمت وسائلها وإلا جازت بنار وبسلاح مسمم ما لم يكن فيهم مسلم.
- (٤) (وامتنع الخ) أي: حرم على من كان العدو (مثلهم منهم فرا) أي: فراره منهم إذ هو من الكبائر بخلاف ما إذا زادوا عن المثلين فيجوز ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً مع اتحاد الكلمة فلا يجوز مطلقاً مهما زادوا.
- (٥) (والخمس في الغنم الخ) أي: أن مال الغنيمة يقسم خمسة أخماس يعطي أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة من الرجال بشروطهم، ومقادير حصصهم كما سيذكر بعد، والخمس الباقي لبیت المال.
- (٦) (سهم لغازينا) أي: للغازي من رجالنا (وضعفاه الفرس) أي: ويسهم للفرس مثلي سهم الغازي بخلاف البغل والبعير والحمار فلا سهم لها (ولو غدا الخ) أي: يفرض لها هذا مع علمنا باحتياجها إلى من يحرسها.
- (٧) (العبد والأنثى وغير المسلم) قاتلوا أم لم يقاتلوا اتفاقاً بين علماء المذهب في الأولين وعلى المشهور في الأخير.

وَالطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلَا عَلَى الْجَيْشِ يَنْفَعُ آبَا^(١)
 شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ قُدْرَةٌ عَقْلٌ بُلُوغٌ خُلْطَةٌ ذُكُورَةٌ^(٢)
 وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ عُلُقًا مَا صَالِحَ الصُّلْحِي عَلَيْهِ مُطْلَقًا^(٣)
 وَالْعَنُويُّ أَزْبَعُونَ دِزْهَمًا بِعَشْرَةِ دِينَارِهَا وَامْتَعَهُمَا^(٤)
 وَسَطُ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءُ الْعَالِي وَالْحَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ^(٥)
 وَيَنْقُضُ الْعَهْدُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ وَعَظْبِهِمْ عَلَى الزَّنَا لِلْحُرَّةِ^(٦)

(١) (والطفل) لا يسهم له إلا إن أطاق القتال وأذن الإمام (والمجنون) المطبق جنونه (أو من غابا) أي: عن القتال (ولا على الجيش الخ) أي: ما لم ينفع الجيش أو أميره وإلا أسهم له.

(٢) (شرائط الجزية) أي: شرائط ضربها عليهم وتحصيلها منهم (قدرة) على الأداء كلاً أو بعضاً فلا يتكلف العاجز عن هذين شيئاً منها (عقل) فلا يلزم بها مجنون لا هو ولا وليه وكذا الصبي. (خلطة) أي: معاشرته لقومه وأهل دينه، فلا يلزم بها منعزل عنهم كراهب متنسك في صومعة مثلاً (ذكورة) فلا تلزم بها أنثى.

(٣) (علقا) أي: مضى وألفه للاطلاق (ما صالح الصلحي الخ) أي: قدر الجزية فيما فتحه الإمام صلحا القدر الذي تمّ عليه الصلح قل أو كثر، فما اسم موصول خبر قدر، وفاعل صالح ضمير الإمام، والصلحي مفعول صالح.

(٤) (والعنوي الخ) أي: ما فتح الإمام ببلاده عنوة أي: قهراً قدر الجزية عليه (أربعون درهماً) شرعية إن كانوا من أهل الفضة أو ما يساوي ذلك وهو أربعة دنانير ذهباً شرعية إن كانوا من أهل الذهب، وهذا معنى قوله (بعشرة دينارها) أي: أن كل عشرة دراهم تساوي ديناراً.

(٥) (وامتعهما وسط الطريق) أي: أهل الجزية من الصلحي والعنوي من السير وسط الطريق ما لم يكن خالياً (والبناء العالي) لإشعاره بالعزة وليسوا من أهلها (لكالبغال) مثل الحمير.

(٦) (العهد) أي: الأمان المعطى لهم (وغضبهم الخ) أي: وزناهم بالحرمة فعلا بالقهر عنها.

وَكَاثَمَرْدُ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ كَشَفِيهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ^(١)
 أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجِ أَغْرٍ أَوْ سَبِّ مَعْصُومٍ بِمَا لَا قَدْ كَفَرَ^(٢)

- (١) (وكالتمرد) أي: عدم امتثال (الأحكام) التي يجريها الإمام بحسب قانون الشريعة للمصلحة والنظام العام (أو كشفهم لعورة الإسلام) كأن ينيهوا خصوم المسلمين بأن الجهة الشرقية ضعيفة التحصين أو لا حراس عليها.
- (٢) (أو إن الخ) أي: أو إن أغر مسلمة بأنه مسلم ثم تزوجها ووطنها (أو سب معصوماً) كنبى من أنبياء الله الثابتين (بما لا قد كفر) أي: بالصفة التي لم يكن قد كفر بها بأن الحق به نقصاً أو بنية لا يقرّ عليها، كأن يقول لم يكن داود عادلاً في حكمه، وما سخر الريح ولا الجن لسليمان، وكان محمد شewanياً الخ. فمثل هذا يقتل دون ما كفر به من قول النصراني: عيسى ابن الله، واليهودي: عزيز ابن الله الخ، فإن هذا أساس عقيدته فلا يقتل به.

باب المسابقة

جَاَزَ السَّبَاقُ بِالسَّهَامِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ أَوْ كُلِّ بِجُعْلٍ قَدْ بُذِلَ^(١)
 مِنْ جَاعِلٍ تَبَرُّعاً لِمَنْ سَبَقَ أَوْ مِنْ مُسَابِقِي لِقِرْنٍ إِنْ سَبَقَ^(٢)
 أَوْ سَابِقِي لِحَاضِرِ الْمَقَامِ إِنْ عَيَّنَا الْمَرْكُوبَ ثُمَّ الرَّامِي^(٣)
 وَغَايَةً وَمَبْدَأً وَحَدَّادًا إِصَابَةً وَنَوْعَهَا وَالْعَدَدًا^(٤)

(١) (السباق) مصدر سابق أي: تبارى مع غيره، وإنما يجوز (بالسهام) جمع سهم يرمى من القوس ليعين على تعلم الإصابة (والإبل) للنشاط (والخيل) للشجاعة (أو كل) أي: إبل من طرف وخيل من الآخر (بجعل قد بذل) أو بدونه فليس شرطاً في الجواز.

(٢) (من جاعل تبرعاً الخ) أي: بذل من طرف ثالث ليربحه من سبق من طرفي المتسابقين (أو من مسابق الخ) أي: أو بذل الجعل من أحد طرفي السباق (لقرن) أي: لنده في المسابقة يربحه (إن سبق) وإلا فلمن حضر المسابقة أو عقدها.

(٣) (أو سابق) أي: أو جعل سابق إن سبق هو (لحاضر المقام) أي: المسابقة أو عقدها (إن عينا المركوب) كهذا الجواد وهذا الجميل مثلاً (ثم الرامي) من كونه شخص بكر أو خالد الخ.

(٤) (وغاية) منتهى الرمي أو الرماحة (ومبداً) أي: مكان بدء الرمي أو الرماحة (ونوعها) كأن يثقب السهم أو يعلم في الغرض أو يثبت فيه بالرشق (والعدداً) أي: عدد الإصابات.

باب النكاح وما يتعلق به

يُثَدِّبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعَ أَمْنِ الْعَنْثِ ذِي أَهْبَةِ تَزْوِيجُ بَكْرٍ لَاعَبَتْ^(١)
وَالْوَجْهُ وَالْكَفُّ بِعِلْمٍ يُنْظَرُ وَخُطْبَةٌ فِي خِطْبَةٍ وَيُظْهَرُ^(٢)
وَجَازَ بِالْعَقْدِ لِكُلِّ أَنْ يَرَى كُلاً وَالِاسْتِمْتَاعُ حَاشَا الدُّبْرَا^(٣)
وَلَمْ يَجْزُ لِحَاطِبٍ أَنْ يَخْطُبَا مَخْطُوبَةً إِلَّا لِفِسْقٍ حَجَبَا^(٤)

(١) (يتدب للمحتاج) أي: إليه لعفة نفسه أو نفس من يتزوجها أو لأجل نسل مرجوز (مع أمن العنت) أي: الزنا، وإلا وجب (ذي أهبة) أي: صاحب استعداد وقدرة على صداق ونفقة بالمعروف (تزويج بكر لاعتبت) لحديث «هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها» ولقوله ﷺ أيضاً: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل».

(٢) (بعلم) منها أي: بإذنها أو بإذن وليها لا باستغفالها وإلا كره (ينظر) ليكون أمير نفسه ولأنه ادعى لمنع الخديعة وأحوط لاختيار الحليلة (وخطبة) أي: وتندب خطبة تشتمل على حمد الله على نعمه، والصلاة والسلام على رسوله (في خطبة) بكسر الخاء أي: عند طلب الزواج من الولي (ويظهر) أي: يفشي أمره لحديث: «أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف».

(٣) (وجاز بالعقد) أي: حل به (لكل) أي: من الزوجين (أن يرى كلاً) أي: كل جزء من البدن حتى السوءتين (والاستمتاع) كذلك بكل جزء من الزوجة (حاشا الدبرا) أي: إلا الدبر.

(٤) (ولم يجز لخطاب النخ) أي: لا تجوز الخطبة على الخطبة (إلا لفسق) الخطاب الأول وصلاح الثاني.

- وَهِيَ عَلَى خِطْبَةِ زَوْجٍ أَوْلٍ فَيُفْسَخُ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَدْخُلِ (١)
 كَزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ مَعَ ضَرْبِ الْأَجْلِ وَعِدَّةُ الْفَقْدِ وَتَلْوِيمِ حَصَلِ (٢)
 إِذَا أَتَى الْمَفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَرَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَاءَ الْخَبْرُ (٣)
 أَوْ وَلَّتِ اثْنَيْنِ فَكُلُّ عَقْدًا إِنْ مَسَّهَا الثَّانِي مَضَتْ عَمَّنْ بَدَأَ (٤)
 فِي الْعِدَّةِ أَمْنَعُ خِطْبَةً وَإِنْ عَقَدَ فِيهَا عَلَيْهَا حَرْمُوهَا لِلْأَبْدِ (٥)
 إِنْ مَسَّهَا فِيهَا بِذَلِكَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَّا بِعَقْدِ مُبَدِي (٦)

- (١) (وهي الخ) أي: والمخطوبة لفاستق (على خطبة زوج أول) صالح يقدم الأول الصالح عليه (يفسخ الثاني) لو عقد عليها بأن يطلقها بائناً بلا مهر (إذا لم يدخل) بها وإلا نفذ.
- (٢) (كزوجة المفقود) في أنها تفوت عليها بالدخول عليها بعد العقد (مع ضرب الأجل) من القاضي لحيا أمثاله (و) مضي (عدة الفقد) لحل العقد (و) قطع (تلويم) أي: توجه لوم المفقود أو غيره بهذا العمل المستوفى.
- (٣) (إذا أتى المفقود) مطالباً بزوجه أو ظهر حياً بعد حكم القاضي بموته طالب أم لا أو جاء الخبر بأنه (مات بعد العقد) والدخول بها بنكاح صحيح فقد فانت عليه بالدخول كما سبق.
- (٤) (أو ولت اثنين الخ) أي: إذا أذنت لاثنين لهما حق الولاية في زواجهما بمن يختارانه فزوجها كل منهما من شخص، فإن وطئها الثاني غير عالم بالأول (مضت عنم بدا) أي: فانت على الأول. وإلا فسح ودفع لها نصف المهر وردت للأول.
- (٥) (في العدة امنع الخ) أي: يحرم شرعاً التصريح بخطبة معتدة لوفاة أو طلاق ومثلها المستبرأة ولو من وطء الزنا (وإن عقد فيها الخ) أي: وإن عقد عليها في العدة حرم قربانها عليه و(حرموها) عليه.
- (٦) (للأبد. إن مسها) أي: وطئها (فيها) أو بعدها أي: العدة (بذلك العقد) الواقع في زمنها، فالتحريم على التأيد ليس منشؤه العقد في العدة بل الوطء فيها أو بعدها المبني عليه (إلا بعقد مبدي) أي: مبتدأ من انقضاء العدة فتحل له حينئذ.

وَلَا تُوَاعِدْهَا بِهَا وَلَا الْوَالِي (فصل) وَأَزْكَانَ النِّكَاحِ أَزْبَعَهُ
 حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةٍ
 وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ
 وَوَكَلْتُ ذُكُورَنَا الْمُحَقِّقَةَ
 وَقَدَّمَ ابْنَ قَابِئُهُ ثُمَّ الْأَبُ
 شَقِيقُهُمْ عَمَّنْ لِأَبِّ قَدُمُوا
 وَجَوَّزُوا التَّعْرِيفَ لَا الْقَوْلَ الْجَلِي (١)
 وَلَيْهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةٌ (٢)
 مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَةٌ (٣)
 فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدٌ أَنْتَى تَحْجِرِ (٤)
 وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتَقَةٌ
 أَخٌ فَجَدُّ قَابِئُنُ كُلُّ رَثْبُوا (٥)
 مَوْلَى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ (٦)

- (١) (ولا تواعدها بها) أي: بالخطبة أثناء العدة لآية: ﴿ولكن لا تواعدهن سرا﴾ (التعريض) كرب راغب فيك. أو مثلك لا يبور.
- (٢) (النكاح) أي: عقده (وليتها) أي: الزوجة (مجمعة) أي: في البيت الآتي.
- (٢) (حر) فمن به شائبة رقى لا تصح ولايته ولو عقد وجب الفسخ وثبت لها المهر بالوطء إن كان قد دخل بها (رشيد) فلا ولاية لسفيه ما لم يثبت حسن تصرفه في غير الأموال (مسلم في مسلمة) لآية: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ أي: ولاية (مكلف) فلا تصح ولاية صبي أو مجنون (لا محرم أو محرمة) فلا يلي كل منهما ولو كانت الزوجة محلة والزواج في حجر المحرمة أيضاً لحديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح».
- (٤) (وتقبل المرأة) أي: غير المحرمة بحج أو عمرة كما سبق (عقد الذكر في حجرها) فتلي أي: تقبل زواجه لأنها مالكته أو وصية عليه دون عقد أنثى محجورتها فتوكل (ذكورنا المحققة) المستكملة لشروط الولاية (وصية) على أنثى تريد تزويجها و(مالكة) لآية كذلك (ومعتقة) لها كذلك.
- (٥) (وقدم الخ) عند اجتماع الأولياء الصالحين للولاية في عقد نكاح الشيب (فابن كل رتبوا) أي: فابن الأخ فالجد فابنه.
- (٦) (شقيقهم الخ) أي: شقيق من ذكر من الأخ وابنه، والجد مقدم في الولاية على من كان لأب (مولى) أي: من له الولاء عليها بأن أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أبها الخ (كفيل) وهو الذي تولى شؤونها حتى بلغت عشرين أو بلغت (حاكم) وهو ولي من لا ولي له (فالمسلم) بعد فقد ما ذكروا لكن بإذنها له.

وَأَنَّ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَى الْحَاكِمِ (١)
 وَالْمُجْبِرُونَ اغْدُذُ ثَلَاثًا (فَالْأَبُ) لِلْبِكْرِ حَتَّى عَانَسَ وَالثَّيْبُ (٢)
 بِعَارِضٍ وَلَوْ زَنَا إِنْ صَغُرَتْ (وَسَيْدٌ) كَذَا (وَصِيٌّ) قَدْ ثَبَتَ
 وَعَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرًا فَلَا يُزَوِّجُهَا سِوَاهُ جَبْرًا (٣)
 وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَى كَمَنْ إَفْرِيقِيَّةَ لِمَضَرَ لِلْقَاضِي عَلَيْنَهَا التَّوْلِيَةَ (٤)
 وَعَيْبَةُ بَعِيدَةٌ كَفَقْدِهِ أَوْ أُسْرِهِ انْقُلَهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ (٥)
 وَصَحَّ لِلْأَبْعَدِ مَعَ ذِي الْقُرْبِ لَا مَعَ وَجُودِ مُجْبِرٍ كَالْأَبِ (٦)

- (١) (وإن تساوى الأوليا) في الرتبة (واختصموا) أي: تنازعوا (في العقد) بأن قال كل: أنا الذي أتولاه (أو في الزوج) بأن رشحوا زوجين فأكثر وتنازعوا في الترجيح (ولى الحاكم) من يراه كيساً منهم.
- (٢) (فالأب) أول الأولياء المجبرين لبنته (البكر) المحفوظة بكارتها (حتى عانس) أي: حتى ولو كانت عانساً أي: كبيرة طال مكثها عنده حتى ميزت صلاحها (والثيب بعارض) يجبرها الأب بأن كانت صغيرة أو كبيرة زالت بكارتها بوثبة أو مرض أو ضربة حادة (ولو زنا إن صغرت) لأنها في حكم البكر (وسيد) هو ثاني الأولياء المجبرين (كذا وصي) يجبر وهو الثالث لكن بأمر الأب له أو تعيين من يزوجه له.
- (٣) (بأمن) أي: غيبته مع أمن الطريق عشرة أيام، وخبر غيبة محذوف تقديره لا يسقط ولايته (فلا يزوجه سواه) من سيد أو وصي غير مأذون له في ذلك (جبراً) أي: ولا الحاكم ويفسخ العقد لو وقع ولو بإذنها في الجمع.
- (٤) (والغيبية الوسطى) أي: كمدة السفر ذهاباً وإياباً للتجار الراحلين (كمن أفريقية لمصر) حيث الطريق مأمونة مسلوكة معلومة البداية والنهاية (للقاضي) أي: بإذنها (عليها التولية) فتزوجها هو أو نائبه.
- (٥) (وغيبية بعيدة) بأن كان لا يعلم مداها أو أمنها وسلوك طرقها مع زيادتها عن مسافة القصر (كفقدته أو أسره) أي: في نقل الحق في الولاية لمن بعده، لكن الناظم جرى على ضعيف في الغيبة البعيدة.
- (٦) (وصح للأبعد) أي: يلي العقد مع وجود (ذي القرب) كالعالم مع وجود =

وَأَجْنَبِيٍّ مَعَ وُجُودِ الْخَاصِّ فِي دَبِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ (١)
 وَأَبْطَلُهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْتَهَا لَمْ يَطَّلِ (٢)
 وَتَائِيِ الْأَرْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ وَرُبُعٌ دِينَارٍ فَأَعْلَى فَالزَّمَنِ (٣)
 وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ وَأَكْمَلُهُ لَهَا بِالْقَهْرِ (٤)
 بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ عَاماً بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وَطِئَتْ
 لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمَ إِنْ لَمْ تُسَمِّهِ وَالْمَسْمَى إِنْ عَلِمَ (٥)
 وَلَمْ يَجْزِ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا (٦)

= الأخ (لا مع وجود مجبر كالأب) لبنته الصغيرة أو ما في حكمها، بل إن وقع يفسخ بطلبه.

(١) (وأجنبي) أي: صح بأجنبي بإذنها (مع وجود الخاص) كابن أو أب (في دنية) منحطة في نسبها أو حسبها أو خلقها (لا في ذوات الشرف) أي: ذوات الحسب والنسب أو الخلق والجمال.

(٢) (وأبطله في شريفة) مع وجود وليها الخاص إذا كان (لم يدخل بها زوج) أي: وتلد منه الأولاد، وإلا أقر.

(٣) (مهر كالثمن) في كونه معلوماً طاهراً منتفعاً به مملوكاً مقدوراً على تسليمه، وأقله (ربع دينار) من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يعادل ذلك مما يصح ثمناً (فأعلى) من ذلك جائز مع كراهة المغالاة فيه عند مالك.

(٤) (نصف المهر بالعقد) على الراجح في المذهب، وقيل كله، وقيل لا نملك شيئاً منه بالعقد بل (بالوطء) أي: بعد العقد (أو بالموت) أي: موت أحدهما وقد كان المهر مسمى ولم تكن مطلقة. أما موت أحد الزوجين في نكاح التفويض وقيل أن يفرض المهر فلا شيء لها (أو إن مكثت عاماً بالخ) أي: بعد الدخول بها (ما وطئت) أي: وكان زوجها بالغاً وهي مطيقة فينزل هذا المكث منزلة الوطء.

(٥) (المثل) أي: من يساويها من أقاربها أو كمالها أو جمالها (بالوطء) بعد العقد.

(٦) (من أجله) أي: من أجل عدم رفعه لمهرها (لنفسها) زاد لام الجر للوزن (من بعد وطاء) ولها المنع قبله إلى أن يدفعه لها.

تَالِثٌ زُكْنٌ مَرْأَةٌ خَلِيَّةٌ عَرَّتْ عَنِ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)
الرَّابِعُ الصَّيْغَةُ بِالْإِفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةُ النُّكَاحِ^(٢)
فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلٌّ لِلدَّوَامِ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ
وَزُوجَتْ يَتِيْمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كَفَّهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ^(٣)
وَشُورٌ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَّغَتْ بِمَهْرٍ مِثْلَ عَجَلُوهُ قَدْ تَبَّتْ
أَوْقِفٌ عَلَى رِضَى وَلِيِّ كَالْأَبِ عَقْدٌ سَفِيهِ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِيٍّ^(٤)
(فُضِّلَ) وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةِ ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَحُذَّهَا مُوضِحَةٌ

(١) (مرأة خلية) أي: من الزواج بغيره (عرت) أي: خلت (عن الموانع الشرعية) من نسب أو مصاهرة أو رضاع ولعان وعدة، والزواج مثلها في كل ذلك بحيث لا يكون تحته أربع غيرها.

(٢) (الصيغة بالإفصاح) كقول وليّ الزوجة: زوّجتك أو أنكحتك، وقول الزوج قبلت أو رضيت ولو هزلاً لأن الهزل في الطلاق والنكاح والعتاق جذ (فوراً) أي: بلا فصل كثير بين الإيجاب والقبول (بلفظ دل للدوام) شرط في الصيغة المقررة فزوّجتك يفيد التأييد كقبلت لعدم تأقيته، فخرج نكاح المتعة تنذر عدة فهو فاسد.

(٣) (بالنطق) أي: بإذنها القولي لا بالصمت (من كفها) وهو شرط في عدم فسخه فيما بعد (بالنقد) أي: الحال لا المؤجل وهو كشرط الكفاءة (خوف الفسق) أي: وخيف عليها الفساد في دينها أو شرفها أو مالها بالترك (وشور القاضي) أي: أخذ رأيه في زواجها المذكور (وعشراً بلغت) من السنين (بمهر مثل) أو بأعلى لا أقل (عجلوه) أي: حال لا مؤجل.

(٤) (أوقف الخ) أي: أوقف إمضاء العقد ونفاذه لسفيه أو رقيق أو صبي على إذن وليّ الصبيّ أو وصي السفيه وسيد الرقيق. فإذا أجاز وليّ أو الوصي عقد سفيه لسداده أو صبي لصلاحه نفذ؛ وإذا ردّه فإن كان قبل الدخول فلا شيء للزوجة، أو بعد، فلها ربع دينار أقلّ مهر لتقصير وليها، ولا يلزم السيد إذا ردّ عقد رقيقه الصادر بغير إذنه بعد دخوله شيء، بل يتعلق بركة العبد أو كسبه إن كان له كسب.

فَكُلُّ عَقْدٍ قَاسِدٍ لِلْمَهْرِ كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ^(١) أَوْ نَاقِصٍ عَنِ رُبْعٍ أَوْ زَادَ عَلَيَّ أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطُ أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ وَبَعْدَهُ فَاقْبِطْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرِطَ^(٢) مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَيَّ أَلَا يَطَا^(٣) وَتَبَعَهُ فَاقْبِطْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرِطَ^(٤) ثَانِيهَا مَا فِيهِ فَسَخَ الْعَقْدُ مِثْلُ نِكَاحِ السَّرِّ وَالْيَتِيمَةِ^(٥) تَزَوَّجْتُ مِنْ شَرِطِهَا عَدِيمَةَ^(٦) كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ أَوْ كَالْخَمْرِ^(١) خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْمَهْرِ خَلَا مِثْلُ الْخِيَارِ أَوْ عَلَيَّ أَلَا يَطَا^(٢) وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشُّغَارِ^(٣) وَبَعْدَهُ فَاقْبِطْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرِطَ^(٤) مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَ^(٥) تَزَوَّجْتُ مِنْ شَرِطِهَا عَدِيمَةَ^(٦)

(١) (فكل الخ) سيأتي خبره في قول الناظم: ففسخ ذا الخ (للمهر) أي: لفساد المهر (كالأجل المجهول) له إذا كان موجلاً، أو كان نجاً لا يملك (كالخمر) والخنزير (أو ناقص عن ربع) دينار أو ما يعادله (أو زاد على خمسين عاماً) تأجيله (أو عن المهر خلا) أي: بأن نص في العقد على أنه بلا مهر، فخلو العقد عن المهر لا يقتضي الفساد، بل إن دخل بها ثبت لها مهر المثل.

(٢) (أو ما ينافي الخ) أي: أو بناء العقد على شرط ينافيه كخيار أحد الزوجين (أو على ألا يطأ) الزوج الزوجة.

(٣) (أو يأت بالليل) حذف ياء يأتي للوزن: أي: أو أوقع العقد على شرط ألا يتقابلا إلا في وقت من ليل أو نهار (والوجه والتركيب في الشغار) وجه الشغار اتحاد الجهة فيه؛ كقول الخاطب: زوّجني بنتك بعشرين ديناراً على أن أزوّجك بنتي بمثلها، والتركيب فيه من الوجه وغيره كأن يقول: زوّجني ابنتك بعشرين ديناراً على أن أزوّجك بنتي مجاناً.

(٤) (فسسخ ذا) أي: المذكور من أنواع العقد الفاسد (وبعده) أي: بعد الدخول (فأثبته الخ) أي: مهر المثل وألغ الشرط المنافي للعقد.

(٥) (ما لم يطل الخ) أي: ينتقض زمان طويل عرفاً على عقده سواء (قبل البناء) أي: الدخول أو بعده، فلا يفسخ حينئذ، لأن طول العهد مع إمكان التمكين منزل منزلة الوطء على الراجح.

(٦) (مثل نكاح السر) كأن يتزوج من الولي ويخفي عن الزوجة ويوصي شهود =

ثَالِثُهَا مَا الْعَقْدُ فِيهِ فَسَدًا وَالْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ فِيهِ أَبَدًا^(١)
كَعَقْدِهِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيحٍ شِعَارٍ أَوْ ذِي مُتَعَةٍ غَيْرِ صَحِيحٍ
وَكُلُّ فَسِيخٍ بَعْدَ مَسِّ الْبَعْلِ فِيهِ الْمَسْمَى أَوْ صَدَاقِ الْمِثْلِ^(٢)
وَقَبْلَ مَسِّ لَا صَدَاقٍ يَلْزَمُ إِلَّا نِكَاحَ الدُّزْهَمِيِّينَ دِزْهَمُ^(٣)
وَتَحْرِمُ الْأُصُولُ وَالْفُصُولُ وَزَوْجَتَاهُمَا كَذَا فَصُولُ^(٤)
أَوَّلِ أَصْلِ الْمَرْءِ ثُمَّ أَوَّلُ فَضْلٍ لَهُ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ أَضَلُّوا
كَالْأُمِّ وَالْيَسْتِ وَيَسْتِ الْوَالِدِ وَزَوْجَةَ ابْنِ أَوْ أَبِي أَوْ جَدِّ^(٥)

= العقد بكتمانه (والبييمة الخ) أي: إذا زوجت فاقدة للشروط المعتبرة في جواز العقد عليها.

(١) (أبدا) أي: قبل الدخول وبعده (أو صريح شغار) كزواجني بنتك على أن أزوجك بنتي ويضع كل صداق الأخرى (أو ذي متعة) أن يعقد عليها لينتهي في وقت معين.

(٢) (مس البعل) أي: وطء الزوج وهو معنى الدخول إذا أطلق في هذا الباب.

(٣) (لا صداق يلزم) أي: كله ليصدق مع ما سبق من قوله: وتملك الزوجة نصف المهر. بالعقد الخ البيت، ولولا الاستثناء في قوله: (إلا نكاح الدرهمين درهم) لتكرر معه أي: إلا فسخ عقد على أقل المهر الشرعي كدرهم أو درهمين حيث يلزم الزوج بإكماله ثلاثة قبل الفسخ.

(٤) (وتحرم الأصول) أي: أصولك الذين ولدوك وإن علوا (والفصول) أي: فروعك وإن سفلوا (وزوجتاهما) أي: زوجتا أصولك وفروعك (كذا فصول.. أول أصل المرء) أي: فروع أبيك أو أمك. وهم الإخوة والأخوات أشقاء أم لأب أم لأم وفروعهم وإن سفلوا (ثم أول فصل له من كل أصل) أي: الفروع الأولى للأصل الأعلى كالجد لأب أو أم وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون فروعهم فتحل.

(٥) (كالأم الخ) أمثلة لما ذكر من الأصول والفصول على الترتيب.

وَالْأَخْتِ وَابْنَتَيْهَا كَذَا بِنْتُ الْأَخِ
 وَجَمْعُ أُخْتَيْنِ بِلَا مَحَالَةٍ
 أَوْ جَمْعُ بِنْتَيْنِ حُرٌّ مَا لَوْ قُدِّرَا
 وَأَصْلُ زَوْجَةٍ وَقَرْعُهَا انْتَسَبَ
 وَحَرَّمُوا مَبْنُوتَةً مِمَّنْ أَبَتْ
 إِنْ غَيَّبَ الْكُمْرَةَ بِانْتِشَارِ
 مَكْلَفٍ بِعِلْمِهَا فِي الْقَبْلِ
 وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَاعْكُسُ أَخِي^(١)
 وَعَمَّةٌ مَعَهَا لَهَا أَوْ خَالَةٌ^(٢)
 إِخْدَاهُمَا أُتْسَى وَالْأُخْرَى ذَكَرَا
 وَكُلُّ هَذَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ^(٣)
 إِلَّا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَبَتْ^(٤)
 مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ وَلَا إِنْكَارٍ^(٥)
 لَا قَاصِدًا تَحْلِيلَهَا لِلْبَغْلِ^(٦)

(١) (واعكس أخي) أي: وكذا يحرم عكس الإناث وهم الذكور من الأصول والفروع.

(٢) (وجمع أختين) أي: في عصمته الزوجية في زمن واحد (وعمة معها) بنت أخيها كذلك (أو خالة) أي: مع بنت أختها كذلك، أما بعد فراق إحداهما وانقضاء العدة فلا يصدق الجمع الممنوع بآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

(٣) (أو جمع الخ) أي: يحرم جمع امرأتين في العصمة بحيث لو كانت إحداهما أنثى والأخرى فرضت ذكراً لحرّم عليه تزوجها، مثال ذلك ما سبق في البيت قبله من الأختين والعمة مع بنت أخيها والخالة مع بنت أختها ولولا أن مفهومه يخرج ما ليس كذلك كالمرأة مع أمها أو بنت أو أم زوجها لكان مكرراً.

(٤) (وأصل زوجة) مع أمها وإن علت (وفرعها) من بنتها وإن سفلت من نسب أو رضاع فيهما أي: المطلقة ثلاثاً من حرٍّ أو اثنتين من رقيقٍ (إلا بوطء الخ) أي: بعد عقد عليها ودخول من رجل آخر.

(٥) (الكمرة) أي: الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (باننتشار) أي: انتصاب الذكر فلا تحل بالعقد ولا بلذة أخرى غير المذكورة من الوطء (من غير مانع) شرعي كحيض ونفاس وصوم الخ (ولا إنكار) منه أو منها للوطء المذكور وإلا لم تحل به للأول.

(٦) (مكلف) أي: غيب الكمرة مكلف (بعلمها) أي: مع شعورها بالوطء، فلا مجزئ في حال إغمائها أو جنونها (في القبل) فلا يجزئ في الدبر (لا قاصداً الخ) فلو قصد بتزوجه بها تحليلها للأول لم تحل به.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَا
 وَجَازٍ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ الْأُمَةِ
 وَالْحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَا أَسْلَمَتْ
 وَامْتَنَعَ نِسَاءَ مُشْرِكَاتٍ مَا خَلَا
 مِنْ تَحْتِهِ كَحَمْسَةٍ فَيُسَلِّمُ
 عَلَيْهِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَجْمَعَا
 وَالْمَسُّ لِلْأُمَّ يُفِيئُ الْإِبْنَتَا
 وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمَلِكِ الْعُرْسِ
 حَرَائِرَاتٍ فِي نِكَاحِ أَرْبَعَا^(١)
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَا عَدَا مُسْلِمَةً^(٢)
 إِنْ عَدِمَ الطُّوْلَ إِذَا خَافَ الْعَنْتَ^(٣)
 حُرَّاتٍ أَهْلَ الْكُتْبِ مَعَ كُرْهِ عَلَا^(٤)
 يَخْتَارُ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ تَحْرُمَ^(٥)
 أُخْتَيْنِ أَوْ أُمًّا وَيَسْتَأْ قَامْتَعَا
 وَالْعَقْدُ لِلْبَيْتِ لِأُمَّ قَوْتَا^(٦)
 لِرُؤُوسِهَا وَاحْكُمَ بِهِ فِي الْعَكْسِ^(٧)

- (١) (أن يجمعوا) أي: الحُرُّ باتفاق، والعبء على الراجح في المذهب لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ .
- (٢) (وجاز للعبد الخ) أي: من غير شرط خوفه العنت، وعجزه عن مهر حرة، ما دامت مسلمة .
- (٣) (والحر لا) أي: لا يجوز له ذلك من غير شرط، بل بثلاثة شروط: إسلامها وخوفه العنت، وعدم قدرته على مهر حرة .
- (٤) (وامتنع الخ) أي: لا يجوز نكاح المشركات، ويجوز له نكاح حرائر الكتابيات مع كراهة الإمام لذلك حيث لا يؤمن على الأولاد من تسرب عادات الكفر إليهم بحكم العشرة والتربية .
- (٥) (كخمسة) من كل ما زاد على أربع (يختار أربعاً) منهن إذا أسلم وإنما يصح (إذا لم تحرم . . عليه إحداهن) بنسب أو رضاع، أو يكون بحيث لو أمسك الأربع جمع بين الأختين بنسب أو رضاع أو الأم وبنتها، فيفارق الأولى حتماً، ويخير بين الأختين فيمسك إحداهما فقط، وبين الأم وبنتها ما لم يمسهما وإلا حرمتا عليه، وإذا مس إحداهما تعينت لاختياره .
- (٦) (والمس الخ) يشير بهذه القاعدة المتفق عليها بين المالكية والشافعية وهي: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالدخول هنا مطلق التمتع بها ولو بلا وطء .
- (٧) (ويفسخ العقد الخ) أي: إذا ملك أحد الزوجين الآخر حكم بفسخ العقد من حين الملك لأن الحقوق الزوجية لا تتفق مع السيطرة بملك الرقبة .

باب

خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج ومتاع البيت والوليمة والمبيت

وَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْئٍ^(١)
عَذِيْبَةٌ جِنَّ جُدَامٍ أَوْ بَرَصٍ اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَى تَخْصُ^(٢)
بِبَخْرِ الْفَرْجِ وَالْإِقْضَا وَالْعَقْلُ وَلِلدَّوَا قَرْنًا وَرَتْقًا بِالْأَجْلِ
وَعَيْبُهُ جَبُّ خِصَاءٍ عُنْتَهُ ثُمَّ اغْتِرَاضٌ خَيْرٌ فِيهِئَهُ^(٣)

(١) (وأثبتوا الخ) أي: يثبت الخيار في فسخ العقد (للزوجين) إذا طرأ العيب المنفي على كل منهما (أو واحد) إذا طرأ على أحدهما فقط، والشين العيب.

(٢) (عذيبة) خروج الغائط من الدبر عند الوطء (جن) أي: جنون سواء كان طبيعياً أم بمرض كصرع وخبل ولو حصل منقطعاً في كل شهر مرة (جدام) ولو قل (أو برص) أبيض أم أسود (اشترك الزوجان) في الخيار بهذه العيوب متى طرأت على أحدهما (والأنثى تخص) بالعيوب الآتية: (ببخر الفرج) ننته لتنفيره الزوج وضرره به (والانقضا) اختلاط مسلكي البول والذكر بذهاب الحاجز بينهما (والعقل) ما يكون في فرجها من الرغوة والزبد عند وطنها (وللدوا) أي: ولأجل إمكان مداواة (قرنا) وهي التي انسدت فرجها بعظم (ورتقاً) وهي التي انسدت فرجها بلحم يؤجل الفسخ بهذين العيبين حتى تداوى، فإن صحت وإلا فيفسخ.

(٣) (وعيبه) أي: الزوج خاصة (جب) قطع ذكره مع أنثيه (خصاء) قطع ذكره مع بقاء أنثيه. أما قطع أنثيه فقط مع بقاء الذكر فلا فسخ به إلا إذا كان لا يمني (عنة) صغر ذكره جداً (اعتراض) أي: منع من الانتشار.

- وَأَجَلَ التَّمَامِ إِذَا مَا اغْتَرَضَا وَنَصَفَهُ لِلرَّقِّ مِنْ يَوْمِ الْقَضَا^(١)
 مِنْ غَيْرِ إِتْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلِ وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِأَجَلٍ^(٢)
 بِعَيْنَيْهَا لَا مَهْرَ فِيهِ مُطْلَقًا وَعَيْنُهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلْيُضِدَّقَا^(٣)
 وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَذَا قَدْ سَقَطَ إِلَّا إِذَا مَا نَفَيْتَهُ نَصًّا شَرْطًا^(٤)
 وَإِنْ نِزَاعٌ مِنْهُمَا فِي الْمَهْرِ فِي الْوُضْفِ أَوْ فِي الْجَنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ^(٥)
 قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ الطَّلَاقِ اسْتَحْلِفَا وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ إِذَا مَا حَلَفَا^(٦)

- (١) (وأجل التمام الخ) أي: إذا طرأ على الزوج الاعتراض للذكور يؤجل للحز
 عام وللرقيق نصفه ليمكن كل في هذا الظرف من معالجة نفسه، ويبدأ
 الأجل (من يوم القضا) أي: الحكم.
- (٢) (من غير إتفاق الخ) أي: لا يجب على المعترض الإنفاق على زوجته مدة
 الأجل المضروب (وإن أحببت) مفارقتها (فارقت بلا أجل) آخر غير الذي
 ضرب.
- (٣) (بعينها) أي: إذا ردت الزوجة لوجود عيب فيها، فلا مهر لها (مطلقاً) أي:
 سواء دخل بها أم لا جزاء لها على ستر عيبها عنه (وعينه) أي: وإذا ردت
 زوجها لعيب فيه، فإن كان قبل البناء أي: الدخول فلا مهر لها أيضاً وإن
 كان (بعد البناء فليصدقاً) أي: يلزمه دفع صداقها حيث لا نقص من قبلها.
- (٤) (وكل عيب الخ) أي: إذا وجد بأحد الزوجين عيب لا يقتضي الرد (قد
 سقط) اعتباره فلا يطلب الفسخ به ما لم يشرط أحدهما عند العقد للسلامة
 من كل عيب مثله.
- (٥) (منهما) أي: الزوجين (في الوصف) كدنانير مكسرة أو صحيحة (أو في
 الجنس) كدراهم أو دنانير (أو في القدر) كعشرة وخمسة عشر، وسيذكر
 الناظم تفصيل الحكم في كل ذلك.
- (٦) (قبل البناء الخ) أي: إن وقع النزاع بينهما في صفة المهر أو جنسه أو قدره
 قبل الدخول بها والطلاق وكانا رشيدين حلف كل على ما يدعيه، ونفى
 دعوى الآخر، وحلف ولي غير الرشيد عنه على ذلك أيضاً، وفسخ النكاح
 بينهما.

- وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا فِي الْجِنْسِ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ (١)
 وَإِنْ يَكُنْ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصَّفَةِ قَالَقُولُ لِلزَّوْجِ إِذَا وَاسْتَحْلَفَهُ (٢)
 وَأَنْ نِزَاعٌ كَانَ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ زَوْجَةٍ تَأْبَاهُ أَوْ مِنْ زَوْجٍ (٣)
 فَمُدَّعِيهِ كَلَفُوهُ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ سَمَاعاً فَاشْتِياً قَدْ أَعْلَنَهُ (٤)
 وَلَا يَمِينٍ فِي نِكُولِ الْجَاحِدِ وَلَوْ أَتَاهُ الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ (٥)
 وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ بِاتِّفَاقٍ قَبْلَ الْبَيِّنَاتِ فِي عَاجِلِ الصَّدَاقِ (٦)

- (١) (وإن يكن) النزاع (بعدهما) أي: بعد الدخول أو الطلاق (في الجنس) كفضة وذهب وبعير وفرس وجب (لها صداق المثل) إن لم يزد قدره على قيمة ما تدعيه أو ينقص عن قيمة ما يدعيه الزوج وإلا وجب الرد إلى دعواها أو دعواه.
- (٢) (وإن يكن) النزاع بعدهما (في قدره أو الصفة) قبل قول الزوج مع يمينه، فإن تكن حلفت الزوجة على ما تدعيه وقبل قولها.
- (٣) (وإن نزاع كان الخ) أي: وإن وقع نزاع بين أنثى وذكر (في التزويج) أي: في ثبوت النكاح (من زوجة تأباه) أي: تمنعه وتنفي ثبوته والذكر يدعيه (أو من زوج) أي: يآباه وينفي ثبوته ولأنثى تدعيه.
- (٤) (فمدعيه) منهما (كلفوه البيئنة) أي: الشهود (ولو سماعاً) أي: ولو كانوا بيئنة سماع يقولون سمعنا من الثقات أن هذا زوجها مصرحين باسميهما.
- (٥) (ولا يمين) موجهة (في نكول الجاحد) النكول الامتناع عن حلف اليمين عقب شهود الدعوى، والجاحد المنكر لدعوى المدعي، فلو أقام المدعي شهوده ونكل المدعي عليه مع جحده ثبتت الدعوى بنكوله من غير توجيه اليمين على المدعي للحديث الصريح في ذلك «البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر».
- (٦) (والقول للزوجة الخ) أي: إذا تنازعت الزوجة مع زوجها قبل الدخول في قبض معجل الصداق بأن نفت قبضه، وادعى دفعه لها وليس معه ما يثبت، فالقول قولها مع اليمين للحديث المتقدم.

وَبَعْدَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ إِلَّا بِعُرْفٍ أَوْ كِتَابٍ مُسَجَّلٍ (١)
 وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ مُعْتَادُ النِّسَاءِ فَقَطُّ لَهَا مَعَ الْيَمِينِ أَسَسًا (٢)
 إِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّذِي يَعْتَادُ لَهُ أَوْ ذَا اشْتِرَاكِ بِالْيَمِينِ حَصْلَهُ (٣)
 وَلِلنِّسَاءِ الْعَزْلُ مَا لَمْ يَثْبُتِ كَثَانُهُ فَاشْتِرَاكُهُمَا بِالنِّسْبَةِ (٤)
 وَتُدْبِثُ وَوَلِيمَةٌ بَعْدَ الْبِنَا إِتْيَانُهَا فَرَضٌ عَلَى مَنْ عُيِّنَا (٥)
 وَلَوْ يَكُونُ صَائِمًا فَيَحْضُرُ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهَا مُتَكْرُمًا (٦)
 وَفِي الْمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ مُحْتَمٌّ وَالْعَدْلُ بِالْعَادَاتِ (٧)

- (١) (وبعده الخ) أي: وإذا كان التنازع في ذلك بعد الدخول (فالقول قول الرجل) مع يمين ما لم يجر العرف بتأخير معجل الصداق، أو كانت بيدها وثيقة عليه بما تدعيه، وإلا كان القول قولها.
- (٢) (وفي متاع البيت الخ) أي: إذا تنازعا في ملكية المتاع، وهو أثاث البيت من فرش وأدوات طبخ الخ ثبت لها (معتاد النساء فقط لها مع اليمين) كحلية النساء وثيابها وما لا يكون للرجل مثله عادة.
- (٣) (الذي يعتاد له) كأسلحته وكتب علمه الخ (أو ذا اشتراك) أي: ما يشترك في قنيتة الرجال والنساء كأواني الطبخ الخ (باليمين حصله) أي: ثبت له بيمينه.
- (٤) (كتثانه) المراد مادته الأصلية كقطن وصوف الخ (بالنسبة) أي: للزوجة المنازعة فيه قيمة غزلها، وللزوج قيمة مادته قبل الغزل.
- (٥) (وليمة بعد البنا) عمل طعام للعرس من قبل الزوج، وندب كونه بعد الدخول (إتيانها فرض الخ) أي: وحضور الوليمة لمن دعي دعوة شخصية معينة واجب لحديث: «من دعي فليجب» أما الدعوة العامة كقوله للداعي له ادع الأقارب مثلاً فلا توجب.
- (٦) (فيحضر) مع المحافظة على صيامه نهاراً (فيها منكر) كراقصة أو مغنية فلا يجب الحضور بل يحرم.
- (٧) (وفي المبيت) أي: المكث في حجرة الزوجة ليلاً لا في الميل إليهن أو النظر =

وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَنِ الْوَطْءِ امْتَنَعَ شَرَعًا وَطَبَعًا مِثْلُ حَيْضٍ أَوْ وَجَعٍ
 وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعِ مِثْلِي مَا ثَلَاثَةٌ أَيْضًا تَخُصُّ الْأَيْمًا^(١)
 وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي حُضُورِ شَخْصٍ وَلَوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِيرٍ^(٢)

- = أو المحادثة أو الوطء (للزوجات) فلا قسم بين المملوكات له من الإماء ولا بين زوجة وأمة مملوكة له (محتم) أي: واجب (والعدل بالعادات) أي: العدل المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ يتحقق بتوزيع المبيت بينهما بالسوية فيطلب (ولو) كان الزوج (صبيًا) لا يرجى منه الوطء، أو كبيراً منع عن الوطء شرعاً لنحو حيض أو طبعاً لمرض.
- (١) (واختصت البكر الخ) أي: بلا استئذان منهن ولا حرمة (مثلي ما) ما زائدة (الأيما) الأيم: الثيب، والألف للإطلاق.
- (٢) (في حضور شخص) كبير يقظان فيمنع ويكره (ولو في النوم) لكبير أو مطلقاً لصغير محافظة على الآداب ومكارم الأخلاق.

باب الطلاق والرجعة

طَلَّاقُنَا السَّنِيَّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِمَنْ عَرَّتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبْلِ^(١)
 لِمَنْ تَحِيضُ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِهَا مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرَّهَا^(٢)
 إِلَّا طَلَّاقِ الْحَيْضِ فَاَمْنَعُ وَارْتَجِعْ جَبْرًا وَطَلِّقْ إِذْ تَشَاءُ إِذْ يَنْقَطِعُ^(٣)
 وَعُدَّ أَزْكَانَ الطَّلَاقِ أَزْبَعَهُ (الأهل) وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَهُ^(٤)

(١) (طلاقنا السني) أي: الشرعي غير المؤتم وإن كان لا يطلب إيقاعه لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (من زوج الخ) أي: طلقة لمن تحيض في طهر لم يطأها فيه حال كونه صادراً من زوج (دخل بمن عرت) أي: خلت (عن عدة) سابقة على زواجه بها (وعن حبل) ليكون عقده عليها بعد براءة رحمها؛ فالبدعي: ما بني على نكاح فاسد، أو على نكاح صحيح أثناء الحيض، أو كان طلقتين أو ثلاثاً دفعة مطلقاً.

(٢) (وإلا كررها) لأن الطهر الذي وطئت فيه لا يحسب من عدتها فتطول عليها. (٣) (فامنع) أي: حرم واحكم ببدعيه (وارتجع جبراً) أي: إذا وقع منه في حيض وجبت عليه مراجعتها ليطلقها في طهر، وقد يهدأ الحال فيمسكها، وإذا امتنع عن الرجعة هذه الحاكم، فإن تمادى عزره ثم أرجعها له بقوله: أرجعتها لك (وطلق إذ تشاء) أي: إن كان ولا بد من الطلاق فطلق (إذ ينقطع) الحيض.

(٤) (الأهل) أي: أولها الأهل لإيقاعه (وهو الزوج) المكلف (أو من أوقعه) بالنيابة عنه كوكيل، أو ولي صغير فلا يقع الطلاق معتبراً ممن ليس زوجاً حقيقة أو حكماً.

- بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ وَالزِّمِّ بِسُكْرِهِ طَافِحِ حَرَامٍ (١)
 (وَقَضْدُهُ) فَلَا طَلَاقَ يَلْزَمُ مَنْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِمَا لَا يَعْلَمُ (٢)
 أَوْ مِنْ هَذَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ حَلَالٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ مُخَدَّرٍ (٣)
 أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ اللَّفْظِ وَالْحِنْثِ أَوْ التَّغْلِيْقِ (٤)
 بِخَوْفِهِ فِي مُؤَلِّمٍ فِي نَفْسِهِ كَقَتْلِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِهِ (٥)
 أَوْ أَخْذِ مَالٍ مُطْلَقًا أَوْ قَيْدِهِ وَلَوْ تَوَقُّعًا وَقَتْلَ أَوْلَادِهِ (٦)
 أَوْ صَفْعِ ذِي مُرْوَةِ يُنَادِي أَوْ بِأَسْمِهَا يَا طَالِقُ يُنَادِي (٧)

- (١) (بالعقل الخ) أي: يوقع الزوج وهو عاقل بالغ مسلم، وهذه الشروط تعتبر فيه دون نائبه (والزيم) الطلاق أي: احكم بلزومه ووقوعه (بسكوره طافح) أي: مذهب للعقل (حرام) كأن شرب الخمر عمداً، بخلاف الحلال كما يأتي.
- (٢) (وقصده) أي: الثاني من أركان الطلاق قصد التلغظ به مع العلم بمعناه، فخرج بذلك طلاق (من لقن اللفظ بما لا يعلم) معناه حيث لا يقع، لأنه حينئذ كالألة الصماء.
- (٣) (أو من هذى) به (من مرض) ألم به (أو مسكر حلال) غش به أو لم يقصد شربه كأن ظنه شراب حلوى (أو حشيش أو مخدر) فإنهما لم يعدا للسكر فلا يقع بتأثيرهما عليه لو طلق أثناء تخدره بأحدهما.
- (٤) (أو مكرها الخ) أي: لحديث: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه (على التطبيق) أي: إيقاعه بأي لفظ (واللفظ) بأن أكرهه على لفظ طلاق (والحنث) بأن أكرهه على الحنث فيما علقه منه كشرائه ما حلف عليه بالطلاق ألا يشتره (أو التعليق) أي: حلفه به معلقاً على شيء.
- (٥) (بخوفه في مؤلم الخ) أي: ويحصل الإكراه بخوفه الخ، ولو قال: من مؤلم لكان أنسب.
- (٦) (مطلقاً) ولو كان غنياً بغيره، أو كان قليلاً بحيث يتألم بنهيه لحاجته إليه، أو كثيراً مطلقاً (أو قيده) أي: قيد رجله أو يديه بالغل، أو قيد ماله أي منعه عنه (ولو توقعا) أي: ظنا.
- (٧) (أو صفع ذي مروءة) أي: الضرب بالكف على حد أو قفا ذي شرف وكرامة =

الثَالِثُ (المَحْلُ) وَهُوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِعُ (الأَلْفَاظُ وَالْعِبَارَةُ)^(١)
 مَعَ قَضَائِهِ بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمَ
 أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقاً أَوْ إِنْ وَصَلَ
 أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ
 وَهُوَ طَلَاقٌ نَاقِضٌ عَنِ غَايَتِهِ
 لِزَوْجِهَا فِي عِدَّةٍ بِلَا انْقِضَا
 وَإِزْجَاعُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَا^(٥)

= (بنادي) أي: بحضور جمع من الناس يذوب فرقا من الإهانة أمامهم، فلا يعد إكراها في خلوة أو لمن هو من أهل الطبقة الدنيا (أو باسمها يا طالق بنادي) أي: أو قصد الطلاق بيا طالق لمن تسمى به فيقع.

(١) (وهو الزوجة) أي: حقيقة بأن كانت تحت عصمته، أو تقديرأ بأن كانت مخطوبة له فقال لها ولو مزاحاً: أنت طالق لأن التقدير إن تزوجتك فأنت الخ (الألفاظ) المفيدة للطلاق (مع قصده بأي لفظ) أي: ولو لم يكن صريحاً فيه فالمدار على نية الطلاق (ولو نواه باسقتني أو أطعمني) مما لا يخطر بالبال حل العصمة به.

(٢) (أو بالرسول مطلقاً) أي: بمجرد إلغاء الصيغة له وصل أم لا (أو إن وصل كتابه) إليهما وإن لم يعزم الطلاق بل كان متردداً (أو عزمه فيه حصل) أي: وعزمه يحصل أيضاً وهو يكتبه وصل أم لا.

(٣) (أقسامه) أي: الطلاق (ألبت) أي: الطلاق القاطع للعصمة نهائياً كثلاث دفعة أو على دفعات وتسمى بينونة كبرى (والباثن) أي: بأقل من الثلاث في الحرة والثنتين في الأمة بعد انقضاء العدة وتسمى بينونة صغرى (ثم الرجعي) الأقل مما للحرة والأمة قبل انقضاء العدة.

(٤) (وهو) أي: الرجعي (عن غايته) أي: لم يبلغ ثلاث الحرة، ولا اثنتي الأمة (لا خلع) أي: ولم يكن بعوض من قبل المرأة لتختلع به منه (أو نص على بينوته) أي: ولم ينص على البينونة كأن يقول لها أنت طالق طلقة بانته.

(٥) (لزوجها الخ) جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وإرجاعها مبتدأ مؤخر أي يجوز لزواج الرجعية إرجاعها ما دامت لم تنقض عدتها من غير توقف على إذنها أو رضاها بأن يقبل عليها وعلى وليها مع نية الرجوع إليه.

وَبَائِنٌ فَلَمْ تُبَيِّحْ مِنْ بَعْدِ إِلَّا بِمَهْرٍ وَالرُّضَا وَالْعَقْدِ^(١)
 كَطَلْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى خُلْعٍ وَلَوْ فِيهِ غُرُورٌ دَخَلًا^(٢)
 أَوْ كَانَ رَجْعِيًّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ فِيهِ قَدْ نُصِّ بِبَيْنُونَتِهَا^(٣)
 أَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرًا أَوْ مُوَلِيًّا وَقَى وَذَلِكَ أَيْسَرًا^(٤)
 وَالثَّلَاثُ الْبَتَاتُ أَيُّ ثَلَاثَةٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ اثْنَتَانِ الْعَايَةُ^(٥)
 فَلَا تَحِلُّ لِلَّذِي لَهَا أَبَتْ إِلَّا لِرُجُوعِهَا مَعَ شُرُوطٍ قَدْ مَضَتْ^(٦)
 وَصَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ إِنْ وَاصَلَ اللَّفْظُ بِلَا اسْتِغْرَاقٍ^(٧)

- (١) (وبائن الخ) أي: لا تعود البائن إلى زوجها إلا بعقد جديد مشتمل على الرضا والمهر.
- (٢) (كطلقة قبل الدخول) أي: فتكون بها بائنة حيث لا عدة عليها (أو على خلع) أي: طلقة بعوض كما سبق (ولو فيه غرور دخلا) أي: ولو اشتمل الخلع على عوض غير متيقن نفعه كالجنين في بطن الأمة أو الفرس.
- (٣) (رجعياً مضت عدتها) مثال آخر للبائن بينونة صغرى (أو فيه الخ) سبق مثاله.
- (٤) (أو حكم الحاكم) بالطلاق فإنه يقع بحكمه بائناً (إلا معسراً) أي: إلا أن يحكم به العسر نفقة (أو مولياً) أي: أو لإيلاء فيقع فيهما رجعياً، فمتى أيسر المعسر وراجع زوجته وعاد المولى إلى زوجته أيضاً كان لهما الوطء في العدة.
- (٥) (والثالث البتات الخ) سبق بيانه عند قوله: البت، ويحتمل أن يكون البت هناك والباين شيئاً واحداً، لكن شرحه بما سبق أولى وأنسب.
- (٦) (فلا تحل الخ) أي: متى بان من زوجها بينونة كبرى لم تحل له إلا بِنكاح آخر مع اعتبار شروط النكاح المحلل المتقدمة فيه من كونه لا يقصد به التحليل الخ.
- (٧) (وصح الاستثناء الخ) أي: بشرط أن يعمل المستثنى بالمستثنى منه، وأن يكون (بلا استغراق) فلا يصح لحره هي طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وإلا لزمه الثلاث، ولم يفده الاستثناء.

أَكْمَلُهُ فِي تَطْلِيْقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُهُ أَسْتَيْثْنَا لِبَعْضِ الطَّلَاقِ (١)
 وَنَجَزُوا طَلَاقَ مَنْ قَدْ عَلَّقَا عَلَى حُضُولِ غَائِبٍ مَا حَقَّقَا (٢)
 كَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالْكَرَامَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ
 وَبَتَّةٌ فِيهَا الثَّلَاثُ بِالتَّيَزَامِ وَحَبْلُكَ عَنِ غَارِبِكَ وَكَالْحَرَامِ (٣)
 وَنَوَّهَ فِي الْعَدِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ وَتَوَّ فِي خَلِيْتُ مُطْلَقًا عَلَى

- (١) (أكمله) أي: الطلاق (في تطليق بعض الزوجة) كقوله: بطنك أو عينك طالق الخ (لبعض الطلقة) كقوله: أنت طالق ثلث طلقة أو طلقة ونصف الخ فيقع كاملاً غير مبعض واحدة في الأولى وثنتين في الثانية.
- (٢) (ونجزوا الخ) أي: من علق طلاق زوجته على مغيب عنا حالاً ومالاً، كانت طالق (كإن أراد الله) أو الملائكة (الكرام) أو حالاً فقط ويعلمه مالاً كانت طالق إن لم يكن في بطنك غلام وقع طلاقه ناجزاً في الحالين غير معلق.
- (٣) (وبتة) أي: قول الزوج لزوجته: أنت بتة، أو حبلك على غاربك، أو حرام عليّ يقع ثلاثاً، لأن البت القطع وقطع العصمة بالثلاث. والثاني مثل يضرب في إعطاء الحرية وحريتها بفكها، والثالث يحرم التمتع بها فينصرف للكمال إن كان بعد الدخول بها (ونوه في العدّ) أي: ينوي عدد الطلاق الذي يريد إيقاعه بقوله: أنت عليّ حرام (إن لم يدخل) بها فيقع ما ينويه فقط. ومثله (خليت) سبيك (مطلقاً) أي: بعد الدخول أو قبله، فيقع بها ما نواه من العدد.

باب الإيلاء^(١)

وَكُلُّ زَوْجٍ مُسْلِمٍ قَدْ كَلَفًا وَالْوَطْءُ مِنْهُ مُمَكِّنٌ قَدْ حَلَفًا^(٢)
 بِتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَةٍ لَا مُرْضِعَةَ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَحُرًّا أَرْبَعَةَ^(٣)
 فَذَلِكَ مَوْلٍ وَالْإِمَامُ أَلْزَمَهُ إِنْ قَامَتِ الْحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَةِ^(٤)
 بَعْدَ أَجْتِهَادِ فَاءٍ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ الطَّلَاقِ الْبَتِّ وَالتَّحْرِيرِ^(٥)

(١) (الإيلاء) من حلف ألا يوطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر في الحرة ونصفها في الأمة فهو مول بشروطه الآتية.

(٢) (زوج) فلا إيلاء من غيره (مسلم) فلا إيلاء لكافر (قد كلفا) فلا إيلاء لصبي أو مجنون (ممكّن) خرج الهرم والخصي والعنين والمحبوب فلا إيلاء لهم.

(٣) (قد حلفا بترك وطء زوجة) أي: أقسم بالله على ترك الخ (لا مرضعة) إذا قصد بقسمه على ذلك توفرها للرضيع، أو لم يقصد شيئاً من هذا فلا إيلاء عليه، وإن قصد حرمانها من التمتع به فحول (شهرين للعبد وحر أربعة) شهرين مفعول ترك: أي أن هذه أقل المدة التي يثبت الإيلاء بالزيادة عليها قلت الزيادة أو كثرت.

(٤) (فذلك مول) الفاء واقعة في خبر وكل زوج، وإذا اسم إشارة مبتدأ، ومول خبره، والجملة خبر كل، أي يعتبر مولياً حالفاً حيث تحققت هذه الشروط (والإمام) أي: الحاكم شرعاً (ألزمه) بالفينة أي الرجوع إلى وطنها بعد انقضاء الأجل المحلوف عليه المذكور (إن قامت الحرة) تطالب بحقها في ذلك (أو رب الأمة) أي: سيدها كذلك، فإن أبي طلق عليه الحاكم.

(٥) (فاء) أي: يفيء (بالتكفير) عن قسمه ووطنه لها (أو الطلاق البت) لها (والتحرير) أي: عتقه؛ والمعنى ينحلّ الإيلاء بحصول أحد هذه الثلاثة.

باب الظهار

- ظَهَارٌ بِأَلِيٍّ بِعَقْلِ مُسْلِمٍ تَشْبِيهُهُ مَنْ حَلَّتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ^(١)
 كَهَيِّ عَلِيٍّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ وَجْهَهَا أَوْ بَطْنَهَا أَوْ قَمٍ^(٢)
 صَرِيحُهُ مَا فِيهِ ظَهْرٌ عَيْنًا وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ وَدَيْنًا^(٣)
 فَاعْتَقَ لِعَوْدٍ قَبْلَ مَسِّ نَسَمَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مُسْلِمَةٍ^(٤)
 فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ أَطْعَمَا مُدًّا وَثَلَاثِينَ فَقِيراً مُسْلِمًا^(٥)

- (١) (ظهار) مبتدأ، و(بالغ بعقل مسلم) شروط في الاعتداد به، و(تشبيه من حلت له بمحرم) هو خبره وهو تعريفه فلا ظهار لصبي ومجنون وكافر، والمراد بالمحرم المشبه بها كلاً أو بعضاً من لا تحل له على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
- (٢) (كهي علي الخ) أي: زوجته أو أمته مثل ظهر أمه في حرمة التمتع به بشهوة وكذا كل عضو منها.
- (٣) (صريحه) أي: الظهار (ما فيه ظهر) امرأة محرمة عليه تأييداً كأول الأمثلة ولا تعتبر صيغة الظهار طلاقاً ولو نواه بها (وغيره) أي: الصريحة (كناية) إما ظاهرة إن ذكر فيها أحد اللفظين الظهر أو المحرمة على التأييد كانت علي كظهر صديقي، أو أنت كأختي، أو أمي، وهذا يقبل الصرف إلى الطلاق إذا نواه به، وإما خفية كاذهبي ناوياً بها الظهار، وإلا فلا تعد منه (ودينا) أي: يقبل قوله في نيته.
- (٤) (فاعتق لعود) أي: إلى وطء من ظاهر منها لآية ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾.
- (٥) (فصوم الخ) أي: فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مسلماً لكل واحد مدّ وثلثان.

باب اللعان

إِنْ ادَّعَى فِي زَوْجَةٍ مَنْ كَلَّفَا بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوْ الْحَمْلَ نَفَى^(١)
وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ يُبْلَعُنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ^(٢)
يَشْهَدُ بِاللَّهِ رُبَاعاً أَنِّي رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَاذَا مِنِّي^(٣)
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ وَلَا عَتَّةَ زَوْجَةَ مُجَانِسَةٍ^(٤)
تَشْهَدُ أَيْضاً أَرْبَعاً لَقَدْ كَذَبْتُ وَخَتَمْتُ خَامِسَةً عَلَيْهَا بِالْغَضَبِ

(١) (في زوجة) فلا يلعن غيرها، بل يعدّ قاذفاً (من كلفا) خرج الصبي والمجنون فلا اعتداد برميهاما لزوجتيهما (بأنها تزني) أي: رآها متلبسة بإيلاج زان (أو الحمل نفى) أي: نفى الحمل الثابت بشهادة امرأتين في حال أن الوضع لم يتأخر.

(٢) (ولم يكن الخ) حاصله أن على الزوج بعد الرمي بالزنا أو نفى الحمل أن يحضر الشهود فإن لم تكن لاعن الزوجة بما يأتي (أو يحدد) حد القذف ثمانين جلدة إن تخلف عن ملامعتها.

(٣) (رباعاً) أي: يقول أشهد بالله الخ أربع مرات (وماذا مني) أي: يقول لنفي الحمل وليس هذا الحمل مني، وإلا ثبت حيث لا ينفيه إلا اللعان بالتعرض لنفيه.

(٤) (ولعنة الله عليه) أي: يقول الزوج في المرة الخامسة ذلك بإبدال ضمير عليه بياء المتكلم المشددة (ولاعنته الخ) لتدفع به الحد عن نفسها (لقد كذب) فيما رمانى به من الزنا، وأن هذا الحمل منه (عليها بالغضب) أي: تقول في الخامسة وعليها لكن بضمير المتكلم غضب الله إن كان من الصادقين.

وَأَبَدَ التَّخْرِيمَ مَعَ قَطْعِ النَّسَبِ وَيَذْرَأُ الْحُدُودَ عَنِ إِرْثِ حَجَبٍ^(١)

(١) (وأبد الخ) أي: اللعان المفهوم من المقام أي يترتب على اللعان فسخ النكاح مع تأييد تحريم الزوجة، وقطع النسب في نفي الولد، ورفع الحد من الزوج، ومنع الإرث بين المتلاعنين، وكذا من نفى به.

باب العدة

- تَعْتَدُ زَوْجٌ بَالِغٌ مِنْ غَيْرِ جَبٍّ أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبَ^(١)
 مُطِيقَةٌ ذَمِيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ ثَلَاثَةَ الْأَقْرَاءِ وَقُرَّانِ الْأَمَةِ^(٢)
 وَالْقُرْءِ طَهْرٌ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ احْكَمَا بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدَّمَا^(٣)
 وَمَنْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضِ أَوْ اسْتَحْيَضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حَيْضٍ^(٤)
 أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبٍ فَالْتَسَعُ مَعَ ثَلَاثَةِ إِنْ لَمْ تَرِبْ^(٥)

- (١) (تعتد) أي: تتربص زمناً قدره الشارع لتبين براءة رحمها ليصح العقد عليها بعد انقضائه (زوج بالغ من غير جب) فلا تعتد زوجة صبي أو محبوب لذكر من طلاقهما وإن اعتدت لموتهما (أمكن منه شغلها الخ) أي: واختلى بها مدة تسع وطأها وإن لم يحصل.
- (٢) (مطيقه) فلا تعتد غيرها (ذمية) فتعتد من طلاق زوجها المسلم أو الكافر لتحل لمسلم (ثلاثة الأقراء) أي: لحره.
- (٣) (والقرء طهر) أي: عند المالكية والشافعية، وحيض عند أبي حنيفة، فإذا طلقت في طهر حلت بأول الحيضة الثالثة، وإلا فبأول الرابعة (من رؤيا الدما) لتحقيق غاية الطهر بمبدأ نزول الدم.
- (٤) (ومن تأخر) مبتدأ خبره فالتسع الخ أي تتربص المطلقة سنة بيضاء تسعة أشهر منها لقطع الرية، وثلاثة للعدة (حيضها من المرض) أو بلا مرض (أو استحيضت لم تميز) حيضها من غيره، وإلا فعدتها بالأقراء.
- (٥) (أو من رضاع كان) تأخر حيضها، فكذاك تمكث عاماً أبيض: أي بعد انقطاع رضاعها (إن لم ترب) أي: ما دامت لم ترتب في نزول الدم وإلا رعت إلى الأقراء.

- فَتَحْسِبُ الْمَرْضِعُ عَاماً بَعْدَ مَا يَمُوتُ مِنْهَا الطُّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَ^(١)
 مَنْ لَمْ تَحْضُ وَلَوْ رَقِيقاً مِنْ صِغَرِ عِدَّتْهَا تَسْعُونَ يَوْماً أَوْ كَبَرَ^(٢)
 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضَعُ الْحَمْلِ جَمِيعِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ جِلِّ^(٣)
 وَلَوْ عَلَى شَكِّ فَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ تَعْتَدُ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطْلَقَةِ
 وَلِلْوَفَاةِ أَرْبَعُ الشُّهُورِ وَعَشْرَةَ وَالرَّقْ بِالتَّشْطِيرِ^(٤)
 لِأَيِّ زَوْجَةٍ بِأَيِّ بَعْلِ إِنْ لَمْ تَرِبْ تَمَكُّثُ أَقْصَى الْحَمْلِ^(٥)
 وَإِنْ بَدَأَ الْفَسَادُ بِاتِّفَاقٍ إِنْ مَسَّهَا تَعْتَدُ كَالطَّلَاقِ^(٦)

- (١) (فتحسب المرضع الخ) أي: يجب على المطلقة وهي مرضع وقد تأخر
 حيضها بسبب الرضاع أن تمكث عاماً أبيض بعد انقطاع رضاعها بموت
 طفلها أو فطامه ما لم تحض فتردّ إلى الأقراء.
- (٢) (من لم تحض) حرة كانت أو رقيقة (من صغر) كبت أقل من تسع سنين
 (أو كبير) كبت سبعين سنة فعدتها ثلاثة أشهر على الراجح في الأمة وباتفاق
 في الحرة.
- (٣) (جميعه) فذات توأمين وضعت أحدهما إنما تنتهي عدتها بوضع الثاني (إن
 كان ذا) أي: الحمل (من حل) أي: ملحقاً بالده (ولو على شك) أي:
 على وجه محتمل، وإلا بأن ثبت كونه من زنا لم تنته العدة بوضعه، بل تعتدّ
 بأخرى على حسب حالها.
- (٤) (وللوفاة الخ) أي: أن عدة غير الحامل المتوفى عنها زوجها ولو صغيراً،
 مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أم لا، أربعة أشهر
 وعشرة أيام للحرة ونصف ذلك للريقة.
- (٥) (إن لم ترب الخ) أي: ما لم ترتب في أنها حامل وإلا لم يصح العقد عليها
 إلا بعد انتضاء أقصى مدة الحمل وعلى أربع سنين، وقبل خمس.
- (٦) (وإن بدا الفساد) أي: إذا ظهر فساد النكاح لأمر يجعله فاسداً (باتفاق)
 بحيث لا وجه يلتصق لصحته ونفوذه، كأن ظهرت بين الزوجين صلة نسب
 أو رضاع أو مصاهرة سواء أكانت معلومة لهما أم لأحدهما حال العقد، أم
 كانت مجهولة وتبينها فيما بعد، فإن كان (مسها تعتد) لفسخه بالفساد =

بِمَوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِمَقْتَدٍ أَوْ جِبِ إِحْدَادَ زَوْجَةٍ لِيَصُونَ النَّسَبَ^(١)
 بِالتَّرْكِ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّخْضِيبِ وَالحَلِيِّ وَالجَنَّا وَمَسُّ الطَّيِّبِ^(٢)
 وَالصَّبْغِ وَالحَمَامِ أَوْ كَالشُّورَةِ وَرَخَّصُوا فِي الكُحْلِ لِلضَّرُورَةِ

- = (كالطلاق) أي: كعادتها لو طلقت من نكاح صحيح أي بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة. وبسنة بيضاء لمن في حكم المرتابة الخ وإن لم يمسه بوطء فلا عدة عليها.
- (١) (بموت زوج) متعلق بأوجب (إحداد زوجة) أي: يجب على من مات زوجها حقيقة أو حكماً بأن حكم الحاكم بموته لفقده وموت أقرانه الإحداد عليه مدة العدة بمعنى ترك الزينة بسائر أنواعها، وذلك وفاء بالعشير المفارق، ومنعا لتطلع الأجانب إليها إذا هي تزينت، فتتكشف (لصون النسب) عن التدنس.
- (٢) (بالترك الخ) بيان للإحداد (والتخضيب) أي: بالحناء أو ما يقوم مقامها مما يلون (والحلبي) المصاغ من الذهب والفضة والجواهر الكريمة وما إليها مما يعتاد التحلي به (والصبغ) بأي مادة ما عدا السواد فإنه زي الشكلي (والحمام) أي: دخوله (أو كالشورة) ما تزيل به شعر جسدها لينعم (للضرورة) فلا تظهر به ليلاً ولا نهاراً في مجتمع بخلاف الخلوة.

باب الاستبراء^(١)

وَبِإِتْقَالِ الْمَلِكِ تُسْتَبْرَأُ الْأُمَةُ بِحَيْضَةٍ لَا عِرْسُهُ أَوْ مَحْرَمَةٌ^(٢)
أَوْ أَوْقِنَتْ بَرَاءَةَ قَبْلِ الشَّرَا كَمَنْ لِأُنْثَى أَوْ خَصِي تَشْتَرَى^(٣)
وَاسْتَبْرَأَ بِالتَّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ وَلَوْ بِأَمْنِ الْحَمْلِ أَوْ مَنْ كَبُرَتْ^(٤)

(١) (الاستبراء) هو من أنواع العدة غير أنه خاص بما سيذكره، وهو في اللغة مصدر استبرأ أي طلب البراءة ونقي وخلص وكشف ببخته الغامض؛ وشرعاً انتظار مدة مخصوصة يتبين فيها براءة الرحم لمن لم يتأكد بها بسبب انتقال الملك صوتاً للأنسب.

(٢) (وبانتقال الملك الخ) أي: من بائع أمة لمشتريها أو من واهب (تستبرأ) أي: تعتد وتتربص قبل تمكين سيدها الجديد (بحيضة) إن كانت من ذوات الحيض وإلا فبوضع الحمل لحامل، وبثلاثة أشهر للموطوءة الصغيرة والكبيرة المقطوع حيضها، وبسنة بيضاء للمرتابة، وإنما يلزم الاستبراء بشروط ثلاثة: ألا تكون زوجة له قبل شرائها أو هبتها له أو ميراثها الخ، وألا تكون من محارمه كأخت وخالة الخ، وألا يتأكد من براءة رحمها قبل دخولها في ملكه بأن يعلم بكارتها أو حيضها قبل ذلك أو كانت مملوكة لمن لا يمكن أن يطأها كأنثى وخصي وصغير لا يتأنى منه الخ وإلا فلا استبراء عليها لو ملكت، وقوله: (لا عرسه) أي: زوجته قبل ملكه لها.

(٣) (أو أوقنت الخ) أي: علمت براءة رحمها الخ (كمن لأنثى الخ) أي: كأمة مملوكة لأنثى.

(٤) (بالتسعين) أي: يوماً يعني ثلاثة أشهر قمرية (ولو بأمن الحمل) أي: ولو استحال حملها ما دامت وطئت وهي مطيقة.

- أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَةِ جَرَى وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ لِسُقْمِ أُخْرَا^(١)
 أَوْ بِالرُّضَاعِ أَوْ بِأَسْبَابِ إِنْ لَمْ تَرِبْ وَالْعَامَ بِأَرْتِيَابِ^(٢)
 وَاسْتَبْرَ ذَاتَ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَهُ وَيَحْرُمُ اسْتِمْتَاعُ مَوْلَى قَبْلَهُ^(٣)
 وَالْحُرَّةُ اسْتَبْرَأُهَا كَالْعِدَّةِ لَا فِي لِعَانٍ أَوْ زِنَا أَوْ رِدَّةٍ^(٤)
 فَلِئِنَّهَا فِي كُلِّ ذَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ فَقَطُ كُفَيْتِ الضَّرَا^(٥)

- (١) (أو حيضها مع استحاضة الخ) أي: تستبرأ بثلاثة أشهر حيث (لم تميز) حيضها من غيره (أو لسقم أخرا) أي: وكذلك من انقطع حيضها لمرض أو بلا سبب ما تستبرأ بثلاثة أشهر ما لم ترتب وإلا فبسة بيضاء.
- (٢) (أو بالرضاع) أي: انقطع حيضها بسبب إرضاعها للطفل فكذلك ثلاثة أشهر من انقطاع الرضاع على ما مر آنفاً (أو بلا أسباب) كأن عافاها الله من الحيض فطرة.
- (٣) (بالوضع له) أي: جميعه ليشمل التوأمين (قبله) أي: الاستبراء.
- (٤) (والحرة الخ) يشير بذلك إلى قول علماء المذهب: استبراء الحرة كعدتها إلا في اللعان والزنا والردة فبحيضة في الثلاثة، فلا يقام عليها الحد في الزنا أو الردة ولا يلاعنها زوجها إلا بعد انقضائها.
- (٥) (في كل ذا) أي: المذكور من اللعان والزنا والردة، و(كفيت الضرا) تكميل بدعاء.

باب المفقود (١)

لِلْفَقْدِ أَحْوَالٌ فَالْأُولَى فَقْدُ زَوْجٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَدُوا (٢)
 إِنَّ رَفَعْتَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهَا أَوْ قَاضٍ أَوْ وَالٍ بِهِ أَجْلَهَا (٣)
 أَعْوَاماً أَرْبَعاً وَرَقاً نِصْفًا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفًا (٤)

- (١) (المفقود) هو من غاب عن أهله زمناً لا يحصل للحي مثله عادة مع انقطاع أخباره وذهاب آثاره، وسيذكر الناظم مواطن فقده الأربعة مع بيان أحكامها.
- (٢) (للفقد أحوال) ذكرها الناظم في أربعة (فالأولى فقد زوج الخ) أي: بالديار الإسلامية سواء كان وطناً له أم لا، وترك الناظم غيره فقد الزوجة أو المرأة مطلقاً لندرة وقوعه، وكان اللازم ذكره أيضاً ليعلم حكمه ولو فيما يتعلق بميراثها وملكها مع أنها بغيبتها غير المعتادة مع انقطاع آثارها وأخبارها تجعل زوجها مقيداً بها يتزوج رابعة إن كانت هي الرابعة الخ، وخير عذر عن الناظم أن مقياسها على الزوج تغني عن ذكرها.
- (٣) (إن رفعت للمسلمين أمرها) ليس الجمع قيداً في رفعها الأمر المذكور، بل يكفي أي فرد من المسلمين عدل خبير بالفضل في مثل ذلك يمكنه البحث عن مفقودها بحسب الإمكان قبل حكمه بالتأجيل، وهذا إن لم يتيسر لها الرفع إلى قاض أو وال (أو قاض أو وال) إن تيسر لها ذلك (به) أي: برفعها أمرها إليه (أجلها) بما سيذكر.
- (٤) (أعواماً أربعاً) إن كانت حرة (ورقاً نصفاً) أي والأمة نصف أجل الحرة مبتدأ هذه الأعوام الأربعة أو العامان (من بعد تلويم) أي انتظار مدة كافية للبحث عنه في مطلقاً وجوده (وبحث) أي من بعد نهاية البحث عنه بحسب العرف في ذلك (كشفاً) لحالة، ثم إن لم يظهر له وجود يحكم بموته وتعتد بعد مدة التأجيل عدّة وفاة كما سيذكر.

- ثَانِيهَا مَفْقُودُ أَرْضِ الشَّرْكِ زَوْجَتُهُ تَبْقَى بِغَيْرِ شَكٍّ (١)
 سَبْعِينَ عَاماً مُدَّةَ التَّغْيِيرِ مِنْ سَنَةِ كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ (٢)
 الثَّلَاثُ الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنِ بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنَ (٣)
 طَاعُونٍ أَوْ مُنْتَجِعٍ إِلَى بَلَدٍ طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدَ (٤)
 زَوْجَتُهُ تَعْتَدُ حِينَ اتَّفَصَلَا الْحَرْبُ وَالطَّاعُونَ عَنْهُمْ أَنْجَلَى (٥)
 الرَّابِعُ الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعَ مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَأَزْتَفَعَ (٦)
 تَعْتَدُ بَعْدَ الْكُشْفِ عَنْهُ الْحُرَّةُ عَاماً وَذَاتِ الرَّقِّ مِنْهُ شَطْرَهُ (٧)

(١) (أرض الشرك) أي: في ديار الكفر وهو مسلم أو ذمي ملتزم أحكامنا سواء أكانت وطناً له أم لا (زوجته تبقى) أي: بعد رفع الأمر كسابقتها يحكم بالتأجيل الآتي لكن مع شروطه.

(٢) (سبعين عاماً) أي: إلى أن يبلغ سنة ذلك، وليس المعنى أنها تؤجل سبعين سنة من نهاية البحث، وإنما تؤجل بشرط الإنفاق عليها، وعدم خوفها الزنا وإلا جاز تطليقها كطلبها (كزوجة الأسير) في حكمها وشروطها.

(٣) (الفتن) الواقعة (بين ذوي الإسلام) في وطنه أو غير وطنه، فحكم فقيدتها كحكم فقيد الطاعون، وهذا معنى قوله: (أو كان زمن... طاعون) وهو الحمى التيفودية مع انطلاق البطن بسائل أزرق حيث تفتك بالبشرية فتكاً ذريعاً لا يُبقي ولا يذر، أعاذنا الله والمسلمين من شره.

(٤) (أو منتجع) أي: منتقل (إلى بلد طاعونها قد زاد الخ) أي: وإن كانت بلده سليمة منه.

(٥) (زوجته تعتد حين انفصلا الخ) أي: تبتدئ عدتها من تحقق غيبته بعد أن وضعت حرب الفتنة بين المسلمين أوزارها أو انجلاء الطاعون.

(٦) (وارتفع) أي: انتهت المعركة ولم يؤب مع الأبييين ولم يظهر له خبر ولا أثر.

(٧) (تعتد) أي: تؤجل (الحررة عاماً) تبتدئه (بعد الكشف عنه) وثبوت فقده =

وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزُّوجَاتِ

= (وذات الرق منه شطره) أي: والأمة تؤجل نصف العام ثم هذا الأجل تعتد كل عدة وفاة ما دام الإنفاق وإلا فعدة طلاق إن طلبته لعسرها حينئذ، وهذا معنى قوله: (وعدة الأربع كالوفاة الخ) أي: للحررة أربعة أشهر وعشرة أيام، وللأمة نصفها في المفاقيد الأربع بعد نهاية الأجل المضروب.

باب الرضاع

إِنَّ حَلَ جَوْفَ الطُّفْلِ فِي الْعَامِينَ دَرُّ لِأَنْثَى أَوْ يَزِدُ شَهْرَيْنِ (١)
 حَرَّمَ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَتْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ (٢)
 أُمُّ أُخْتِكَ أُمَّ أُخِيكَ عَمَّتِكَ وَأُمُّ عَمِّ أُمَّ خَالَ خَالَتِكَ (٣)

(١) (إن حل جوف الطفل) فاعل (حل) (در) الآتي، والمراد بالحلول الوصول بأي وسيلة سائلاً خالصاً أو ممزوجاً بشيء ولو بطبخ أو سعوطاً بفتح السين أي مصبوحاً في أنفه أو وجوراً بفتح الواو أي مصبوحاً في فمه (في العامين) أي: ولو بعدهما شهرين فقط فلا تحريم بالرضاع بعد هذا القدر (در) أي: لبن فلا تحريم لسواه كدم وماء (لأنثى) أي: آدمية ولو بكرأ إن تصور لها لبن حية أو ميتة خلافاً للشافعي في الميتة، فخرج لبن الذكر والحيوان من غير الإنسان والجنية فلا تحريم به كما لا تحريم بين أطفال ارتضعوا به، ويكفي في التحريم رضعة عند مالك وأبي حنيفة، ولا بدّ من خمس عند الشافعي.

(٢) (حرم به ما حرموا بالنسب) أي: بالرضاع بقيوده السابقة لحديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومثله المصاهرة كأمهات الزوجات وبناتهنّ إن دخل بأمهاتهنّ وحلائل الأبناء لآية النساء: «حرمت عليكم أمهاتكم» الخ (إلا الذي الخ) أي: إلا ما استثنوه مما يحرم بالنسب، ولا يحرم بالرضاع وهو ما سيذكره في البيت بعده.

(٣) (أم أختك أم أخيك) شقيقين أم لأب، ففي الأوّل هي أمك، وفي الثاني زوجة أبيك وكلتاها حرام عليك ومن الرضاع ليستا كذلك فلا يحرمان به (عمتك) أي: وأم عمتك كذلك (وأم عم) شقيقين أو لأب، ففي الأوّل أمهما جدتك لأبيك، وفي الثاني زوجة جدك، وكلتاها حرام عليك بالنسب وليستا كذلك في الرضاع فلا يحرمان به (أم خال خالتك) أي: أم خالك وأم =

وَجَدَّةُ الْإِبْنِ وَأَخْتُ الْوَالِدِ وَأُمُّ وُلْدِ الْإِبْنِ حُذْلًا لَا تَعْتَدِي (١)
وَقَدَّرَتْ أُمًّا وَبَعْلَهَا أَبًا لِلطُّفْلِ إِنْ كَانَ بِوَطْءٍ ذَا لَبَا (٢)

= خالتك شقيقين لأمك أم لأب، ففي الأول تكون جدتك لأمك، وفي الثاني تكون زوجة جدك لأمك وهما محرمتان عليك في النسب دون الرضاع.

(١) (وجدة الابن) أي: ابنتك لأنها من جهتك أمك، ومن جهة أمه هي أم زوجتك وكتلتها حرام للنسب في الأولى، والمصاهرة في الثانية، وفي الرضاع قد لا تكون أمًا، ولا أم زوجة فلا تحرم (وأخت الولد) أي: ولد لأنها إما بنتك أو ربيبة وهما محرمتان للنسب في الأولى، والمصاهرة في الثانية، وأخته في الرضاع ليست بنتاً لك ولا ربيبة فلا تحرم عليك (وأم ولد الابن) أي: أم الفرع الذي تكون له جدًا لأنها إما بنتك أو زوجة ولدك، وهما حرام عليك للنسب والمصاهرة وأم ولد ولدك من الرضاع فقط ليست بنتك ولا زوجة ولدك فتحل لك.

(٢) (وقدرت أمًا) للطفل (وبعلها أبا) له (إن كان الخ) أي: لا يكون أبا للطفل إلا إذا كان صاحب اللبن بوطئه المرضعة قبل الإرضاع وقد نزل اللبن بسببه حتى يصح نسبته إليه (ذالبا) أول اللبن كما في الإفصاح في فقه اللغة، والمراد المطلق والغرض من إثبات الأمومة والأبوة بالرضاع ثبوت التحريم المبني عليهما وبيانه على المذاهب الثلاثة مع غاية الإيجاز كالآتي:

يشارك في حرمة الرضاع ثلاثة: الرضيع والمرضعة وبعلاها صاحب اللبن؛ فأما الرضيع: فيحرم عليه المرضعة وبعلاها بشرطه، وجميع أصولهما نسبا ورضاعا وإن علوا، وسائر فروعهما كذلك وإن سفلوا، وأول طبقة من حواشيها كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الخ دون فروعهم، ومثل الرضيع فروعها بالنسبة لتحريم سائر أصولهما عليهم مطلقا، أما فرعها فكحواشيها تحرم فيها الدرجة الأولى فقط على فروع الرضيع، ولا يحرم شيء من ذلك كله على أصول الرضيع وحواشيه.

وأما المرضعة، وكذا فحلها صاحب اللبن: فيحرم عليهما الرضيع وفروعه دون سائر أصوله وحواشيه، وما أحسن قول بعضهم في ذلك وأجمعه: وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي بلا شطط وممن له ذر إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فرعه فقط =

لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ اقْبَلِ إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعَ رَجُلٍ^(١)
 وَأَثَبَتْ بَعْدَئِذَيْنِ الرِّضَاعَ مُطْلَقًا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ صَدَقًا^(٢)
 لَا بَعْدَهُ وَلَا تُبَوِّتُ بِالْمَرْءِ وَلَوْ فَشَا وَأَنْشُرَ رِضَاعَ الْكُفْرَةِ^(٣)

= المرضع الرضيع . والأصول الآباء والأمهات وإن علوا والفصول الفروع وإن سفلوا والحواشي ما عداهم، وبلا شطط: أي بعد عن الطبقة الأولى من الحواشي لأنها المحرمة دون سواها وممن له دَرٌّ صاحب اللبن إلى هذه أي يحرم على الرضيع من صاحب اللبن هذه الثلاثة كالمرضعة ومن رضيع إلى ما كان من فرعه: أي ويحرم عليهما من الرضيع هو وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه، والله أعلم .

(١) للمرأتين قبل عقد (قبل) أي: اقبل شهادتهما في ثبوت الرضاع قبل عقد النكاح لمن يشهدان بثبوت رضاعه (إذا فشا) أي: بشرط شيوعه لتقوى شهادتهما به (كمراة مع رجل) أي: كما يثبت بشهادة رجل وامراة قبل عقد نكاح من يشهدان برضاعه على من لا تحل له به .

(٢) (بعدلين) ذكر بالغ (مطلقاً) أي: سواء أكان قبل عقد النكاح على المشهود عليه أم بعد، فشا أم لم يفش .

(٣) (لا بعده) أي: لا يثبت الرضاع بأي شهادة بعد عقد النكاح (ولو فشا) الرضاع وذاع حيث لم يثبت قبله كما سبق (وانشر رضاع الكفرة) أي: أثبت رضاع ذمية لطفل مسلم واحكم بحرمتها عليه الخ ما سبق في المسلمة وبعلمها من التفصيل .

باب النفقة

أَنْفَقَ عَلَى الرَّقِيقِ وَالِدَوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى عَلَى الْإِيْجَابِ^(١)
وَمَنْ أَبِي قَهْرًا عَلَيْهِ فَلْيَبِغْ كَحَمَلٍ أَوْ تَكْلِيفٍ مَا لَمْ يُسْتَطِعْ^(٢)
وَيُنْفِقُ الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ إِلَى بُلُوغِهِ حُرًّا بِكَسْبٍ عَقْلًا^(٣)

(١) (أنفق) وجوباً (على الرقيق) غير المكاتب زمن الكتابة سواء كان الرقيق صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى ما لم يزوجها السيد غير عبده فنفقتها على زوجها (والدواب) مأكولة وغير مأكولة مما يرجى نفعها (إن لم يكن مرعى) هناك تستغني بها كالكلأ المباح في البحيرات والمستنقعات وما إليها.

(٢) (ومن أبي) أي: امتنع عن الإنفاق الواجب (قهرًا عليه فليبع) أي: أجبره الوالي على الإنفاق، فإن قصر أو نكل باع عليه، ولا يصح بيعه من الرقيق له أم ولد إن كانت بل يجبره على الإنفاق عليها وإلا عزره، وكذا من الدواب وخيره فيما يؤكل منها بين بيعه له وذبحه (كحمل الخ) أي: كما يجبره على أنه لا يحمل رقيقه ودوابه ما لا يستطيعه من العمل، فإن أبي باع عليه قهرًا لينقذ الضعيفين من ظلمه وعسفه.

(٣) (وينفق الأب) وجوباً (على الابن) وإن سفل حيث لا مال له والأب غني (وإلى بلوغه حرًّا) فولد الرقيق نفقته على سيده (بكسب عقلا) فإن بلغ عاجزاً عن التكسب لأمر يرجع إلى تقصير الوالد في تعليمه طريقة التكسب أو للولد لمرضه المانع له من الأخذ في أسبابه أو مجنوناً لا مال له وجبت النفقة على الأب أيضاً حتى يزول المانع، ومن العاجزين عن التكسب طلاب العلم النافع بقدر اللازم حيث لا مال لهم سواء اختار لهم التعليم أم اختاروه.

وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأَنْثَى كَمَا
يُدْعَى لَهُ مُطِيقَةً مُخْتَلِمًا^(١)
وَالْأَبْوَانَ الْمُعْسِرِينَ يُنْفِقُ
عَلَيْهِمَا الْإِبْنُ بِئْسَرَ يُرْفِقُ^(٢)
وَزَوْجَةَ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِدَةَ
وَخَادِمًا أَيْضًا لَهَا لَا زَائِدَةَ^(٣)
وَزَوْجَةَ لِبَالِغٍ إِنْ مَكَّنَتْ
مُطِيقَةً لَا مُشْرِفٍ أَوْ أَشْرَفَتْ^(٤)
وَلَوْ لِحْجٍ سَافَرَتْ أَوْ مَرِضَتْ
أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ لَهُ قَدْ حُبِسَتْ^(٥)

(١) (ولدخول الزوج الخ) أي: وتجب النفقة على الأب لبنته إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج حيث لا مال لها وهو موسر (كما) يجب أن (يدعى) الزوج (له) أي: للدخول حال كونها (مطيقه) الوطء وحال كونه (مختلماً) بالغاً يطيقه ليتكفل بنفقة زوجته فنسقط عن أبيها حينئذ.

(٢) (والأبوان الخ) أي: تجب نفقة الأبوين المعسرين وإن علوا على ولدهما الموسر وإن سفلا.

(٣) (وزوجة الأب الخ) أي: يجب على الولد الموسر أن ينفق على زوجة أبيه المعسر لكن واحدة فقط (لا زائدة) عنها ولو وجدت عند أبيه بالفعل وعلى خادمها الواحد كذلك إن كانت ممن يخدم مثلها ولو بالنسبة لأصلها أو لزوجها وإلا لم يجب عليه نفقة خادمها.

(٤) (وزوجة لبالغ) أي: وتجب نفقة الزوجة على زوجها البالغ دون الصبي فلا يلزم بها اتفاقاً ما دام لا يمكنه التمتع، وعلى الراجح في المذهب إن أمكنه (إن مكنت) أي: وإنما تجب على البالغ المطيق إن مكنته ولم تنشز بالإباء وإلا فلا تجب وكانت أيضاً (مطيقه) للوطء فلا تجب لمن لا تطيق لصغرها (لا مشرف) أي: على الموت صفة البالغ ولا بمعنى غير، أما إذا بلغ مشرفاً على الموت فلا تجب النفقة عليه حيث لا يمكن التمتع كما لو أشرفت هي أيضاً، ويحتمل على بعد أن يكون المراد لا يدعى للدخول مشرف ولا صحيح على من أشرفت، ويقرأ مشرف حينئذ بالنصب عطفاً على محتلماً.

(٥) (ولو لحج الخ) أي: تجب نفقة الزوجة إذا سافرت بدون إذن الفريضة الحج نفقة حضر حينئذ كما لو مرضت (أو حبسته) في دين عليه لها لأنه المقصر بعدم الوفاء (أو له قد حبست) أي: بأن حبسته في دين عليها لم تقم بوفائه لأنها لا دخل لها في منع تمتعه بها حيث كان لأمر قهري.

وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ أَكْلَهَا مَعَهُ أَوْ مَنَعَهَا اسْتِمْتَاعاً أَوْ مُجَامَعَةً^(١)
 أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلْ^(٢)
 وَيُسْقِطُ الْإِنْفَاقَ عَنِ دَهْرٍ مَضَى بِفَقْرِهِ إِنْ لَمْ يُقَدَّرْ بِالْقَضَا^(٣)
 وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مَعَ كُسُوفَةٍ وَمَسْكِنٍ بِالْوُسْعِ^(٤)
 وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْمَسْكِنِ وَلَوْ بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ^(٥)
 وَأَمْسَعَ وَلَوْ بِالْحَمَلِ مَنْ تَلَاعَنُ وَزَوْجَةَ الْمَيْتِ لِكِنْ تَسْكُنُ^(٦)

- (١) (الإنفاق) أي: الواجب للزوجة (أكلها معه) تمويلاً (أو منعها استمتاعاً) من قبلة ونحوها (أو مجامعة) أي: وطء إلا لعذر فيهما وإلا فلا تسقط نفقتها.
- (٢) (أو خرجت) أي: الزوجة من مسكنها المعد لها شرعاً (بغير إذنه الخ) أي: إذ تكون حينئذ ناشزاً إن لم يقو على ردها إليه وإلا لم يثبت نشوزها لإهماله (إذا لم تحملاً) أي: إنما يسقط النفقة ما ذكر من منعها الاستمتاع أو الوطء أو الخروج بغير إذنه ما لم تحمل وإلا وجبت نفقتها لأجل حملها.
- (٣) (عن دهر مضى الخ) أي: يسقط عن الزوج متجمد نفقة زوجته في حال إيساره وذلك (إن لم يقدر بالقضا) أي: ما لم يحكم به قاض وإلا لزمه، بخلافه حالة يسره فيلزمه مطلقاً حكم به قاض أم لا.
- (٤) (الرجعي) لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة يحلّ وطؤها ويتوارثان لو مات أحدهما فيها بخلاف البائن في كل ذلك (بالوسع) أي: قدر طاقة الزوج بحسب المعتاد لأمثاله.
- (٥) (وانفق على الحامل) أي: مطلقاً ولو مختلعة أو مطلقة طلاقاً بانئاً لآية: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إذ الأمر بالإنفاق عليهن مطلق غير مقيد بكونها تحت العصمة فيشمل ما ذكره.
- (٦) (وامسع) وجوب نفقة (من تلاعن) ولو حاملاً، لانتفاء الزوجية به حيث تحرم عليه من حين اللعان على التأبيد، وينتفي عنه حملها (وزوجة الميت) لانحلال الزوجية، وانتهاء ملكه بالموت (لكن تسكن) أي: تثبت سكنها مستحقة لها بعد الموت في حالين: الأولى: (إن نقد الزوج الكرا من قبل الموت) أي: أعطائها أجره سكنها قبل موته. الثانية إذا كانت الدار التي تسكنها في حياته (ملكاً له في الأصل) فتثبت لها السكنى ما لم تزوج.

إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَا مِنْ قَبْلِ
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ
أَوْ فِي بَتَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِيَّ
وَأَزْجَعُ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقَتْ
أَلْمُوتِ أَوْ مِلْكَأَلَهُ فِي الْأُضْلِ
إِرْضَاعُ طِفْلَيْهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ^(١)
ظُنْراً سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ
فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفَتْ^(٢)

- (١) (ويلزم الزوجة الخ) (إرضاع طفليها) فاعل (يلزم) أي: يجب على الزوجة وما في حكمها من المطلقة طلاقاً رجعيماً ما دامت في العدة (إرضاع طفليها) الذكر والأنثى بلا فرق بينهما بدون أجر (سوى العلية) أي: الزوجة العالية المقدار ومثلها المختلعة والمطلقة بائناً فلا يجب على أي واحدة منهن إرضاع طفلها إلا إذا امتنع الطفل عن قبول ثدي غيرها، فيجب حينئذ لكن بأجر للأخيرتين في مال الأب إن أسر أو الطفل إن أعدم الأب وكان له مال، وهذا معنى قوله: (أو في بتات) أي: يلزم المبتوتة وهي المطلقة طلاقاً بتاً أي: بائناً (حيث لا يرضى الصبي ظنراً سواها) أي: لم يقبل الرضاع من غيرها (أو بإعدام الأب) أي: بفقده أو موته ولا مال للصبي فيلزم إرضاعه ولو من مبتوتة، والظنر: المرضعة.
- (٢) (وارجع على الطفل الخ) حاصله صحة الرجوع بأجر الإرضاع ونفقتة على الطفل (في ماله) المتعذر الإنفاق عليه منه لأمر ما هو قيد أول (المعلوم) للمنفق حينئذ وهو قيد ثان مع نية الرجوع بما أنفق عليه وهو الثلث. والرابع حلفه أنه أنفق عليه غير متبرع بل ليرجع، والخامس بقاء مال الطفل المذكور.

باب الحضانة

لِلْأُمِّ حَضَنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَى وَجُوباً يُعْتَبَرُ^(١)
فَأُمّهَاتِ الْأُمِّ خَالَةَ الصَّبِيِّ خَالَاتِهَا فَالْأَبِ بَعْدَ أُمِّ الْأَبِ^(٢)
أُخْتِ فَعَمَّتِهِ فَالْأَكْفَا خَصْصِ مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِيِّ^(٣)
أَخٍ فَجَدُّ فَابْنُ كُلِّ مَوْلَى أَعْلَى فَأَذْنَى جَدُّ أُمَّ قَبْلاً^(٤)

(١) (للأم حضن النخ) أي: أن الأم أول من يستحق حضانة طفلها إلى البلوغ في الذكر، وإلى تزويج البنت ودخول الزوج عليها بالفعل والحضانة: تعهد الطفل بما يلزمه من جميع مصالحه.

(٢) (فأمهات الأم) أي: الثاني ممن يستحق حضانة الطفل بعد تزويج الأم أو فقدها جدّاته لأمه: أمها فأُمُّ أمها وهكذا (خالَةَ الصَّبِيِّ) أي: فخالَةَ الصَّبِيِّ وهي أخت أمه بعد فقد الأوليين أو تزويجهما، لكن في جدة الصبي بغير جدّه. أما تزويجها بجدّه فلها الحضانة قبل الخالَةَ (خالَاتِهَا) أي: فخالَاتِ خَالَةَ الصَّبِيِّ وهنَّ أخوات جدِّ الطفل لأمه (فالأب بعد أم الأب) أي: فجدّته أم أبيه فأبيه.

(٣) (أخت) أي: فأخت الطفل المراد حضنه بعد فقد المراتب الست قبلها (فعمته) كذلك (فالأكفا خصص من بنت أختٍ أو أخٍ) أي: ففي المرتبة التاسعة الأحرص في تعهد الطفل من بنت أختٍ أو بنت أخٍ (ثم الوصي) في المرتبة العاشرة.

(٤) (أخ) أي: فأخ في المرتبة الحادية عشرة الشقيق فلأم فلأب كما سيذكر (فجدّ) أي: لأب (فابن كلّ) أي: ابن الأخ وابن الجدّ، وهو العم حذف تنوين (كلّ) للضرورة وليس مضافاً ل(مولى) كما يتبادر. (مولى أعلى) أي: =

قَدَّمَ شَقِيْقًا قَائِبًا أَمْ قَائِبًا أَبَ وَتَسَعَةً شُرُوْطَهَا لِمَنْ حَسَبَ (١)
 كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِيمٌ مِنْ كَجْدَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمَ (٢)
 خُلُوْ أُنْثَى مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِيٍّ وَجَا بِأُنْثَى مَنْ لَهُ حَضَنُ الصَّبِيِّ (٣)

= فمولى أعلى وهو المعتق بكسر التاء في المرتبة الخامسة عشرة (فأدنى) وهو المعتق بفتح التاء في الرتبة الأخيرة وهي السادسة عشرة (جدّ أم قبلا) أي: فجدّ الأم في المرتبة الرابعة عشرة على رأي اللخمي، ومخالفه ينفي حضانته مع أن له حناناً يفوق معظم من سبقوا فالوجه مع اللخمي والواقع يؤيده.

(١) (قدّم شقيقاً الخ) أي: في الحضانة وما إليها من الولايات المستوجبة عطفاً (وتسعة شروطها) أي: الحضانة.

(٢) (كفاءة) أزل شروط الحضانة التسعة، فمن لا كفاءة ولا مقدرة عنده للقيام بلوازم الطفل لزمانه ونحوها لا حضانة له (أمانة) في الدين والمعاملة، فلا حضانة لمشتهر بفسق من زنا أو سكر أو قمار أو ترك الواجبات أو غصب الحقوق وهضم المستضعفين، ومن لا دين له لا أمانة له (عقل) فلا حضانة لمجنون أو مختل ولو في بعض الأحيان لأنه أحق بمن يحضنه (سلم من كجدام) من كل مرض منفر معد لا يرجى برؤه كبرص وسلّ الخ، فلا حضانة لمن به شيء مما ذكر (رشده) فلا تثبت لسفيه (حرز علم) هو سادس الشروط أي: كون مكان حضانة الطفل حريزاً منيعاً غير مهدد بسطو اللصوص أو السباع من الجوارح والبهائم.

(٣) (خلو أنثى من كزوج أجنبي) أي: دخل بها لتفرغها حينئذ القيام بواجباته الزوجية ولا صلة تدفعه إلى العطف على الطفل ما دام أجنبياً منه حتى يتسامح في بعض حقه للقيام بصالح الطفل أما إن لم يدخل بها أو كان ذا رحم للطفل فلها حق الحضانة لانتفاء المحذور (وجا بأنثى من له حضن الصبي) أي: واستحضر الحاضن الذكر أنثى تقوم بلوازم الطفل، لأن تربية الأطفال من خصوصياتهن، وحذفت همزة جاء للضرورة، وهذا إن عدّ شرطاً ثامناً فمجموع الآتي هو التاسع.

وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرْدِ حُرّاً عَنِ الْحَوْزِ أَنْتَقَالاً لَمْ يَعُدْ^(١)

(١) (ولم يسافر ستة الخ) فاعل يسافر حرّاً، وانتقالاً قيد خرج به سفره للتجارة ونحوها من المصالح الحاجية: أي: وعدم سفر الحاضن للطفل مسافة ستة برد من مكان حوزة للتنزه، وإلا سقط حقه في الحضانة وثبت لمن بعده في الرتبة، فعدم سفر الحاضن هذه المسافة وحريته: أي: كونه حرّاً هو الشرط التاسع، وإن لم يعدّ مجيء الحاضن الذكر بالأنثى شرطاً مستقلاً فعدم سفره هذه المسافة الخ هو الثامن وحريته هو التاسع، وقوله: (لم يعد) أي: عن قرب وإلا فلا يؤثر حيث يقيم في غيبته المدة القصيرة كفؤا يقوم بحفظه بدله، والله أعلم.

باب البيع وما يتعلق به

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ ذَلَا عَلَى الرُّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلًا^(١)
 مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطِ فِي الْمَعْقُودِ^(٢)
 عَلَيْهِ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرُدَّ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(٣)
 وَطَاهِرٌ شَرْعاً بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلُّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ^(٤)

(١) (ينعقد للبيع) أي: يصح ويلزم (بما قد دل على الرضا) من البائع والمشتري (قولا) بيان لما دل كقول البائع بعث كذا وقول المشتري قبلت (أو فعلا) كأن يعطيه ثمن المبيع فيسلمه له البائع من غير نطق منهما، وهذا يحصل في المحتويات المعلومة الثمن كثيراً وتسمى بيع المعاطاة وهو غير صحيح عند الشافعية على المشهور عندهم.

(٢) (من عاقد) أي: بائع ومشتري (مكلف رشيد في ملكه) فلا يلزم بيع الصبي ولا السفیه ولا الرقيق، وإن صح من كل ما لم يأذن الولي حيث ينسب إليه البيع في الحقيقة حينئذ، ويعتبر كل وكيل (والشرط في المعقود.. عليه) وهو الثمن والمثمن ما يأتي بعد.

(٣) (مقدور على تسليمه) فلا يجوز بيع الطير في الهواء ما لم يكن له أصل أو نسل يعود إليه حتماً كالنحل والحمام، ولا المغصوب والأبق من الأرقاء، والشارد من البهائم (ولم يرد نص على تحريمه) كحلوان الكاهن، وهو من يخبر بالمغيبات، ومهر البغي أي: أجرة الزنا فيها، وثمن الكلب ولو كان كلب صيد أو حراسة لورود النهي عنها.

(٤) (وطاهر) أي: ولو مآلاً ليصح بيع متنجس يمكن تطهيره بدبغه كجلد ميتة، فخرج التنجس عينا، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كدهن سائل وقع فيه =

بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهَنُ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنَ^(١)
 وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ قَرَبُ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي^(٢)
 وَأَمْسَعَ رِبَاءَ الْفُضْلِ وَالنِّسَاءِ فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ^(٣)
 وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَثْمَ الْعَيْبِ وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ^(٤)

= نجس (شرعاً به ينتفع) فخرج آلة الملاهي (وعالم كل بما قد يدفع) أي:
 كل من العاقدين من الثمن والمثمن، فخرج ما إذا جهل أحدهما شيئاً منهما،
 وبالأولى جهلها معاً.

(١) (بيع الفضولي) كالسمسار ونحوه (واقف) أي: غير منعقد ما لم يكن
 بحضرة المالك وعلمه وإلا صح ولزم وعد الفضولي كالوكيل له (والمرتهن)
 وهو المرهون عنده الشيء لقاء دينه لا يصح منه البيع لأنه غير مالك للعين
 وإن كان له حق حبسها حتى يقبض حقه (على رضا الخ) أي: إلا بإذن من
 المالك للفضولي ولو بإقراره فعله في حضرته ومن الراهن للمرتهن.

(٢) (وإن جنى عبد الخ) أي: إن جنى العبد جنابة فتعلق أرش ونحوه برقبته لم
 يجز بيع السيد له يخليه منها، فيخير بين دفعه لمن لهم الجنابة ليستوفوا منه
 حقهم أو يفتديه من ماله ثم يبيعه بعد لخلو رقبته مما تعلق بها حينئذ.

(٣) (رباء الفضل) هو البيع مع زيادة أحد العوضين في النقد والمطعموم الربوي
 المتحد الجنس (والنساء) بفتح النون هو البيع مع تأخير أحد العوضين (في
 النقد) أي: الذهب والفضة (والمطعموم) أي: الربوي كالحنطة والأرز
 والشعير الخ (لا في الماء) أي: لا يثبت تحريم الربا أي: الزيادة فيه فيجوز
 بيع القليل من العذب بالكثير من الملح، ولبعض المالكية ضابط في الربا
 فأليك ما نظمه واضحاً غير محتاج إلى بيان:

ربا النسافى النقد حرم ومثله طعام وإن جنسهما قد تعددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا إن جنس كل توحدا

(٤) (كتم العيب) هو إخفاؤه عن أحد المتعاقدين مع العلم به وهو نوع من
 الغش (والغش) التمويه على العيب بما يداريه (والنجش) أن يزيد مشتر غير
 راغب في السلعة ليوزط غيره في زيادة ثمنها ثم يترك المزاد يرسو عليه
 (كخضب الشيب) بالحناء ونحوها لستر شيبه وهو من أمثلة الغش أيضاً.

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأخْرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ أَفْسَحُهُ فِي مُؤَخَّرِ^(١)
 ضَعْ وَأَقْبِضْ أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعًا وَلِلْجَزَافِ أَعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعًا^(٢)
 لَمْ يَقْصِدَا أَفْرَادَهُ وَجَهْلُهُ قَدْ حَزْرَاهُ وَاسْتَوَى مَحَلَّهُ^(٣)
 وَكَانَ مَرْتَبًا وَلَا جِدًّا كَثُرَ وَعَدَّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ عَسْرًا^(٤)

- (١) (أو زد عليه الدين للتأخر) كأن يكون على مدين له عشرون ديناراً حل قبضها (أو ما عليه افسحه في مؤخر) كأن يقول لمدينه: ديني الذي يحل أجله في أول المحرم اجعل لي بدله قنطاراً من القطن في ربيع أي: يفسخ دينه بمعنى أنه يبده بآخر إلى أجل أبعد من أجله الأول والبدل نظير مد الأجل.
- (٢) (ضع واقبضن) أي: يحط من دينه المؤجل إلى أجل مسمى مقداراً منه ليقبض الباقي حالاً (أو جر قرض نفعاً) كأن يقرضه مالا ليشغل عنده مجاناً يومين أو يقرضه رديتاً على أن يأخذ بدله جيداً (وللجزاف) أي: لجواز البيع جزافاً بلا تحديد في القدر أو الكيل أو الوزن أو العدد (اعدد شروطاً سبعا) إذا تخلف أحدها بطل.
- (٣) (لم يقصدا أفراده) كالحبوب وبعض الطيور الصغيرة كالعصافير بخلاف ما تقصد كالبهائم والثياب الخ فلا تجوز جزافاً (وجهله) أي: قدر المبيع لهما معاً وإلا لم يجز جزافاً (قد حزره) أي: خمننا قدره وكانا معاً من أهل ذلك (واستوى محله) أي: بلا انخفاض وارتفاع فيه ليكون التخمين قريباً من قدره.
- (٤) (وكان مرتباً) فلو غاب لم يجز (ولا جداً كثر) إذ لا يمكن تخمين قدره إذا كثر جداً (وعده عسر) فخرج ما أمكن عدّه بلا مشقة فلا يصح جزافاً، والله أعلم.

باب البيع الفاسد

وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِِيَ عَنْهُ فَسَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى دَلِيلٍ اسْتَنَّذَ^(١)
كَبَيْعِهِ اللَّحْمَ بِحَيِّ جِنْسِهِ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَى أَوْ لَمْسِهِ^(٢)

(١) (قد نهى عنه فسد) إذ أصل النهي للتحريم ولا يصرف عنه إلا لدليل،
والتحريم يقتضي الفساد (إن لم يكن إلى دليل استند) أي: إن لم يكن بيع
ما قد نهى عنه مستنداً إلى دليل آخر غير دليل النهي عنه يقتضي صحته
فيصح ويكون النهي لأمر ما فيه.

(٢) (كبيعه اللحم بحي) أي: بحيوان حي (جنسه) إذ الثمن والمثمن لحم
نبيء فيهما، وقد ورد النهي عنه فيما رواه مالك رضي الله عنه: «أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» فإذا سوى اللحم بالشيء أو
السلق خرج عن جنس المبيع وصح بيعه إذ اتحاد الجنس قد زال بهذا
التحول. (أو بيع ثوب بالحصى) جمع حصاة وهو نوع من القمار وله
عدة صيغ كقول البائع لسلع، أرم حصاتك فما وقعت عليه فهو المبيع
لك، أو أرم الحصاة فإن أصابت جزءاً من السلعة فقد ثبت البيع وإلا
فلا، أو أرم الحصى فما وقع في النكتة أي: الحفرة فعليك بقدره دنائير
أو دراهم ثمناً للمبيع والأخيرة كاللعب بدرجة البيض إلى نفرة حفرت
لهذا العرض. وكل صيغة مجهولة الاستحقاق في المثمن أو الثمن لهذا
كان فاسداً (أو لمسه) وكذا بيع الملامسة من القمار كقول البائع
للمشتري: قلب نظرك في هذه الثياب المطوية فما وقع نظرك عليه
ولمسته يدك فهو المبيع لك: أي: من غير نشره ليعلم ما فيه، أو يبيعه
في الظلام ما تلمسه يده وكلاهما فاسد للجهالة بالمثمن.

أَوْ بَعُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا بِهِ فَلَانَ إِنْ بَكُلَ الْأَزْمَا^(١)
 أَوْ أَجَلَ مَجْهُولٍ أَوْ كَالْحَبْلَةِ أَوْ اشْتَرَاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ أَجَلَهُ^(٢)
 أَوْ شَرَطَ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ إِثْغَارِ فَسَدِ^(٣)
 أَوْ بَاعَ مَعَ شَرَطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ كَبِعْتِكَ الدَّارَ بِشَرَطِ الْهَدْيِ^(٤)

(١) (أو بعه بالقيمة) أي: كقول المشتري للبائع: بع هذا لي بالقيمة التي يقدرها أهل الخبرة فيقول بعته لك على هذا (أو ما حكما به فلان) أي: شخص آخر غيرهما أو بما تحكم به أنت فيما بعد وكل ذلك فاسد (إن بكل) من بيع الحصى واللمس والقيمة والحكم المعلق على الأجنبي أو أحد المتبايعين (الزما) أي: أوجبا وتم العقد على ذلك. وأما إذا عقدا صيغة بيع مستوفاة بعد ذلك وكان ما ذكر كالتمهيد له صح البيع.

(٢) (أو أجل مجهول) أي: من الفاسد أيضاً تعليق ثبوت البيع على أجل مجهول كبعتك هذا عند نجاح ولدك في الامتحان أو عند قدوم بكر المجهول لهما أو لأحدهما (أو كالحبلة) أي: بيع حبل الحبلة، وهو ما في بطون الإناث من الأجنة لمجرد الولادة ومثله المضامين والملاقيح لما ورد أنه ﷺ: «نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة» فالمضامين أن يبيع ما في بطن الأنثى إن خرج ذكراً أو إن خرج أنثى أو مطلقاً والملاقيح بيع عصب الفحل أي: ما في ظهره مما يلقح به الأنثى لتحمل. (أو اشتره وانفق عليه أجله) بأن يبيعه حصاة من الحيوان في نظير الإنفاق عليه مدة حياته رقيقاً أو حيواناً أعجم فإنه لا يدري مدى أجله ولا ما ينفق عليه وكلا الجهلين مفسد.

(٣) (أو شرط حمل) أي: من الفاسد أيضاً بيع الشيء أو شراؤه بشرط أن يكون ذا حمل قبل تبين ما فيه (أو بتفريق الولد) أي: الرقيق (من قبل إثغار) أي: إسقاط لأسنان الرضاع والمنع في هذا من خصوصيات الرقيق أما الحيوان الأعجم فيجوز فيه ذلك على ما هو الثابت في المذهب.

(٤) (بضد القصد) أي: إذا كان الشرط الحاصل في عقد البيع لا يتفق مع الغرض الباعث على شراء المبيع (كبعتك الدار بشرط الهدى) أي: هدمها اقتضى فساد العقد، فإذا كان هدمها لا ينافي غرض المشتري كأن أراد بشرائها جعل مكانها رحبة أمام داره أو دكانه الخ والبائع يعلم ذلك لم يقتض الشرط الفساد، بل =

وَكُلُّ بَيْعٍ فَايَسِدٍ لَمْ يَسِرِ ضَمَانُهُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي (١)
 فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفِ وَقِيَمَةٌ تَخْصُهُ يَوْمَ التَّلْفِ (٢)
 وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ أَضْمِنَ لِرَبِّهِ فِي قَوْتِهِ بِالثَّمَنِ (٣)

= يكون الغرض من شرطه تعجيل المشتري بما للبائع فيه مصلحة لا تضاد غرضه وانظر هل يلزمه تنفيذ الشرط أم يلغو مع صحة العقد.

(١) (وكل بيع فاسد) لتخلف ركن أو شرط من شروط صحته المتقدمة (لم يسر) أي: لم يثبت (ضمانه) أي: المبيع إن تلف (إلا بقبض المشتري) للمبيع ليكون صاحب اليد عليه: أي: لا بالعقد لأنه غير معتبر لفساده بخلافه في الصحيح كما سيذكر.

(٢) (فيه المسمى بالفساد المختلف) أي: أن المبيع بيعاً فاسداً إن تلف في يد المشتري بعد قبضه بتعديه عليه بذبح للحيوان أو هدم لنحو الدار أو بيع لآخر لا يمكن إرجاعه منه أو هبته الخ يجب ضمانه بالثمن الذي وقع عليه البيع إن كان فساد العقد مختلفاً فيه في المذهب أو خارجه (وقيمة تخرصه يوم التلف) أي: ويجب ضمانه بقيمته يوم التلف إن كان فساد العقد متفقاً عليه، واعتبار يوم التلف رأي اللخمي، وقال ابن القاسم: بل بالقيمة يوم القبض لأنه السبب في الضمان.

(٣) (وفي صحيح البيع بالعقد اضمن) أي: إن كان المبيع كاملاً وقت العقد، فإن كان ناقصاً محتاج التوفية بالكيل أو الوزن أو العذ كان في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري مستوفياً وإنما يضمن المشتري المبيع بالعقد الصحيح (لربه) أي: مالكة وهو البائع (في قوته) بنحو ما تقدم (بالثمن) أي: لا بالقيمة فتميز الصحيح عن الفاسد.

باب الخيار

وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمُعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ^(١)
وَعَيْرُ ذَا ثَلَاثَةَ كَالثُّوبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّذِّ بِغَيْرِ عَيْبٍ^(٢)
ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجْلِ وَلَا يَضُرُّ الْعَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَلَ^(٣)

(١) (وجوزوا البيع الخ) أي: صححوه مع شرط الخيار لهما أو لأحدهما، ويختلف أمد الخيار باختلاف المبيع (كجمعة العبد) أي: والخمسة أيام في بيع الرقيق ذكراً كان أو أنثى ليظهر حاله فيها (وشهر الدار) أي: أمد الخيار فيها شهر لاختبار مبانيها من جدر وسقف وجميع مرافقها وحال جيرانها، فإن وافق المشتري في هذا الأمد المبني على شرط الخيار في صلب العقد قبل التفرق أمسكه وإلا رده على البائع بعيب وبغير عيب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» ومفهوم الحديث أنهما لو تفرقا قبل شرط الخيار فليس للمشتري الرذ إلا بالعيب القديم وهو كذلك.

(٢) (وغير ذا ثلاثة كالثوب) أي: ثلاثة أيام في غير العبد والدار كالحيوانات الجائز بيعها والثياب (للمشتري الرذ) في زمن الخيار بعيب أو (بغير عيب) وعلى البائع القبول لما ورد «المؤمنون عند شروطهم» وإنما شرع الخيار لجواز الرد والقبول ولا يكلف الراد إبداء السبب فيه.

(٣) (ضمانها من بائع في ذا الأجل) أي: على البائع ضمان المبيع زمن الخيار فيما تبقى عينه مدته أو أكثر بلا تغير وعلى المشتري فيما لا تبقى عينه أو ما يحتاج إلى تقليب وعملية حفظ متى أهمل فيه بعد قبضه (ولا يضر الغبن) أي: الزيادة الفاحشة (في بيع) فلا تقتضي رده به على الراجح أما الغبن المألوف عادة فلا رده به قولاً واحداً للإلّف ولتقصير المشتري.

- وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ مَبِيعٍ عَثْرًا أَجْزُلُهُ الرَّدُّ وَإِنْ بَتَا جَرَى^(١)
 وَمَنْ رَأَى عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرًا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ قَدْ خَيْرًا^(٢)
 فِي رَدِّهِ مَعَ أَرْشٍ عَيْبٍ لَاحِقٍ أَوْ مَسْكِهِ وَأَخِذِ أَرْشِ السَّابِقِ^(٣)
 وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَى إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السَّلْعَةُ أَنْ يَنْمُو الْأَذَى^(٤)
 كَاللُّوزِ وَالْقَيْثَا وَتَسْوِيسِ الْخَشْبِ لَا رَدَّ فِيهِ بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجِبٌ^(٥)

- (١) (ومن على عيب مبيع الخ) أي: إذا اطلع المشتري بعد عقد البيع وقبض المبيع على عيب فيه لم يره وقت العقد مما لم تجر العادة بالتسامح فيه كعرج في الحيوان أو عوره وشق عرض ولا طول في جدر البيت الخ فله الرد به (وإن بتا جرى) أي: ولو كان البيع بتا، أي: على القطع بدون شرط الخيار وعلى البائع القبول ما دام العيب قديماً لا دخل للمشتري فيه.
- (٢) (ومن رأى عيباً قديماً) في مبيع اشتراه لم يتبين له إلا بعد نهاية العقد والقبض (فطرا) حذفت همزة طراً للضرورة: أي: حدث فوق العيب القديم (عيب جديد عنده) أي: عند المشتري المذكور (قد خيراً) الألف للأطلاق أي: يخبر المشتري بين رده الخ.
- (٣) (في رده) إلى البائع (مع أرش) أي: دفع قيمة ما نقص من المبيع بسبب (عيب لاحق) أي: طارئ عنده (أو مسكه) أي: المبيع بمعنى نفاذ المبيع من الرجوع على البائع بأخذ أرش العيب القديم السابق.
- (٤) (وكل عيب لا يرى) أي: باطني لا يعلم (إلا إذا ما تفسد السلعة) أي: يظهر فسادها بكشف باطنها في الاستعمال لما شريت له (أن ينمو الأذى) أي: يزيد بمرور الزمن كالأرضة تقطع الخشب من الداخل فيظهر إذا توغلت في عملها في الخارج.
- (٥) (كاللوز والقثا) مثالان للعيب الذي لا يعلم إلا إذا فسدت السلعة، فبكسر اللوز للأكل يتبين فساده في الداخل، وبكسر القثاء للأكل يتبين مرها (وتسويس الخشب) مثال للعيب الذي لا يعلم إلا إذا ينمو الأذى ويفحش بقرض الأرضة للخشب (لا رد فيه) لأن البائع لا يملك إصلاحه ولا دخل له فيه (ولا أرش وجب) على البائع المشتري لأنه شري باطلاعه وخبرته.

وَعَهْدَةُ الْعَامِ بِرِقِّ قَدْ تَخَصَّصَ مِنْ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ (١)
وَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرِفَ جَرَى أَنْ شَرَطَهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَأَ (٢)

- (١) (وعهدة العام) أي: تعهد البائع بسلامة بيعه عاماً جائز لكن (برق قد تخصص) أي: أن جوازها مخصوص بالرفيق المبيع فقط يتعهد للمشتري بسلامته هذه المدة (من الجنون والجذام والبرص) وتسمى هذه عهدة صغرى في الضمان وعهدة كبرى في الزمان بعكس الآتية في البيت هذه.
- (٢) (وعهدة الثلاث) أي: ثلاثة أيام جائزة (إن عرف جرى) أي: جرت العادة عند أهل البلد بها (أو شرطها) أي: أو شرطها المشتري في صلب العقد بسلامة المبيع هذه المدة (من كل عيب قد طرأ) أي: حدث وبالأولى ما لو ظهر قديماً وتسمى عهدة كبرى في الضمان صغرى في الزمان لتعلق هذه بالسلامة من كل عيب، وسابقتها بثلاثة منه وهناك عام وهنا ثلاثة أيام.

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار

تَسَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهِيَ هُمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُبْدَرُ^(١)
وَالدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا وَبِالرَّحَى السُّفْلَى تَنَالُ الْعُلْيَا^(٢)
لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَشَرْطِ الزَّيْتَةِ^(٣)

(١) (تناول الأرض البنا والشجر) أي: يتناول المبيع إذا كان بناء أو شجراً الأرض التي تحته نص عليها أم لا (وهي هما) أي: وتتناول الأرض المبيعة البناء القائم عليها والشجر المغروس فيها نص عليها أم لا وكذا المدفون فيها، ومحل ذلك عند الإطلاق فإن نص على المبيع مجرداً لم يدخل غيره فيه (إلا كزرع يبدر) فإنه لا يتناول ما تحته من الأرض قطعاً، لأنه لا ثبات له فخالف البناء والشجر المعتاد ثباتهما.

(٢) (والدار ما سمر) أي: تشمل الدار المبيعة ما سمر من سلم وباب الخ دون ما لم يسمر فيها (أو ما بنيا) ألفه للإطلاق أي: والثابت مما بنى فيها كالرحى المبنية دون غير المبنية (وبالرحى السفلى) الثابتة (تنال العليا) لأنها تابعة لثبات السفلى وكل هذا عند الإطلاق كما سبق، وإلا فالشرط معتبر سواء من جهة البائع أو المشتري.

(٣) (لمشتري العبد الخ) أي: يتبع العبد المبيع (ثياب المهنة) أي: الخدمة لكن (بالشرط) أي: شرط المشتري بأن ينص عليها (كشرط) ثياب (الزينة) أي: ما يلبسه خارج المهنة كذلك (والمال) أي: المكسوب للعبد عند سيده قبل بيعه متى نص عليه المشتري في العقد يتبعه أيضاً.

وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالشَّمْرِ قَبْلَ بَدْؤِ لِلصَّلَاحِ وَالْخُضْرِ^(١)
 مَا لَمْ تَبْعَ مَعِ أَصْلَهَا أَوْ تُلْحَقُ بِالْأَصْلِ أَوْ شَرَطَ الْجِذَازَ إِذَا اتَّقَمُوا^(٢)
 بَدْوُهُ بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بِإِنْفِتَاحِ الثُّورِ^(٣)
 وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ^(٤)
 وَجَائِحَاتِ الثَّمْرِ تَسَعُ تَوْضِعُ مَا لَمْ تَبْعَ مَعِ أَصْلَهَا أَوْ تَقْطَعُ^(٥)

(١) (ولم يجز بيع الحبوب) كحنطة وشعير وفول وعدس الخ (والشمر) كعنب وبلح وفاكهة (قبل بدؤ للصلاح) أي: ظهور صلاحيتها لما تقصد له (والخضر) كفجل وكراث وخس الخ أي: مستقلة كما سيعلم من البيت بعد.

(٢) (ما لم تبع مع أصلها) وهو النخل في البلح والشجر في غيره والأرض في الخضر (أو تلحق بالأصل) كأن يبيع الأصل أولاً ثم يبيع الثمر الذي عليه ثانياً لمشتري الأصل (أو شرط الجذاذ) أي: ما لم يبيع الثمر أو الخضر مستقلة عن الأصل مع شرط الجذاذ، أي: القطع حالاً أو بعد مدة قريبة لم يعتد فيها تغيير الثمر أو الزرع من حالة إلى أخرى بحيث يتغير فيها ثمنه فيجوز إذا كان يتتبع به ويحتاج إليه وإلا لم يجز أيضاً.

(٣) (بدؤه) أي: ظهور صلاح ما ذكر من الحبوب والشمر والخضر (بالزهو) في البلح بأن يصفز أو يحمر (أو ظهور حلاوة) في الفاكهة من تفاح وعنب وتين الخ (أو بانفتاح الثور) في الرياحين كالورد والنرجس والياسمين.

(٤) (والنضج والإطعام) أي: السوي مع صلاحيته للطعم (في البقول) من كل ما يؤخذ حبه ويجفف ويذخر للاقتيات كحنطة وشعير وأرز وذرة وحمص الخ ولوبيا وفصوليا وفول بل وفجل وكزيرة وبصل إذا أريد من ذلك بذره وحبه وإلا فصلاحيته للأكل أخضر وكالاحمرار في الطماطم والاصفرار في الليمون أو لينه.

(٥) (وجائحات الثمر) أي: آفاته التي تنزل به العيب، ونقص الثمن لنقص مقداره أو رداءته (توضع) أي: يسقط عن المشتري من الثمن مقدار التلف بها (ما لم تبع) له (مع أصلها) وإلا فلا يسقط من الثمن ما يقابل تلفها بالجائحة (أو تقطع) فكذلك لا تعوض جائحتها.

عَيْتٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لَصٌّ فَارٌ رِيحٌ جَرَادٌ عَفْنٌ جَيْشٌ نَارٌ^(١)
 إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثًا وَفِي الْبُقُولِ أَوْ عَطَشٌ فَالْوَضْعُ بِالْقَلِيلِ^(٢)

(١) (غيث) أي: مطر يضر بوقعه (وطير) يضر بمصه اللب (ثم لص الخ) كلها أمثلة للجائحات .

(٢) (إن بلغت ثلثاً) من مقدار التمر وهو شرط في الوضع بالجائحة في التمر، فكأنه قال: ومحلّ الحط من الثمن عن المشتري لأجل التلف بإحدى الجائحات التسع إن بلغ التالف بها ثلث المبيع وإلا فلا (وفي البقول) وهي غير التمر كما سبق بيانه (أو عطش) أي: وفي تلف البقول أو التلف للمبيع مطلقاً إذا كان بسبب العطش (فالوضع) أي: الحط من الثمن عن المشتري (بالقليل) من التلف الذي لا يحتمل مثله عادة وإلا فلا وضع به كما هو واضح .

باب السلم

وَجَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَسْلَمُ بِسَبْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ تُعْلَمُ^(١)
فَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ الْأَجَلُ بِنِصْفِ شَهْرٍ وَهُوَ مِمَّا يُنْقَلُ^(٢)
وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمَعْيَارِ عِلْمٍ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ^(٣)

(١) (وجائز في كل شيء يسلم) السلم في اللغة: السلف، واصطلاحاً بيع شيء من المنقولات موصوف في الذمة يحل قبضه في أجل معين نظير عوض يقبض في مجلس التعاقد فوراً على شرائط مخصوصة، فظهر من التعريف أنه من أنواع البيوع، فشرطها معتبر فيه أيضاً مع تساهل فيه بامتداد الأجل للحاجة رخصة من الشارع.

(٢) (فقبض رأس المال) شرط أول لصحة بيع المسلم، أي: قبض ثمن المبيع الموصوف الملتزم به المسلم إليه في مجلس التعاقد (ثم الأجل بنصف شهر) أي: والشرط الثاني كون أمد التسليم لا يقل عن نصف شهر لأن هذه المدة كافية لتحصيل المسلم إليه على المسلم فيه من أي سوق تجاري حيث الغالب انعقاد الأسواق في مثل هذه المدة (وهو مما ينقل) أي: والشرط الثالث كون المسلم فيه مما يقبل النقل كالحيوانات والأقمشة والمعادن والإدام إلخ، بخلاف ما لا ينقل كالمباني والأراضي الخ فلا يصح السلم فيها.

(٣) (والوصف) أي: والشرط الرابع أن يصف المسلم فيه بذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن (والضبط) أي: والشرط الخامس أن يضبط المسلم فيه بما يبين قدره من كيل أو وزن أو عدد (بمعيار علم) أي: بحسب العادة المتبعة في أمثاله (وكونه ديناً على من يستلم) أي: والشرط السادس كون المسلم فيه مبيعاً مؤجلاً قبضه في نهاية الأجل المضروب =

وَحَاصِلٌ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْضَلْ^(١)
 لَمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ أَدْوَنِ أَوْ أَرْذَلِ^(٢)
 إِلَّا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَنَافِعُ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْمُرَادُ وَقَعُ^(٣)
 وَلَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ وَجَازَ فِي الْمَجْلُوبِ كَالْيَوْمَيْنِ^(٤)

- = بحيث يكون ديناً في ذمة المسلم إليه وذلك فراراً من أن يكون بيع شيء معين موجود عنده وقد تأخر قبضه فيكون من ربا النساء أو اليد وهو البيع مع تأخير أحد العوضين الممنوع في غير السلم.
- (١) (وحاصل عند حلول الأجل) أي: والشرط السابع أن يكون المسلم فيه بحيث يوجد عند نهاية الأجل المضروب (ولو يكون قبله لم يحصل) أي: ولو كان غير موجود قبل نهايته، فالمدار حصوله عليه وتسليمه عند غاية الأجل المحدد له، فلا يصح في فاكهة شتاء ليتسلمها صيفاً إلخ.
- (٢) (لم يعط في الأكثر أو في الأفضل من جنسه) أي: والشرط الثامن ألا يؤدي السلم إلى زيادة المسلم فيه كأن يدفع المسلم واحداً من جنس المسلم فيه ليأتي له بأكثر مما أسلمه إليه أو بأفضل منه، أي: أعلى درجة لما في ذلك من ربا الفضل أو النقص عن المسلم فيه بمعنى أنه أقل منه قدرأ أو درجة مما يؤدي إلى تضمين المسلم إليه أرش النقص عن المسمى إذا جاء بالأدنى ما لم تختلف الأغراض كما سيذكر في البيت بعده.
- (٣) (إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات الخ) أي: محل منع الزيادة أو النقص في أحد عوضي السلم إذا اتحدت المنافع أو الأغراض أما مع اختلافها بحسب ميول الناس ومصالحهم فيجوز حيث (المراد واقع) أي: حاصل، وذلك كان يسلم ثوراً جيداً مكتظاً باللحم في أكثر منه رديئاً هزياً أو جواداً سابقاً في أكثر منه غير سابق وبالعكس فيهما.
- (٤) (ولا طعامين ولا نقدين) أي: لا يجوز أن يكون عوضا السلم طعامين كحنطة في حنطة ولا نقدين كذلك؛ لربا الفضل عند الزيادة في أحدهما، والنساء عند التماثل (وجاز في المجلوب كاليومين) هذا بمنزلة الاستثناء من تحديد أجل السلم بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً كأنه قال إلا إذا كان المسلم فيه مما يجلب في يومين فيجوز التأجيل بهما.

باب القرض

وَاقْرِضْ لَهُمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلْمُ إِلَّا الْإِمَا لَا زَوْجَةً أَوْ مَحْرَمًا^(١)
 وَحَرَّمُوا هَدِيَّةً لِلْقَاضِي وَصَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْقِرَاضِ^(٢)
 وَعَامِلٍ فِيهِ وَمَنْ عَلَيْهِ ذَيْنُ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا لَدَيْهِ^(٣)
 إِلَّا إِذَا مَا مِثْلَهَا تَقَدَّمَ أَوْ اقْتَضَاهَا مُوجِبٌ بَيْنَهُمَا^(٤)

(١) (واقرض لهما قد جاز فيه السلم) أي: كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه للغير (إلا الإما أي: لا يجوز قرض الجوّاري لأجنبي منها، لأن الفروج لا تقبل العارية (لا زوجة أو محرم) أي: إلا إذا كانت الأمة زوجة للمقترض أو محرماً له فيجوز قرضها له حيث لا محذور فيه .

(٢) (وحرّموا هدية للقاضي) لأنها بمنزلة الرشوة ما دام في القضاء وممن له قضية عنده حالاً أو استقبالاً، وإلا جازت (وصاحب الدين) إذ كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا (أو القراض) أي: وحرّموها لصاحب القراض وهو مالك المال الذي يدفعه للعامل ليعمل فيه بشيء معين من ربحه، وإنما تحرم من العامل له كمكسه إذ قد يدعي العامل أنه إنما أهدها ليديم المال بيده فتكون رشوة لا هدية، وقد يدعي المالك أنه دفعها إليه ليستمر في عمل القراض فلا يطلب فسخه فتكون رشوة كذلك .

(٣) (ومن عليه دين) أي: يحرم الإهداء من المدين حتى يؤدي ويوفي ما عليه من الدين الأولى بالوفاء والسداد من التكريم بالإهداء، و(ما لديه) أي: عليه .

(٤) (إلا إذا ما مثلها تقدماً) أي: لا تحرم الهدية إذا كانت في مقابلة هدية وردت إليه مماثلة للأولى قدرأ وصفة (أو اقتضاها موجب بينهما) كمصاهرة أو مصادقة أو جواز فلا تحرم حينئذ لهذا الموجب، والله أعلم .

باب الرهن

الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُرْمَ بِشَرْطِ مُوهِنٍ^(١)
مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّلْفِ أَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ أَمِينٍ إِنْ حَلَفَ^(٢)
وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَجَازَ بِالْعَرَزِ وَعَلَّةُ الرَّهْنِ لِمَوْلَاهُ انْحَصَرَ^(٣)

(١) (الرهن) في اللغة الحبس، واصطلاحاً جعل شيء متمول وثيقة بدين إلى وفائه والمراد به المرهون بدليل قوله (مضمون على المرتهن) أي: أن المرهون من حيوان وغيره كحلي وأقمشة وحبوب وكتب علم، وكل منقول ما دام تحت يد المرتهن فهو في ضمانه إذا تلف بسببه (وإن نفى) المرتهن (الغرم) أي الضمان (بشروط موهن) أي: كشرطه في صلب العقد نفى الضمان عنه كأن يقول: قبلت رهنه على ديني لكن بشرط ألا أغرم ضمانه إذا تلف فيصح الرهن ويلغو الشرط لأنه سابق لأوانه ومخالف للمقصود من المحافظة عليه.

(٢) (ما لم تقم بيينة على التلف) أي: على تلف المرهون لا بسبب المرتهن فلا يضمنه حينئذ وكذا إن (وضعه) الراهن باتفاق مع المرتهن (عند أمين) فلا يضمنه المرتهن كذلك بل صاحب اليد (إن حلف) المرتهن عند تلف المرهون أي: تلفه ليس بسببه وسكنت ضاد (وضعه) للضرورة.

(٣) (وتم بالحوز) أي: وكمل عقد الرهن بتسلم المرتهن المرهون من الراهن قبل إفلاسه (وجاز بالعرز) كأن يرهن طيراً يملكه وهو في الهواء والعبد في الإباق والحيوان حال الجماع والشروذ الخ (وعلة الرهن) أي: ثمرة المرهون (لمولاه) أي: صاحب الرهن لما ورد «له غنمه وعليه غرمة» من نفقة وما يتبعها.

وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِمَوْتِ مَنْ رَهْنٌ أَوْ قَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوَازِ الْمُرْتَهَنِ^(١)
 أَوْ إِذَنْ حَائِزِهِ لِرَبِّ الْمُرْتَهَنِ فِي بَيْعٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ أَهْذًا أَوْ سَكَنَ^(٢)
 كَرَاهِينَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِي مَنْفَعَةٍ وَوَلَدُهُ وَالصُّوفُ مُدْرَجٌ مَعَهُ^(٣)

(١) (ويبطل الرهن بموت من رهن) أي: فيسدّد الدين من تركه لينفك المرهون للورثة (أو فلسه) أي: حقيقة بحكم القاضي بعد مطالبة الغرماء بحقوقهم، أو حكماً بأن منعه الغرماء من التصرف في ماله لاستغراق دينهم له إذا كان (من قبل حوز المرتهن) وإلا فلا يبطل.

(٢) (أو إذن حائزه) أي: المرهون (لرب المرتهن) أي: لمالكه وهو الراهن (في بيع) المرهون أو هبته (أو وطء) لأتمته التي رهنها عند مأمون عليها (أو إهدا) للمرهون: أي: إذن المرتهن للراهن في ذلك بحسب رغبته (أو سكن) أي: إذن المرتهن في إسكان الراهن للدار المرهونة كل ذلك مبطل للرهن من حيث الإذن.

(٣) (كراهين في عين) أي: كبطلان الرهن الحاصل لأجل التوثق في بيع عين شرط المشتري لها أن يقدم البائع وهنا لديه بحيث لو خرجت العين مستحقة استوفى ثمن تلك العين أو مثلها تماماً من الرهن (أو في منفعة) كطلب المستأجر لعين ما رهنها لديه يستوفي منه أجرة ما استأجره أو المنفعة المقصودة إذا خرجت المنفعة الأولى مستحقة لآخر. ويطلان الرهن في الحاليتين لأنه وقع في التوثق بشيء معين لا في دين كما هو الشأن فيه وقيل في تصوير ذلك: هو أن يطلب المشتري رهنًا على عين ابتاعها ليستوفي منه نفس العين إذا خرجت مستحقة والمستأجر يستوفي منه المنفعة نفسها إذا خرجت مستحقة ثم قال المصور بهذا: والرهن باطل لاستحالة ما ذكر، وكونه غير معقول وأنت ترى أنه لا استحالة فيه ولا بعد عن المعقول، إذ المعنى استيفاء نظير العين أو المنفعة فيهما، وإنما البطلان لما سبق ذكره من جريه على خلاف الأصل فيه واللّه أعلم (وولده والصوف مدرج معه) أي: أن جنين المرهون وكذا الصوف الذي عليه كغنم مرهونة تباع للمرهون في رهنه ما دام يتمول بأن كان مكتملاً بحيث يمكن جزه وغزله.

باب الفلس

إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِالْمَدِينِ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُ وَفَاءَ الدَّيْنِ (١)
 فَلَسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ وَمِنْ تَصَرُّفِهِ بِمَالٍ فَاخْجَرِ (٢)
 وَمَالُهُ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي الْحِصَارِ (٣)
 وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدِّيُونِ الزَّوْجَةَ بِدَيْنِهَا أَوْ مَهْرِهَا إِذْ يَثْبُتُ (٤)

(١) (إذا أحاط الدين بالمدين الخ) أي: إذا استغرقت الديون الحالة جميع ما يملكه الشخص بحيث لم يستطع وفاء دينه لزيادة الدين عليه فهو مفلس .

(٢) (فلسه القاضي) أي: حكم بتفليسه لطلب الغرماء ذلك (وإن لم يحضر) المدين وقتئذ (ومن تصرفه بمال فاحجر) أي: ويحجر عليه التصرف في المال حيث صار مستحقاً للغرماء بحلول أجله مع تعذر الوفاء وطلبهم التفليس والحجر، أما غير المال فلا حجر عليه فيه فله أن يقتص من الجاني عليه كما له العفو عنه وتطبيق زوجته وإعتاق أم ولد أحبلها ومباشرة عمل غيره بأجر وبعدمه إلخ .

(٣) (وماله يباع بالخيار) أي: يبيع القاضي ولو بنائبه مال المفلس لسداد دين الغرماء مع ثبوت الخيار للقاضي أو نائبه (إلى ثلاث) أي: ثلاثة أيام بلياليها طلباً لزيادة الثمن من راغب قد يبدو له الشراء أثناءها بأكثر مما أعطى فيه، ويندب أن يكون البيع بحضرة المفلس لاطمئنان قلبه (وهو في الحصار) أي: وهو ممنوع من التدخل فيه .

(٤) (وحاصصت الخ) أي: شاركتهم الزوجة بدينها الثابت على زوجها غير =

وَحَلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونٍ كَمَوْتِهِ لَا مَالَهُ مِنْ دَيْنٍ^(١)

= المهر أو بمهرها الثابت في ذمته ولو لم يدخل عليها بل ولو كان مؤجلاً إذ يحلّ بالفلس كالموت .

(١) (وحلّ ما عليه من ديون) أي: أن الديون المؤجلة التي كانت على الشخص قبل إفلاسه تصير حالة بفلسه (كموته) في أنه يحلّ به كل دين مؤجل (لا ما له من دين) مؤجل على غيره ممن لم يفلس فلا يحلّ بل يبقى على أجله المحدّد له .

باب الحجر

الْحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٌ أَوْ صَبَاً وَالرُّقُّ لَا مَأْذُونَاً أَوْ مُكَاتِباً^(١)
وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ لِلْأَمْوَالِ فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلَالٍ^(٢)
وَزَوْجَةٌ فِي غَيْرِ ثُلْثٍ تُعْتَرَضُ كَذَا مَرِيضٌ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ^(٣)

(١) (الحجر من سبع) أي: يشرع الحجر لأحد أسباب سبعة: أحدها (جنون) مالك لمال فيحجر عليه بمنع التصرف حتى يفيق ويقيم القاضي فيما عليه من قرابة إن صلحوا وإلا فمن غيرها. وثانيها (صبا) فيحجر القاضي على الصبي الذكر إلى بلوغه رشيداً وعلى الصبية إلى دخول زوجها بها رشيدة (والرق) وهو الثالث فيحجر على القن بمنع تصرفه لغير واجبات سيده (لا مأذوناً) في التجارة من سيده، ولا (مكاتبا) لأنه بالكتابة صار مأذوناً من سيده بالتصرف ليكسب حرته باجتهاده وحسن تصرفه.

(٢) (والسفه) أي: ورابعها السفه والمراد به (التبذير للأموال في لذة) ما يؤكل من طيب النعم وأحاسن المطاعم (وشهوة حلال) في التمتع بالزوجة أو الزوجات الحسان والإماء الغانيات فيحجر عليه لصالحه حتى يعقل ويرشد ويعتدل. أما في المحرم فهو سفه فاسق يعزره القاضي ويعاقبه فوق الحجر عليه حتى يثوب إلى رشده.

(٣) (وزوجة في غير ثلث تعترض) أي: وخامسها تبرع الزوجة بأكثر من الثلث من مالها فيحجر الزوج عليها حراً كان أم رقيقاً لحفظ حقه الزائد على الثلث (كذا مريض الخ) أي: وسادسها مرض الشخص المالك مرضاً لا يرجى برؤه كسلّ وسرطان ونقطة وما حكم الأطباء بعدم الشفاء منه غالباً فيحجر عليه فيما زاد عن ضرورته كما سيذكره.

فِي غَيْرِ مَا يُؤْكَلُ أَوْ مَا يُلْبَسُ أَوْ الدَّوَا وَالسَّابِغُ الْمُفْلَسُ^(١)

(١) (في غير ما يأكل أو ما يلبس أو الدوا) أي: لا يحجر عليه فيما يلزمه من هذه الثلاثة فإنه أولى الناس بماله فيما يلزمه بالضرورة (والسابع المفلس) وهو الذي ارتكبته الديون المستغرقة الحالة كما سبق بيانه في الباب قبله .

باب الحوالة^(١)

وَسَبْعَةَ شَرَائِطُ الْحَوَالَةِ رِضَا الْمُحَالِ وَالَّذِي أَحَالَهُ^(٢)
إِنْ حُلَّ دَيْنٌ ثَابِتٌ قَدْ لَزِمَا وَصِيغَةً وَلَا عِدَا بَيْنَهُمَا^(٣)

(١) (الحوالة) لغة التحويل والانتقال؛ وشرعاً انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا الطرفين المحيل والمحال بشرائط مخصوصة.

(٢) (رضا المحال) وهو صاحب الدين الثابت على المحيل (والذي أحاله) وهو المحيل المدين للمحال والدائن للمحال عليه، ويعلم من هذين الشرطين أن رضا المحال عليه غير معتبر وهو كذلك وإن رجح في المذهب اشتراط حضوره لدهما ليقرّ بالدين الذي عليه فتقوى الحوالة لكن إذا كان الدين بين الثبوت فأبى داع لحضوره، اللهم إلا من قبيل حسن المعاملة وهي لا تجعل الحضور شرطاً.

(٣) (إن حلّ دين ثابت قد لزما) أي: الشرط الثالث لصحة الحوالة أن يكون دين المحال حالاً على المحيل ثابتاً في ذمته لازماً لا يتوقف في ثبوته على إجازة غيره. فلا يحيله بدين مؤجل عليه وإلا كان بيع دين بدين، ولا غير ثابت في ذمته له وإلا كانت حمالة لا حوالة، ولا بغير لازم على المحال عليه بأن كان دين المحيل على محجور عليه بسفه أو صبا (وصيغة) أي: والشرط الرابع صيغة تدل على تحويل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كأن يقول: أحلتك بدينك الذي عليّ على فلان المدين لي بمثله (ولا عدا بينهما) أي: والشرط الخامس عدم عداوة بين المحيل والمحال عليه على المشهور في المذهب.

قَدْ اسْتَوَى الدَيْنَانِ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ طَعَامٍ فَاعْرِفَهُ^(١)
 وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ هَذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدَ^(٢)

- (١) (قد استوى الدينان قدرًا وصفة) أي: الشرط السادس استواء الدين المحال به وعليه في المقدار كخمسة جنيهات على مثلها، وفي الصفة ككونهما مصرية (وليس من بيع طعام) أي: والشرط السابع: ألا يكون الدينان من جنس الأطعمة حيث لا يصح بيعها قبل قبضها.
- (٢) (ولا رجوع للمحال) على المحيل (إن وجد غريمه هذا) وهو المحال عليه (عديما) أي: معسرا (أو جحد) الحق والدين الذي عليه بعد صحة الحوالة، لأن ذمة المحيل برئت من حين صحت الحوالة.

باب الضمان

صَحَّ ضَمَانٌ مَنْ لَهُ تَبَرُّعٌ وَالرَّقُّ لَكِنْ بَعْدَ عِشْقٍ يُتَّبَعُ^(١)
 وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ أَوْ مُكَاتَبٍ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتِبِي^(٢)
 وَزَوْجَةٍ فِي ثُلُثِهَا كَذِي مَرَضٍ أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ لَا تُنْتَقِضُ^(٣)
 قَضَائِمُ الْمَالِ بِغَرْمِ الْأَزْمَا إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونِ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا^(٤)

- (١) (صح ضمان) أي: كفالة (من له تبرع) أي: شخص مطلق التصرف بأن كان غير محجور عليه بما سبق (والرق) وضح الضمان من رقيق أذن له سيده أم لا (لكن بعد عتق يتبع) أي: لكن يتعلق الغرم برقبته يتبع به بعد عتقه لأنها بحال الرق مشغولة بحق السيد ولم يأذن له فيه.
- (٢) (وصح) الضمان (من مأذون) له في التجارة (أو مكاتب) لصحة عبارتهما حينئذ وإنما يثبت لازماً (بالإذن من مولاها فيهما) لأن الشأن في الضمان الخسران والغرم فاحتيط له بإذن من له الحق في التصرف ليلزم الرقيق به حال الرق من غير معارضة السيد.
- (٣) (وزوجة في ثلثها كذي مرض) أي: وصح الضمان من زوجة ومريض مرضاً غير مخوف فيما يوازي ثلث ملكهما فقط (أنواعه) أي: الضمان (ثلاثة لا تنتقض) أي: لا تنقص عن هذا العدد وزاد كلمة لا تنتقض للتكميل، وإلا فذكر العدد مفيد للحصر فيها بلا زيادة ولا نقص.
- (٤) (فضامن المال) وهو النوع الأول من الضمان (بغرم الأزما) أي: يلزم بالغرم (إن مات ذا المضمون) قبل وفاء ما ضمنه فيه، ثم رجع على الورثة إن خلف المضمون لهم تركه، وكذا يلزم بالغرم (إن أعدما) أي: إن أعسر عن وفاء الدين المضمون ثم رجع عليه بعد يسره.

وَضَامِنُ الْوَجْهِ الزَّمَنُ بِالْغُرْمِ إِنَّ لَمْ يُحَضَّرْ خَصَمَهُ لِلْخَصْمِ (١)
 وَالطَّلِبُ أَطْلَبُهُ يَوْسَعُ الْمَقْدِرَةَ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غُرْمَ يَرَهُ (٢)
 وَلَا يُطَالَبُ مُطْلَقاً مَنْ كَفَلَا بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا (٣)
 بَرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبْرِئِ الضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يُبْرِئُ مَدِينَا كَاتِنَا (٤)

(١) (وضامن الوجه) أي: والثاني ضمان الوجه وهو المعروف بكفالة البدن وهو أن يتعهد لدى الحاكم أو الدائن بإحضار الخصم عند الزوم كأن يقول أطلقه وهو في ضمانني أحضره لك وقت طلبك (الزمن بالغرم) أي: يلزم بالغرم الذي كان المضمون محبوساً لأجله (إن لم يحضر خصمه) المضمون (للخصم) الذي كان يحبسه لحقه هذا إن فرط الضامن في مراقبته والبحث عنه عند طلبه، وإلا فلا غرم عليه حيث عمل ما في وسعه.

(٢) (والطلب اطلبه بوسع المقدره) أي: والثالث ضمان الطلب أي: التعهد يطلب المضمون والبحث عنه عند طلب المضمون له ذلك، فيلزم الضامن بطلب المضمون بقدر الإمكان ووسع الطاقة حتى إذا بذل آخر جهده وعجز عن العثور عليه (فلا غرم يره) أي: فلا يثبت عليه غرم.

(٣) (ولا يطالب مطلقاً من كفلا) أي: لا يتوجه المضمون لطلب حقه من الضامن ابتداءً مطلقاً أي: سواء شقَّ عليه الطلب من المدين أم سهل ما دام (بحضرة المضمون) أي: مدة وجوده حياً (في حال الملا) أي: الملاء وهو اليسار. أما إذا شرط المضمون له مطالبة الضامن في جميع الأحوال: يسر المضمون وعسره، وغيبته وحضوره، وحياته وموته، ومماطلته وعدم مماطلته الخ فله مطالبة كلٍّ منهما على حدٍّ سواء لما ورد «المؤمنون عند شروطهم».

(٤) (براءة المضمون تبري الضامنا) أي: فراغ ذمة المضمون من الدين بالوفاء أو الهبة أو ملكه له بالميراث من رب الدين الخ تبرئ منه ذمة الضامن قطعاً، لأن شغل ذمته تابع لشغل ذمة المدين ففراغها منه كذلك. (والعكس) وهو براءة الضامن من عهدة الضمان بإسقاط رب الدين له كأن يقول تنازلت عن ضمانك فلاناً أو بإعساره مثلاً (لا يبرى مديناً كاتناً) لأنه المطالب على الأصالة فلا تفرغ ذمته بفراغ ذمة الكفيل.

باب الشركة

وَجَازَتْ الشُّرَكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ^(١)
 وَشُرَكَةُ الْأَمْوَالِ أَيْضاً تَشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوزَعٌ^(٢)
 بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَى ذَا يَحْرُمُ^(٣)

(١) (وجازت الشركة بالأبدان) أي: يصح أن يشترك اثنان فأكثر بأبدانهما كصانعين في مهنة واحدة (مع اتحاد الفعل) أي: بشرط أن يكون العمل منهما وارداً على شيء واحد كخياطين ونساجين وبنائين الخ اجتمعت أيديهما على تنجيز شيء واحد حتى ولو اختلف تأثير كل في التنجيز كواحد لتطريزه على أطرافه مثلاً والآخر لربط أجزائه بالخياطة أو أحدهما ينسج والآخر يجهز له مادة النسج الخ، وهذا معنى الاتحاد في العمل ولا يضر البطء والسرعة وكل ما يعدّ فارقاً حيث اشترط ما يرضيانه (والمكان) أي: بشرط اجتماعهما للعمل المشترك في مكان واحد، وقيل ليس بشرط.

(٢) (وشركة الأموال أيضاً تشرع) أي: والثاني من أنواع الشركة الجائزة الشركة في الأموال والتقليب فيها لغرض الربح (والربح فيما بينهم موزع) بحسب مال كل وعمله، لكن يشترط إذا كان رأس المال نقداً أن يتحد نصيب كل من ذهب أو فضة دون ما إذا كان عرضاً أو غيره. فلا يصح من أحدهما ذهب والآخر فضة لثلا يجتمع الصرف والشركة، ولا يشترط اتحاد المقدار كما أفاده بقوله:

(٣) (بقدر ما أخرج كل منهم) أي: أن الربح يوزع بحسب ما دفع كل (من رأس مال) إذا كانا غير عاملين أو العمل منهما كان على قدر حصص رأس المال فإذا كان أحدهما عاملاً والآخر بماله فقط أخذ العامل أجراً نظير عمله (وسوى ذا يحرم) أي: التوزيع لا على قدر الحصص من رأس المال محرم مفسد للشركة إذ الزيادة في جانب بلا سبب كعمله غير مشروعة.

باب المزارعة

أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَةِ تَسَاوِيِ الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهُ^(١)
وَقَابِلِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي^(٢)

(١) (أربعة شرائط المزارعة) المزارعة عقد على شركة ما يخرج من زرع الأرض مع الاشتراك في البذر وهي غير المساقاة التي هي دفع الأرض التي عليها نخل أو كرم عند الشافعي وكل ثابت كهذين وتفاح ويرتقال الخ عند مالك لمن يعمل فيها إلى نضج الثمر ببعض ما يخرج منها معيناً وهي جائزة. وغير المخايرة وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وهي غير جائزة عندهما وإنما تصح المزارعة بشروط أربعة: الأول (تساوي البذرين) من قبل الشريكين بمعنى أن الاستحقاق فيما ينبت يكون على قدر المدفوع منه سواء كان البذر مناصفة أم لا وهذا هو المراد بالتساوي. والثاني (الخلط معه) أي: بحيث لا يتميز بذر أحدهما بموضع من الأرض، وإلا فكل ما نبت ببذره ولا شركة بينهما في الزراعة حيثئذ.

(٢) (وقابل الأرض بغير البذر) أي: وثالث الشروط أن يكون مقابل الأرض غير البذر وإلا كانت مخايرة وهي غير جائزة، وغير البذر صادق بالنقد والعمل اليدوي وعمل البهائم من حرث وري الخ لكن لا بطعام كما سيذكره في الشرط الرابع كما يصح لو كان البذر والبهائم والأرض من قبل أحدهما والعمل اليدوي من قبل الآخر لكن الشركة في الزرع لا مطلقاً وإلا فسدت وهذه تعرف في عرف القرويين بالمرابعة (ولا بممنوع لأرض تكري) أي: والشرط الرابع ألا يكون كراء الأرض بما هو ممنوع شرعاً كقطعام سواء أنبت منها أم من غيرها فتصح إذا كان كراؤها بأحد التقدين أو عرض أو عمل منه أو من حيواناته الخ.

وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلُ فَاشْرِكُهُمَا فِي الزَّرْعِ وَأَزْدُدْ مَا فَضَّلَ^(١)
وَعَامِلٌ وَالثَّانِي مَالاً قَدْ دَفَعَ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَى مَنْ دَفَعَ^(٢)

- (١) (وفي الفساد) أي: في حال فساد عقد المزارعة، فإن كان قبل العمل فلا شيء بينهما ولا لهما، وإن استمرّا في العمل (فأشركهما في الزرع) بحسب دفعهما في البذر (إن تكافأ العمل) أي: إن كان على قدر استحقاق كل (واردد ما فضل) أي: رد الزائد عن العمل والبذر إلى المحاسبة فيدفع كل حصته في كراء الأرض وعمل البهائم وكل ما خرج عن عملها ولزم لصالح الزراعة.
- (٢) (وعامل والثاني مالا قد دفع) أي: وإذا كان العامل في الفاسدة واحداً منهما وقد دفع الثاني مالا لكراء الأرض ولوازم الزراعة يكون (للعامل الزرع) وحده (ويعطى من دفع) المال ماله من قبل العامل حيث استقلّ بالزرع وحده.

باب الوكالة^(١)

وَكُلُّ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ^(٢)
فِي كُلِّ فِعْلٍ قَابِلِ النِّيَابَةِ كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالكِتَابَةِ^(٣)
وَالْحَجِّ وَالْخِصَامِ وَالْحَوَالَةِ وَالْفَسْخِ وَالشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَهَ^(٤)

(١) (الوكالة) لغة النيابة اسم مصدر وكل بتشديد الكاف يوكل توكيلاً؛ وشرعاً إنابة غيره عنه فيما يقبل النيابة شرعاً بشروط مخصوصة.

(٢) (وكل ما جاز له الخ) أي: كل عمل مباح شرعاً للمكلف الرشيد أن يفعله (بنفسه يجوز أن يوكل) فيه غيره إذا كان قابلاً للنيابة كما سيذكر في البيت بعده.

(٣) (في كل فعل قابل النيابة) فخرجت الاختصاصات الذاتية كوطء حلثله وملحقاته والاختلاط بمحارمه الخ، وخرجت العبادات البدنية من صلاة وصوم قادر عليه وكذا الأيمان واللعان وكل ما لا يعتبر إلا منه كإيلائه من حلثته الخ ويصح فيما يقبلها (كالبيع والإقرار والكتابة) بأن يوكل من يبيع له متاعه أو يقرب بالنيابة عنه بدين عليه لزيد أو يكتب عبداً من عبده الخ.

(٤) (والحج) لا خلاف بين المذاهب في وقوع الحج من الوكيل أو المستتاب فيه تطوعاً أي: نفلاً للموكل، وإنما الخلاف في وقوعه عن الفرض فمنعه مالك عن الحي وأجازه عن الميت سواء أحج الوكيل أو المستتاب عن نفسه وهو أفضل أم لا، وشرط ذلك الشافعي مطلقاً، وصححه عن الحي المعضوب وعن الميت (والخصام) أي: المخاصمة في أي حق لكن واحد فقط لا أكثر إلا برضاء الخصم (والحوالة) أي: تحويل الدين من ذمته إلى ذمة مدين له برضاء المحيل لا المحال عليه كما سبق (والفسخ) لأي عقد =

وَكَوْنُهُ بِأَلَا يَمِينٍ مُؤْتَمَنٍ مُصَدِّقٌ فِي رَدِّ عَرَضٍ أَوْ تَمَنٍّ^(١)

= يقبل ذلك كعقد بيع زمن الخيار ومزارعة قبل البذر ونكاح أو بيع فاسدين (والشفعة) أي: في طلب الحق له بالشفعة بشروطها (والإقالة) أي: في تنازل من له الحق في المطالبة بإمضاء عقد سبق له عقده مع غيره الخ وتعرف بالعرف بالاستقالة.

(١) (وكونه بلا يمين مؤتمن) أي: وكون الوكيل مؤتمناً بلا إلزام بيمين (مصدق في) دعوى (ردّ عرض أو تمن) فـ(كون) مبتدأ، و(بلا يمين) متعلق بـ(مؤتمن) الذي هو خبره من حيث النقصان وقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربعة و(مصدق) خبره من حيث التمام. ويصح تعلق (بلا يمين) بـ(مصدق) بل هو الأظهر.

باب الإقرار

وَصَحَّ إِقْرَارُ رَشِيدٍ كُلفَا وَعَنْهُ وَصَفُ الْكُزْهِ وَالْحَجَرِ انْتَفَى^(١)
وَرِقْنَا فِي غَيْرِ مَالٍ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ وَالْحَرْفُ فِيهِ عَوْلُوا^(٢)

(١) (وصحَّ إقرار رشيد كلفا الخ) أي: أن الإقرار من المكلف الرشيد بما يوجب حقاً عليه للغير صحيح متى كان المقر غير مكره ولا محجور عليه بسفه ولا متهماً فيمن يقر له، وكان الإقرار لمن يصح أن يملك ولم يكذبه المقر له، واكتفى مالك والشافعي في الإقرار بالزنا بمرة واحدة وبإقامة الحد عليه إن لم يرجع عن إقراره مطلقاً عند الشافعي، وبشبهة عند مالك، وبلا شبهة على المشهور من قوله في الأخيرة وذلك اعتماداً منهما على ما ورد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها ولم يذكر عدداً.

(٢) (ورقنا في غير مال يقبل الخ) أي: أن إقرار القرن في غير المال كالجراحة والقتل والزنا والسرقة الخ مؤاخذ عليه حال الرق (والحر فيه عؤلوا) أي: إنما يؤاخذ القرن به في الأموال حال حرثته إذا عتق.

باب الاستحقاق

وَلِلْأَبِ اسْتِلْحَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبِ وَلَوْ كَبِيرًا أَوْ يَمُوتَ قَدْ ذَهَبَ^(١)
وَأَفْرَضَ لَهُ الْإِرْثُ إِنْ ابْنٌ عَصَبَهُ وَعَيْنَ الْقَافَةِ طِفْلاً مُشْتَبَهُ^(٢)

(١) (وللأب) أي: وحده، أي: دون الأم باتفاق علماء المذهب ودون الجد على المشهور ودون سائر الأقارب (استلحاق مجهول النسب) أي: إلحاقه به على أنه فرع له بشرط كونه مجهول النسب له ولغيره. أما معلومه فلا يصح استلحاقه بل يحذّ حدّ قذف بادعائه، وكذا مقطوع النسب كابن الزنا المحقق (ولو كبيراً) أي: ولو كان ما يستلحقه كبيراً بالغاً (أو يموت قد ذهب) أي: ولو كان المراد استلحاقه قد ذهب به الموت، أي: ميتاً.

(٢) (وأفرض له الإرث) أي: أثبت إرث المستلحق لولده الميت (إن ابن عصبه) أي: بشرط أن يكون للميت المستلحق ولد فأكثر يعصب الأب المستلحق، أي: يرث الميت معه بالتعصيب لبعده التهمة حينئذ؛ بخلاف ما إذا لم يترك وارثاً غير المستلحق أو ترك إخوة أو أخوات أو أعماماً فإن المجال للتهمة متسع (وعين القافة) جمع قائف وهم العزافون الخبيرون بالقيافة، ونسبة الأبناء إلى آبائهم بملاحظة الشبه بين الابن وأبيه (طفلاً مشتبه) فيه إما باختلاطه بطفل رجل آخر أو بشك أبيه فيه لمخالفة ما في اللون أو الخلقة، وذلك لآية ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (مشتبه) منصوب وقف عليه بالسكون للوزن أو على لغة ربيعة.

باب الوديعة^(١)

ضَمَانَهَا عَنِ الْوَدِيعِ قَدْ سَقَطَ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ وَلَوْ شَرَطَ^(٢)
إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَلَوْ وَقَعَ تَعْدِيًا مِنْهُ عَلَيْهَا مَا تَدَعُ^(٣)
أَوْ تَقْلِبُهَا بِغَيْرِ ثَقْلٍ مِثْلِهَا أَوْ مَوْضِعِ الْإِيدَاعِ سَهَوًا ضَلَّهَا^(٤)
أَوْ ظَنَّنَهَا مِلْكَآلَهُ قَبْلَ الْعَطْبِ أَوْ دَفَعَهَا لِغَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ^(٥)

- (١) (الوديعة) هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها والأصل فيها الندب لمن يعهد من نفسه الأمانة، وقد تجب إذا تعين لحفظها وخيف عليها الضياع لآية «وتعاونوا على البر والتقوى».
- (٢) (ضمانها عن الوديعة قد سقط) لحديث أخرجه ابن ماجه «من أودع وديعة فليس عليه ضمان» وللإجماع، و(لأنها أمانة) لا تضمن إلا بالتفريط والتعدي عليها كما سيذكر (ولو شرط) الضمان.
- (٣) (إلا بأسباب العدا) أي: بالتعدي عليها بما يسبب إتلافها (كلو وقع) الإتلاف حال كونه (تعدياً منه عليها) قصداً أو جهلاً (ما تدع) أي: فلا تدع الضمان يذهب عنه حيثنذر لأنه الجاني بتعديه عليها.
- (٤) (أو نقلها بغير نقل مثلها) أي: أوقع الإتلاف منه بسبب نقلها من محلها المودعة فيه بغير المعهود في نقل مثلها عادة (أو موضع الإيداع سهواً ضلها) أي: نسيها في موضع الإيداع حتى تلفت بدون مراعاة ما يصلحها، أو المعنى ضلها: أي: أخطأ موضع إيداعها نسياناً منه فلم يعثر عليه، فيضمنها أيضاً لتقصيره عن الأخذ بالأحوط.
- (٥) (أو ظننها ملكاً له قبل العطب) فوقع ما تلفت به ضمن لأنه مع هذا الظن لم يراع ما يجب لحفظها باعتبارها وديعة (أو دفعها لغيره بلا سبب) يدعوه =

إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ أَوْ خَادِمٍ يَعْتَادُهَا أَوْ مِنْ سَفَرٍ^(١)
 وَصَدَقَ الْمُوَدَّعُ أَنْ قَدَّرَ ذَا إِلَّا بِإِشْهَادِ لِقَبْضِ قَصْدًا^(٢)
 وَصَدَّقُوهُ فِي الضِّيَاعِ وَالتَّلْفِ وَغَرَمَ الْمَتَّهَمُومُ إِلَّا إِنْ حَلَفَ^(٣)

= لإيداعها غيره فتلفت عند من دفعها إليه ضمن ، لأن المودع اختاره لمعنى عنده ولا ملجىء له لدفعها للغير .

(١) (إلا لكالزوجة) أي : لا يضمن إن دفعها لمثل الزوجة كأمته وأمه وأخته الخ إذا كن أهلاً لذلك ، وموضع ثقته بحفظ متاعه (أو خوف الضرر) عليها لو بقيت عنده فدفعها عند من هو أولى منه بحفظها ، فتلفت عنده فكذا لا يضمن (أو خادم يعتادها) أي : ألف منه حفظ الأمانات ورعايتها (أو من سفر) طراً عليه فدفعها لمقيم أمين فتلفت فلا ضمان .

(٢) (وصدق المودع أن قدر ذاً) أي : يصدق المودع في دعوى رد الوديعة إلى المودع بلا تكليفه بيمين لأنه أمين (إلا بإشهاد لقبض قصداً) أي : ما لم يكن قبضها مصحوباً بإشهاد عليه من المودع فلا بد من الإشهاد في الرد قطعاً للنزاع .

(٣) (وصدقوه) أي : المودع في دعوى (الضياع والتلف) سواء قبضها بيينة عليه أم لا حيث إنه أمين (وغرم المتهموم) أي : يحكم عليه بالغرم وهو الضمان إن كان متهماً بالتفريط في الضياع أو التلف (إلا إن حلف) اليمين على أنه لم يفرط فيهما فلا يضمن ، فإذا نكل عن اليمين ثبت الضمان حتى لو كان قد شرط أنه لا يحلف عند تلفها لأن شرطه هذا ادعى إلى الشك فيه .

باب العارية (١)

مِمَّنْ بِلاَ حَجْرٍ فَحُكْمُ الْعَارِيَةِ مَنُذُوبَةٌ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي عَارِيَةِ (٢)
 لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمُعَارِ بِصِغَةِ كَمْضَحَفٍ لِلْقَارِي (٣)
 وَالنَّفْعُ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَارِيَةِ نَفْعاً مُبَاحاً لَا لَوْطَاءِ الْجَارِيَةِ (٤)
 ضَمَانُهَا فِيمَا يُعَابُ قَدْ وَجِبَ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الْعَطْبِ (٥)

(١) (العارية) بتخفيف الياء وتشديدها: مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب.

وشرعاً: إباحة منفعة المملوك مما يباح شرعاً مع بقاء عينه مدة من الزمن.

(٢) (ممن بلا حجر الخ) أي: أن العارية تندب ممن له أهلية التصرف بالألا يكون محجوراً عليه، وتصح (في ملك) له يعيره من ينتفع به منفعة مباحة شرعاً (أو في عارية) لا يملكها المعير بأن استعارها لنفسه فله إعارتها للغير ما لم يعلم منع المالك ولو بالقرائن.

(٣) (لمن له أهلية المعار) أي: وإنما تصح لمن يباح له حيازة المعار والانتفاع به، فلا يعار مصحف ولا رقيق مسلم لكافر (بصيغة) من كل ما يدل على إباحة انتفاع المستعير بمنفعة المعار له قولاً كأعرت كتاب الكامل للمبرد لك أسبوعاً، أو فعلاً كأن يدفعه إلى طالبه أو يأذن خادمه في إعطائه الخ (كمصحف للقاري) أي: لا لأمي لأنه لا فائدة له منه.

(٤) (والنفع فيها مع بقاء العارية) أي: يشترط في صحة العارية بقاء عين المعار فإن أعار ما تذهب عينه كشمعة لوقودها وطعام يؤكل أو شراب فهبة بنيتها أو فرض لا عارية، كما يشترط فيها أن يكون النفع (مباحاً) شرعاً (لا لوطء الجارية) لأن الأبزاع لم تبح في أي شريعة سماوية.

(٥) (ضمانها) أي: العارية وليست أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي كما هو قول =

- وَجَائِزٌ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْذُونَ فِي فِعْلِهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَ^(١)
 وَإِنْ يَزِدُ تَعْدِيًّا بِلَا عَطَبٍ كِرَاءٌ مَا زَادَ عَلَيْهِ قَدْ وَجِبَ^(٢)
 أَوْ عَطَبَتْ فَرُبُّهَا قَدْ خَيْرًا فِي أَخْذِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخْذَ الْكِرَاءِ^(٣)
 إِنْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ كِرَاءٌ وَقَالَ ذَا عَارِيَّةٍ أَوْ أَنْكَرَا^(٤)
 فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَأْتَفُ^(٥)

= أشهب والشافعي بل مضمونة (فيما يغاب) عليه كعروض وحلي وثياب دون ما لا يغاب عليه كحيوان وبيوت الخ وهو قول مالك المشهور وابن القاسم وسائر أصحابه (ما لم تقم بيته على التلف) فلا ضمان .

(١) (وجائز أن يفعل الخ) يعني إنما يجوز للمستعير أن ينتفع بالمعار على الوجه الذي أذن له فيه (أو مثله) أي: كما يجوز له أن يفعل ما يساوي المأذون له فيه ثقلاً ونوعاً (أو دوناً) أي: الأقل مما أذن له فيه بخلاف الأكثر بل لا يجوز له أن يختار نوعاً يضر حجمه بالمعار ولو يساوي وزنه أو عدده أو كيله المأذون فيه كأن أذنه في حمل شعير فأحمله حديداً أو حجراً بوزنه الخ .

(٢) (وإن يزد تعدياً الخ) يعني إذا حمل المعار أكثر مما أذن له فيه وجب عليه (كراء ما زاد عليه) لتعديه بالزيادة غير المأذون فيها ولو (بلا عطب) يلحق المعار فقد يكون العطب داخلياً، وعلى كل فالمعير لم يأذن في الزائد فوجب أن يقدر قدره .

(٣) (أو عطبت الخ) أي: تلفت العارية بسبب تحميلها الزيادة (فربها) أي: مالكتها (قد خيراً في أخذه القيمة) أي: قيمة العارية التالفة بسبب تحميلها أكثر من المأذون فيه يوم التلف (أو أخذ الكراء) أي: أجرة ما زاد حملة على غير المأذون فيه .

(٤) (إن ادعى المالك أنه كراء) أي: إنما يثبت للمالك المعير الكراء إن ادعى أنه أكراه الدابة ولم يعرها له (وقال ذا) أي: المستعير بل هي (عارية أو أنكرأ) أي: أنكروا دعواه الكراء، والألف في (أنكرأ) للإطلاق .

(٥) (فالقول للمالك) حينئذ (لكن يحلف) عقب معارضته له بأنها عارية أو إنكاره دعوى الكراء ما لم يأتيه مثل المالك عن مثل هذه اليمين عادة، فلا يحلف بل يحلف المستعير، فإن نكل فأجره المثل تجب عليه للمالك .

باب الغصب^(١)

وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ بِالْوُجُوبِ بِنَفْسِ الْأَسْتِيْلَاءِ عَلَى الْمَغْضُوبِ^(٢)
وَأِنْ تَعَدَّى غَاصِبٌ فَغَيْرًا وَلَوْ بِسَوْقِ رَبِّهَا قَدْ خَيْرًا^(٣)
فِي أَخْذِهِ لِشَيْئِهِ الْمَغْضُوبِ أَوْ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ قَبْلَ الْعَيْبِ^(٤)
وَمُتْلِفِ الْمِثْلِيِّ بِالْمِثْلِ الزَّمِ أَوْ قِيَمَةِ الْمُتْلَفِ مِنْ مُقْرَمٍ^(٥)

(١) الغصب لغة: مصدر غصبه الشيء مثل اغتصبه: أخذه قهراً عنه وظلماً، واصطلاحاً: استيلاء مميز على حق الغير قهراً عنه وظلماً، واصطلاحاً: استيلاء مميز على حق الغير قهراً عنه بلا إذن شرعي.

(٢) (ويضمن الغاصب) لتمول تلف عنده بعد غصبه ولو بأفة سماوية على سبيل (الوجوب) فيلزم بقيمته يوم الغصب، ويعتبر غاصباً (بنفس الاستيلاء على المغضوب).

(٣) (وإن تعدى غاصب فغيراً) أُلِفَ فغيراً للإطلاق، أي: إذا أحدث في المغضوب أي تغير من إصلاح أو إفساد (ولو بسوق) أي: ولو كان سبب التغير سوق الدابة المغضوبة مما أثر في جسمها أثرأ يدرك (ربها قد خيراً) أي: فربها وهو مالكها مخير فيما سيذكره.

(٤) (في أخذه لشيئه المغضوب) مضافاً إليه قيمة ما نقص بالتلف باعتبارها يوم الغصب (أو قيمة المغضوب قبل العيب) أي: ثمن المغضوب كله سليماً باعتبارها يوم الغصب أيضاً، كما عليه أن يرد الزيادة الناشئة من صنع الغاصب إذا كانت منفصلة وقيمتها إن كانت متصلة.

(٥) (ومتلف المثلي) أي: ما له نظير ومثيل، وهو كل ما حصره الكيل أو العدد =

وَوَاطِيءٌ رُقَا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَوُلْدُهُ مِنْ ذِي الْفَتَاةِ عَبْدٌ^(١)
 وَعَارِسٌ تَعْدِيًّا أَوْ مَنْ بَنَى فَالْقَطْعُ وَالْهَدْمُ عَلَيْهِ عَيْنًا^(٢)
 أَوْ دَفَعَهُ عَيْنَ الْبِنَاءِ أَوْ الشَّجَرُ مَقُومًا مِنْ بَعْدِ إِسْقَاطِ الْأَجْرِ^(٣)
 وَخُذَهُ مَجَانًا إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِزَرْعِهِ أَوْ ذَا خَفِيًّا مَا طَلَعُ^(٤)

= أو الوزن (بالمثل الزم) أي: أوجب عليه ردّ مثله للمغصوب منه (أو قيمة المتلف من مقوم) أي: قيمة ما لا مثل له على ما تقدّم.

(١) (وواطىء رقاً) أي: إذا وطىء غاصب أمة غيره ولو برضاها (عليه الحدّ) أي: وجب إقامة حدّ الزنا عليه لأنه وطء محرم بلا شبهة (وولده من ذي الفتاة عبد) أي: رقيق لسيد الأمة مثلها في جميع الأحكام من صحة البيع ونحوه والخدمة.

(٢) (وعارس تعدياً الخ) أي: إذا تعدى الغاصب بغرس شجر في أرض مملوكة لغيره أو (بنى) مطلق بناء ولو كان مأذوناً له في الانتفاع بالأرض في غيرهما (فالقطف) للشجر (والهدم) لما بناه وإرجاع الأرض لحالتها قبله (عليه عينا) وجب.

(٣) (أو دفعه عين البناء أو الشجر) لمالك مع تسليمه أرضه (مقوماً من بعد إسقاط الأجر) أي: مع أخذه قيمة ما أحدثه فيها من غرس أو بناء بعد خصم أجرة قطع الشجر وهدم البناء من قيمة المحدث ولو لم يقطع المالك ولم يهدم؛ وتحسب أيضاً أجرة مباشرة المالك لعمال القطف أو الهدم إن لم يكن الغاصب ممن يتولى ذلك بنفسه أو وكيله، وإلا فلا تحسب عليه أجرة مباشرة للمالك.

(٤) (وخذه مجاناً) أي: إذا زرع غاصب أو واحد من قبله أرضاً مملوكة للغير بغير إذنه، فللمالك الأرض أخذ ما زرع فيها كذلك مجاناً بغير مقابل لبذر الزرع أو عمله لتقصيره بالتعدي على ما لا يملك، وذلك (إذا لم ينتفع بزعره) كأن كان قبل بدوّ صلاحه للأكل أو غيره (أو ذا خفياً ما طلع) أي: أو كان مستوراً في باطن الأرض لم يظهر ساقه، كما للمالك أمر الزارع يقلع ما ظهر.

وَمَا بِهِ النَّفْعُ لِمَوْلَى الزَّرْعِ أَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَعْدِ حَطِّ الْقَلْعِ (١)
 مَا لَمْ يَكُنْ إِبَانٌ زَرْعِ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْرِ عَامٍ فَاقْضِ (٢)
 وَزَارِعٌ بِشُبْهَةِ كَمَنْ كَرَى فَمَا لِمَوْلَاهَا فَقَطُّ إِلَّا الْكِرَا (٣)
 وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُبْهَةِ بَعْدَ الْبِنَا أَوْ عَرَسِ أَوْ عِمَارَةٍ (٤)
 يُعْطَى الْبِنَا أَوْ عَرَسَهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ تَرَكَهُ وَأَخَذَ أَجْرَ الْبُقْعَةِ
 فَإِنْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّ مِثْمَا إِشْتَرَكَا بِالْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا (٥)

(١) (وما به النفع لمولى الزرع) أي: يعطي للزراع مع دفع كراء الأرض لمالكها.

(أو اشتره من بعد حط القلع) أي: أو يشتريه المالك من صاحبه بعد خصم نفقات قلعه حتى ولو لم يخلعه بأن استبقاه ليستثمره.

(٢) (ما لم يكن إبان) أي: وقت (زرع الأرض) أي: محل أخذ الزارع ما ينتفع به من الزرع مع دفع الكراء المناسب ما لم يفوت على المالك زمن زرع الأرض بما يقصد منها غالباً (فإن يكن) قد فوت زمن زرعها (بأجر عام فاقض) أي: أوجب عليه أن يدفع لرب الأرض إيجار عام ثم يستعملها فيه بالمعتاد في أمثالها.

(٣) (وزارع بشبهة) كمن اشتراها ممن زعم ملكها وصدقه، أو ورثها بوجه عام أو خاص ثم تبين عدم استحقاقه لها لأمر ما، أو التبتت عليه حدودها بحدود أرضه فزرعها غير مغتصب لها الخ فهو في هذه الحالات (كما كرى) أي: كالمستأجر ليس لصاحبها عنده (إلا الكرا) فقط إن كان قد فوت على مالكها زمن زرعها، وإلا فلا يلزم بشيء.

(٤) (ومستحق الأرض الخ) أي: أن مالك الأرض التي شغلت بغرس شجر أو إحداث عمارة عليها بشبهة (يعطى البنا أو غرسه بالقيمة) تدفع لمحدثه من غير خصم أجره القطع أو الهدم عليه ويمتلكه رب الأرض بذلك (أو تركه وأخذ أجر البقعة) أي: أو يكلف تركه لمحدثه مع أخذ أجره شغل أرضه بالمعتاد في أمثالها.

(٥) (فإن أبي من ذلك كلِّ منهما) أي امتنع رب الأرض من التملك للمحدث =

وَفَازَ بِالْغَلَّةِ خُمْسٌ لِلْأَبْدِ مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَدْ فَسَدَ^(١)
 أَوْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ بِالشُّفْعَةِ أَنْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ يَدِي ذِي شُبْهَةٍ^(٢)
 وَمِثْلُ ذَا مُفْلِسٍ إِنْ اشْتَرَى قَرَبُهَا أَوْلَى بِهَا بِإِلَّا امْتِزَا^(٣)

= بقيمته أو تركه وأخذ أجرة أرضه، أو امتنع المحدث عن قبول إحدى
 الخصلتين اشتراكاً بالقيمتين فيهما كل على قدر ما يملك مقوماً من وقت
 الحكم بذلك.

(١) (وفاز بالغلة خمس) أي يثبت ملكها لمن أحدثها في خمس صور: (من ردَّ
 في عيب) أي ردَّ الشيء الذي اشتراه على أنه سليم فوجده بعد أن قبضه
 واستغله معيباً فله الغلة التي نتجت عنده بفعله فلا يردها لمالك العين (وبيع
 قد فسد) أي كذلك يستحق المشتري الغلة الناتجة عنده فلا يردها عند فسخ
 البيع لأمر اقتضى فسخه كتنقص شرط من شروط صحة أو استحقاق المبيع
 لغير من باعه الخ.

(٢) (أو خرجت من يده بالشفعة) أي لا يرده غلة ما كان قد اشتراه ثم أخذه
 الشفيع قهراً عنه لصحة شفيعته (أو استحقت من يدي ذي شبهة) كغلة أرض
 زرعها من يظن ملكه لها فباتت مستحقة لغيره وسبق تفصيل ذلك.

(٣) (ومثل ذا مفلس الخ) أي لو اشترى مفلس شيئاً ثم أوجد منه غلة فهي له
 وليس للممالك سوى مشاركة الغرماء في ثمن سلعته، وقد جمع هذه الصور
 الخمس أحد الفضلاء في قوله:

وللمشتري الغلات إن ردَّ ما اشترى بعيب أو البطلان في بيعه ظهر
 كذا عند تفليس وأخذ بشفعة وردَّ للاستحقاق قد تمت الصور

باب الشفعة^(١)

وَجَازَتْ الشُّفْعَةَ فِي المُشَاعِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ أَصُولٍ أَوْ رِبَاعٍ^(٢)
أَوْ ثَمَرٍ غُصْنٍ دَائِمِ الثَّبَاتِ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَادَنْجٍ أَوْ مَقَاتِي^(٣)

(١) (الشفعة) من العقود الجائزة، وهي عند مالك والشافعي: حق يثبت للشريك القديم ما لم يقاسم على الشريك الحادث.

(٢) (وجازت الشفعة) أي: صحت (في المشاع من أرض) أي: في أرض لم تقسم بين الشركاء بل ملك كل شائع فيها (أو أصول) أي: أو المشاع بينهم في شجر ثابت الأصول كشجرة الجميز والكاوتش الخ. (أو رباع) جمع ربع بمعنى الدار الكبيرة.

(٣) (أو ثمر غصن دائم الثبات) لا خلاف بين المذاهب في ثبوت الشفعة في الدور والعقار والأرضين كلها، وإنما الخلاف فيما عدا ذلك. فمذهب مالك تجب في ثلاثة أنواع: ما قصد وهو العقار من دور وحوانيت ويسانين، وما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول كالأبار ومحالّ النخل ما دام الأصل على صفة تجب فيها الشفعة عنه بأن يكون الملك شيوعاً غير مقسوم، وثالثها ما تعلق بهذه كالثمار، وهذا موضوع البيت المراد شرحه. أما ما عدا هذه الثلاثة كالحيوانات والعروض فلا شفعة فيها كما لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصة الدار. هذا، والمراد بدائم الثبات: أن العادة لم تجر بقطعه، ويقطع الشفعة في الثمر يبسه وبلوغه غاية صلاحه (أو قطن) القطن أصل من أصول الثياب كالصوف والكتان (أو بادنج) ثمر نبات مستطيل يطبخ (أو مقاتي) كالبطيخ والشمام والخيار.

- يَأْخُذُهُ مِنْ أَجَنْبِيٍّ بِالشَّرَا مِمَّنْ يُشَارِكُهُ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى (١)
 فَإِنْ يَكُنْ تَعَدَّدَ فِيهَا اشْتَرَاكَ كُلُّ بَمَا قَدْ خَصَّهُ بِمَا مَلَكَ (٢)
 وَلَا لَجَارٍ شَفْعَةً أَوْ مَا وَهَبَ بِغَيْرِ تَعْوِيضٍ وَلَا إِزْثٍ تَجِبُ (٣)
 أَوْ قَابِلٍ الْقِسْمَةِ أَوْ مَنَقُولٍ أَوْ سَاكِتٍ مَعَ عِلْمِهِ كَالْحَوْلِ (٤)
 أَوْ حَاضِرِ الْعَقْدِ كَرَاءٍ لِلْبِنَا وَالْهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَا عَنَّهُ الْغِنَى (٥)

(١) (يأخذه من أجنبي بالشرا) أي: يستحق الشريك القديم أخذه من الشريك الحادث (بمثل ما اشترى) أي: بالقيمة التي دفعها الحادث في تملكه له وتقوم الفروض إن كان قد دفعها ثمناً بقيمتها يوم الدفع لا يوم الحكم بثبوت الشفعة.

(٢) (فإن يكن تعدد فيها) للشركاء الأقدمين ويأخذهم نصيبه أو جزءاً منه . (اشترك كل) في المبيع بقدر حصته في الملك ولا عبرة بعدد الرؤوس لأن المدار على حصص الملك.

(٣) (ولا لجار شفعة) أي: لا تثبت الشفعة للجار عند مالك والشافعي وأحمد، وإنما تثبت للشريك القديم كما سبق تفصيله خلافاً لأبي حنيفة في إثباتها له تقديراً للمصالح المرعية ودفعاً للضرر ولو كان مظنوناً، واستدل بأحاديث في ذلك لم تأخذ بها الثلاثة. (أو ما وهب بغير تعويض) لأنه حينئذ هبة بلا ثواب أي: مقابل وهي تفضل لا يقدر بمال ولا يقبل الشركة كالإرث كما قال (ولا إرث تجب) لهذه العلة.

(٤) (أو قابل القسمة) أي: إذا قبل من له حق الشفعة القسمة مع الشريك الجديد سقط حقه في الشفعة بهذا الرضا ولو لم يقسم بالفعل (أو منقول) أي: ولا شفعة فيما ينقل ويتحول حيث لا تثبت إلا في الأرض وما اتصل بها كما سبق بيانه أول الباب (أو ساكت مع علمه كالحول) أي: تسقط الشفعة بسكوت مستحقها حولاً مع علمه ببيع حصة شريكه.

(٥) (أو حاضر العقد) أي: إذا حضر الشفيع عقد البيع للحصة المشتركة غير المقسومة وسكت عن طلبها مدة شهرين سقط حقه بعد مضيها (كراء للبنا والهدم) أي: كما أن سكوت الشفيع الرائي بنائه الشريك الجديد في الحصة =

أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَهَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ مِنْهُ اشْتَرَى أَوْ اكْتَرَى^(١)

= التي اشتراها أو هدمه للبناء الذي عليها يسقط حقه بعد مضي شهرين من رؤيته ذلك .

(١) (أو قاسم الشفيع الخ) أي : ومما يسقط الشفعة مقاسمة المشتري الجديد بالفعل للشفيع ، وكذا يبعه له ما اشتراه بأقل أو أكثر ، أو شراؤه حق الشفيع أو كراؤه لانتفاء الضرر الذي لم تشرع إلا لمنعه .

فائدة : ثبوت الشفعة في الثمار والقطن والمقاني الخ إحدى المسائل الأربع التي أثبتها سيدنا مالك بالاستحسان ، والثانية الشفعة في الشجر والبناء ، والثالثة استحقاق القصاص في الجرح بشاهد ويمين ، والرابعة استحقاق خمس من الإبل لمن جنى عليه بقطع أنملة من الإبهام ، والله أعلم .

باب القراض (١)

قِرَاضًا التَّوَكِيلُ فِي تَجَرِّ لَزِمَ بِالْفِعْلِ فِي نَقْدِ بِمَسْكُوكِ عُلِمَ (٢)
بِجُزْءِ رِبْحِهِ وَعِلْمِ الْمَالِ وَلَا تُضْمَنُ عَامِلًا بِحَالِ (٣)

(١) (القراض) بكسر القاف، والمقارضة لغة: مصدر قارضه في المال ضاربه، واصطلاحاً: أن يدفع مالك نقداً مسكوكاً أي: مضروباً لعامل يتجر فيه بجزء يخرج من ربحه معين بالسهم لا بالعدد، وهو عقد جائز قبل الشروع في العمل ولازم بعده من قبل المالك.

(٢) (قراضنا التوكيل الخ) أي: القراض شرعاً هو توكيل رب المال عاملاً يقلب فيه لغرض الربح المشترك بينهما على جهة التعيين (لزم بالفعل) أي: الشروع في العمل لا بالعقد فإنه جائز (في نقد) ذهب أو فضة أو معدن غيرهما مما ضربه السلطان للتعامل به، وانظر هل يقوم ورق البنكنوت المتعامل به اليوم مقام النقد؟ ومقتضى ثبوت الزكاة فيه على مالك النصاب صحة القراض به، واللّه أعلم. (بمسكوك علم) أي: علم مقدار ما دفعه المالك للعامل. بمسكوك: أي: بمضروب للتعامل به فلا يصح في كثير مجهول المقدار وسبائك لم يضربا للتعامل وإلا صح.

(٣) (بجزء ربحه) أي: جزء من الناتج من ربحه هو لا من شيء آخر، وإلا كان إجارة للعامل لا قراضاً (وعلم المال) أي: تعين هذا الجزء المستحق للعامل بالسهم كثلث الربح أو ربعه لا بالعدد كعشرة دنانير أو دراهم وإلا كان إجارة للعامل (ولا تضمن الخ) أي: أن مال القراض في يد العامل أمانة لا يضمه إلا بالتعدي عليه والتفريط فيه؛ بل شرط رب المال ضمان العامل له مطلقاً يفسد القراض، ولو عمل مع هذا الشرط فله ما يستحقه العامل في القراض الصحيح.

باب الإجارة وما يتعلق بها^(١)

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ شَرَائِطَ الْمَبِيعِ وَاعْتَبَارَةَ^(٢)
ضَمَانِهَا عَلَى الْأَجِيرِ قَدْ سَقَطَ وَلَوْ عَلَيْهِ رُبُّهَا قَدْ اشْتَرَطَ^(٣)
وَصَدَّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْمَوْتِ أَوْ ذَبَحَ كَالشَّاةِ لِخَوْفِ الْقَوْتِ^(٤)

- (١) (الإجارة) لغة الكراء، وشرعاً عقد يقتضي تملك منفعة مباحة بعوض مدة معينة.
- (٢) (واشترطوا في صحة الإجارة شرائط المبيع) أي: فما اعتبر في صحة البيع يعتبر مثله هنا من كون المتعاقدين مطلقي التصرف بالغبين رشيدين يملك كل ما يبذله مقابل عوض الآخر، ومن كون المؤجر طاهراً منتفعاً به منفعة مقصودة مقدوراً على تسليمه للمستأجر وللعاقد عليه ولاية مراثياً أو موصوفاً بما يضبطه، وتصح إذا وجده المستأجر على ما وصفه المؤجر، وألا يشرط في العقد ما ينافي الغرض منه الخ ما اعتبر في البيع الصحيح من أركان وشروط ومن كونها تصح مثله بالمعاطاة.
- (٣) (ضمانها على الأجير قد سقط) أي: أن العين المؤجرة أمانة تحت يد المستأجر فلا يضمنها إلا بالتعدي عليها (ولو عليه ربها قد اشترط) أي: ولو شرط المالك ضمانها عليه في العقد بلا تعدد لم يثبت عليه باشرطه، بل تفسد الإجارة به على ما هو رأي ابن القاسم، وعلى المستأجر أجرة المثل حينئذ.
- (٤) (وصدق الراعي بدعوى الموت) أي: أن راعي الغنم لمالكها بأجرة أمين عليها فيصدق في دعوى أن بعضها مات وإن لم يحضره متى كان ذلك متعسراً (أو ذبح كالشاة الخ) أي: ويصدق في دعوى ذبح الشاة خوف موتها المحقق أو المظنون له راجحاً بشرط أن يحضرها متى أمكن أو ثمنها وإلا لم يصدق وضمن.

- وَلَا تُضْمَنُ حَارِسَ الْحَمَّامِ أَوْ رَبَّهُ أَوْ رَاعِيَّ الْأَغْنَامِ (١)
 أَوْ حَارِسَ الْمَتَاعِ وَالْبُيُوتِ وَصَاحِبَ السُّفُنِ كَمِثْلِ الثُّوتِيِّ (٢)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَا يُظْهِرُ مِنَ الشَّعْدِيِّ فِيهِ أَوْ يُقْصِرُ (٣)
 وَأَضْمَنَ إِذَا خَالَفَتْ مَرْعَى مُشْتَرَطٌ كَصَانِعٍ فِي نَفْسِ مَصْنُوعٍ فَقَطُّ (٤)
 إِنْ نَفْسُهُ لِصَنْعَةٍ قَدْ نَصَبَا وَلَوْ بِإِلَّا أَجْرٍ عَلَى مَا غَيَّبَا (٥)

- (١) (ولا تضمن حارس الحمام) بما ضاع ما دام لم يفرط في شيء مما تحت يده منه (أو ربه) أي: مالكة لأنه ملكه المنفعة بعقد الإيجار وبالضرورة صار غير ملزم بما يحدث للمستأجر في متاعه (أو راعي الأغنام) عند التلف بما لا دخل له فيه، والعلة أن يده يد أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي.
- (٢) (أو حارس المتاع والبيوت) أي: لا تضمن خفير المتاع أو البيوت عند التلف بنحو سرقة كما لا تضمن (صاحب السفن) وهو مالكةا إذا كان هو المدير لحركتها فغرقت بمتاع أو نفس (كمثل الثوتي) وهو البحار العامل فيها بأجر ما دام قد سيرها بقصد السلامة.
- (٣) (إن لم يكن من فعلهم الخ) أي: محلل عدم ضمان من ذكر إذا لم يظهر من فعلهم قصد التلف أو التقصير في الاحتياط لمنعه وإلا ثبت الضمان.
- (٤) (واضمن إذا خالفت الخ) أي: يثبت الضمان لما أتلف تحت يد الراعي إذا خاف من شرط المالك في الرعي كأن نهاه أن يسرح في جهة كذا فسرح البهائم فيها فتلفت ضمن (كصانع في نفس مصنوع فقط) كما يضمن الصانع كحائك وخياط وبناء ما أتلفه من المصنوع فقط أي: لا ما يتعلق به من ضياع وقت وفوات فرصة مثلاً.
- (٥) (إن نفسه لصنعة قد نصبها) أي: محلل الضمان إن كان الصانع عامماً غير مختص بشخص أو أشخاص وإلا فلا ضمان إلا بالتعدي (ولو بلا أجر) أي: أن الضمان يثبت ولو كان يصنعه تبرعاً لمالك عينه بلا أجر (على ما غيبا) أي: وإنما يضمن المصنوع إذا تلف في غيبة صاحبه، أما إذا كان الصنع والتلف بحضوره فلا ضمان حيث لا تعدي ولا مظنة للشك مع الحضور.

مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْهَلَاكِ بَيْنَهُ أَوْ أَحْضَرَ الصُّنْعَ عَلَى مَا عَيْنَهُ^(١)
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكِرَاءِ مُرْتَهَنُ أَوْ قَبَضَ الْأَجْرَ فَهَذَا مُؤْتَمَنُ^(٢)
 وَكَارِيَا بِبَهِيمَةٍ فَيَضْمَنُ إِنْ كَانَ أَكْرَاهَا لِمَنْ لَا يُؤْمَنُ^(٣)
 أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْ جِبِ لَهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَمْ تَعْطَبْ
 أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةِ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيَمَةَ^(٤)

- (١) (ما لم تقم على الهلاك بينه) أي: يسقط الضمان ثبوت هلاك الشيء ببينة وكذا لو (أحضر الصنع على ما عينه) بأن صنعه كالمطلوب وبحسب المتفق عليه وعند تسليمه لصاحبه استودعه إياه فتلف فلا يضمنه إلا بشبوت التعدي .
- (٢) (إن لم يكن على الكراء مرتهن) أي: إذا كان المصنوع مرتهنًا تحت يد الصانع على كرائه (أو قبض الأجر) ولكن صاحبه أودعه عنده (فهذا مؤتمن) أي: فالصانع في صورتين أمين لا يضمن إلا بالتعدي .
- (٣) (وکاریا بهيمة فیضمن الخ) أي: أن مستأجر البهيمه لیتنفع بها (إن أكرها) لغيره ممن (لا يؤمن) عليها مثله ولم يأذن المالك له به (أو زاد حملاً أو مسيراً) عن المأذون فيه في عقد الإيجار وجب للمالك الكراءان: كراء المأذون فيه، وكراء ما زاد منه (إذا لم تعطب) البهيمه بالزيادة على الحد المأذون فيه أو المطالبة في كراء أمثالها .
- (٤) (أو عطبت) أي: وإذا كانت قد عطبت بالزائد خير المالك بين أن يأخذ (إما الكراءين) للمأذون فيه وغير المأذون فيه (وإما القيمة) لها باعتبارها سليمة يوم عطبها، والله أعلم .

باب الجُعْل (١)

وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّقْدِيرِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجْلِ (٢)

(١) (الجعل) الجعل: الأجر قال في المنجد: أجعل له وضع له (جعلاً) أي: أجراً على شيء يفعله والجمالة اصطلاحاً: عقد على عمل معين لقاء عوض معين لمن قدر عليه، ويشترط فيها ما اعتبر في البيع من أركان وشروط.

(٢) (وجاز جعل) أي: تصح الجمالة لما ورد في جوازها من السنة ومن قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ﴾ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ كما هو مذهب سيدنا مالك أما الشافعية فيقولون شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره. (واللزوم بالعمل) أي: أن الجمالة تكون جائزة قبل الشروع في العمل. أما بعده فتكون لازمة، وقد نظمت ما يكون لازماً بالعقد وما يكون غير لازم به وما فيه الخلاف بأحد الأمرين في المذهب فقلت:

عقد اللزوم محقق في أربع ببيع نكاح وسقاء وكرا

وبلا لزوم جعلهم وقراضهم ووكالة وكفالة زال المرا

ومع الخلاف فاعرفن مزارعة والغرس والشركات فاحفظ شاكرا

(من غير شرط النقد أو ضرب الأجل) أي: لا يصح شرط هذين في الجمالة لأن شرط قبض النقد بجعل الجعل المنقود للعامل كسلف مقدم على عمله أو كضمن وليست الجمالة منهما، وضرب الأجل قد يضرر بالعامل فقد ينتهي الأجل قبل حصوله على المجمعول عليه فيضيع تعب عليه.

كَبَيْعِ ثُوبٍ أَوْ كَحْفَرِ الْبِئْرِ وَبِالتَّمَامِ أُعْطِيَ جَمِيعَ الْأَجْرِ^(١)

(١) (كبيع ثوب) بمعنى استحقاق الجعل للبائع له كوسيط وهو المعروف عند العامة بالسمسار كأن يقول الإنسان إذا بعث هذا الثوب بمقدار كذا فلك كذا (أو كحفر البئر) أي: وكالجمالة على حفر بئر، فإذا كان قد نص الجاعل بقوله حتى يظهر الماء شرط كون الحفر في غير ملكه لئلا ينتفع بالحفر إذا لم يظهر الماء به ويضيع على العامل تعب (وبالتمام أعطه جميع الأجر) أي: أعطه وجوباً أجره كاملاً بعد نهاية عمله المتفق عليه، فإن لم يتمه فإن استأجر على إتمامه نفس الجاعل كان للعامل أجره بنسبة عمل الجاعل الأخير ناقصاً أو زائداً، والله أعلم.

باب إحياء الموات^(١)

وَجَازَ إِحْيَاءَ لِأَرْضٍ سَلِمَتْ مِنْ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ^(٢)
لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتَوْذَنَا^(٣)
وَمَا بَلَإَ إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصِبِ وَيُمْنَعُ الذَّمِّيُّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ^(٤)

(١) (إحياء الموات) الإحياء لغة: إيجاد الروح لمن شأنه الحياة بها، والإعداد للصلاحية والنتفح لغير ذي الروح، والموات بضم الميم: هو الموت، وبفتحتها: ما لا روح فيه، ويطلق على الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها وهو المراد هنا.

(٢) (وجاز إحياء لأرض) بمعنى إعدادها للانتفاع بها من استثمار بالنبات أو سكنى بعمارتها الخ من جميع وجوه المرافق والمصالح، يباح ذلك متى (سلمت من اختصاصات) أي: ملك أحد لها أو كونها موقوفة مسبلة الخ وبالجمله من كل ما يعتبر حقاً متعلقاً بالغير من غير توقف على إذن الإمام (إذا ما بعدت) عن العمران، وتقدم أن (ما) تكون بعد (إذا) زائدة.

(٣) (لمسلم) متعلق بجاز أي: يجوز إحياء الأرض الخ لمسلم مطلقاً سواء أكان بجزيرة العرب أم غيرها (أو كافر) أي: غير حرابي بأن يكون ذمياً أو مستأماً، أو معاهداً لكن في غير جزيرة العرب كما سيذكر (وما دنا من العمارات الإمام استؤذنا) أي: أما الأرض القريبة من العمران المتصفة بما تقدم فلا يجوز إحيائها لمسلم أو ذمي إلا بإذن الإمام.

(٤) (بلا إذن) من الإمام حيث يعتبر غاصباً، وللإمام حينئذ إبقاؤه أو إعطاؤه قيمة ما أحدثه منقوضاً وإضافته لمصالح المسلمين (ويمنع الذمي) وما في حكمه من المعاهد والمستأمن من الإحياء في (جزيرة العرب) وهي اسم لما =

وَيَحْضُلُ الْإِحْيَاءَ بِقَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَزْبِ وَالْعَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ (١)
وَجَرِيهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ وَبَالِبِنَا لَا الْحَطَّ وَالتَّحْجِيرِ (٢)

= يحدّ شمالاً بفلسطين، وشرقاً بخليج العجم وخليج عمان والبحرين والبصرة، وغرباً بجدة والقلزم، ومن الجنوب الغربي بخليج عدن، وجنوباً بمكلا قرب حضرموت وبحر العرب؛ فالبحر يحيط بها من ثلاث جهات: شرقاً وغرباً وجنوباً، وفي اصطلاح الجغرافيين لا تسمى جزيرة إلا إذا أحاط بها من جهاتها الأربع، وإنما هي تسمية لغوية من الجزر بمعنى القطع لانقطاع الماء عنها إلى جنباتها.

(١) (ويحصل الإحيا بقطع الشجر) وكذا بإحراقه إذا اعتيد في إصلاحها حرق ما عليها كالغابات والمستنقعات (والحرث) أي: شقها بألة تسمى المحراث ومثله تقلبها بفأس ونحوها بقصد استنباتها (والغرس) بمعنى نقل النبات إليها ليضرب عروقه في أرضها وينمو بها (وكسر الحجر) والمراد ما يشمل تسويتها.

(٢) (وجريه للماء) بأن يحدث فيها مجاري له ليستقي ما يريد سقيه منها بقصد إصلاحها (والتفجير) أي: حفر عين يتفجر منها الماء بحسب عادة البلاد في ذلك ولو بالماكينه أي: الآلة البخارية الرافعة للماء ولو بدقّ المواسير في الأرض (وبالبننا) عليها بما يعدّ في العرف إحياء وعمره (لا الحط) أي: حط رحاله فلا يعد إحياء (ولا التحجير) أي: التحويط عليها بسور خلافاً للشافعية في الأخير مستدلّين بحديث سمرة بن جندب «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» مع حديث سعيد بن زيد «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهي له» فالحديث الأول بين نوعاً من العمارة، والثاني بين شرط تملكها بالإحياء.

باب الوقف (١)

الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَأَقِفِ مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُتَنَفِي (٢)
فِي مَلِكِهِ وَلَوْ بِإِزْثٍ أَوْ شِرَا أَوْ انْتِفَاعٍ كَاخْتِكَارٍ أَوْ كِرَا (٣)

(١) (الوقف) في اللغة: الحبس، وشرعاً: حبس عين أو منفعة من مالك مطلق التصرف على ما يصح أن يملك حقيقة أو حكماً في مباح على جهة التأييد بحسب ما يملك، وقالت الشافعية حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه ما رواه مسلم في باب الوقف عن أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية إلخ» فسرت بالوقف وأول وقف في الإسلام وقف سيدنا عمر ما ملكه من أرض حنين

(٢) (الوقف مندوب) إليه، لأنه عمل برّ وخير، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة مرغبة في فعله (وشرط الواقف مكلف) أي: بالغ عاقل رشيد مختار (والحجر عنه متنفي) أي: يكون مطلق التصرف لم يحجر عليه وياه (متنفي) ثبت للوزن.

(في ملكه) أي إنما يصح فيما يملكه (ولو بإرث) من موزته (أو شراء) صحيح يثبت الملكية (أو انتفاع) أي: منفعة يملكها سنين (كاحتكار) أي: كبناء له على أرض محكرة (أو كرا) أي: منزل استأجره سنين.

(٣) (بصيغة) أي: وإنما يثبت الوقف بصيغة تدل عليه كحبست داري أو أطيانتي على مسجد كذا أو سبيل كذا أو رباط كذا أو مستشفى العيون ببلدة كذا أو على ولدي فلان أو على أولادي وإن لم يعين أو زيد أو عمرو إلخ لمن يصح انتفاعهم بما وقف: ومثل حبست كذا: أوقفت وسبلت وتصدقت صدقة أبدية إلخ مما يفيد تحبب الموقوف على ما يعنيه: (والشرط فيه =

بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعٌ وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعاً لَمْ يُبْعَ
 وَكَوْنٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاَعْلَمُ أَهْلاً لِتَمْلِيكِ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ^(١)
 وَمَنْ عَلَى مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلاً دَاراً لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قَبِلاً^(٢)
 لَهُ فَسُكَّنَاهَا عَلَيْهِ حَرَمٌ وَيَنْظُلُّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحَلْمِ^(٣)
 وَمَنْ عَلَى مُعَيَّنِينَ قَدْ وَقَفَ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَهُ أَوْ مَنْ خَلَفَ^(٤)

= (متبع) أي: ملتزم متى كان جائزاً لأن شرط الوقف فيما يجوز كنص الشارع في أنه لا يخالف (وتَمَّ بالحوز) أي: أن الوقف يثبت ويعتبر صحيحاً بحياسة الواقف لما يريد حبسه وحياسة الموقوف عليه له ولو بنائب عنه وصدور الصيغة قبل حدوث ما يمنع من موت أو فلس الخ (وقطعاً لم يبع) أي: أن الوقف لا يصح بيعه متى تم وقفه بل ولو خرب وتعطلت منفعته، وقيل إلا لتوسعة نحو مسجد.

- (١) (أهلاً لتملك) بأن كان الموقوف عليه إنساناً (وإن لم يسلم) كذمي أو كانت له مصالح تصرف فيها غلة الوقف كمسجد ورياط ومستشفى الخ.
- (٢) (ومن على محجوره) من له ولاية عليه كولد الصبي ومجنون وسفيه الخ (قد سبلاً) أي: أوقف (داراً له من نفسه) أي: من ملكه الخاص به؛ أو المعنى سبلاً له نفسه لا لينفع بها غيره (قد قبلاً) أي: صح منه ذلك لكن مع الشروط التي سيذكرها في الأبيات بعد. وحاصلها ثلاثة: أن يشهد الواقف على وقفه هذا، وأن يصرف غلة ما وقفه على من أوقفه عليه لا في مصالح نفسه وإلا بطل الوقف، وألا يسكنها بل يكرها.
- (٣) (فسكنها عليه حرم) ليزول وضع يده عن الموقوف فيظهر انتقال ملكه عنه (يكرها له للحلم) أي: حتى يبلغ رشيداً فيسلمها له.
- (٤) (ومن على معينين الخ) أي: إذا أوقف المالك على أشخاص معينين ثم انقضوا رجع الموقوف إلى ملكه ما دام موجوداً، فإن كان قد مات رجع الملك وراثته وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه اهـ من سبل السلام ولعله يريد صرفه للبر، والله أعلم.

باب الهبة (١)

جَارَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا حَجْرٍ بِصِغَةٍ وَحَوْزٍ كَمَا (٢)
وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ أَهْدَى إِمَّا يُؤَدِّي قِيمَةً أَوْ رَدًّا (٣)

(١) (الهبة) لغة: مصدر وهبه كذا إذا أعطاه له منحة، وشرعاً: تملك ما ينتفع به على غير عوض معلوم في الحياة فتشمل الهدية وهي ما كان القصد بها كسب الود. والصدقة المقصودة بها ثواب الله تعالى، والعطية بمقابل لم يذكر في العقد وإلا كانت بيعاً وتسمى الهبة بثواب كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها»، وفي رواية لأبي شيبه تراد «بما هو خير منها» عن النعمان بن بشير «أن أباه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه. وفي لفظ: فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة» متفق عليه، ولهذا قال البخاري وأحمد والثوري وجماعة من أهل الظاهر بوجوب تسوية الأولاد في الهبة وأنها باطلة بغيرها وخالفهم الجمهور قائلين: إنما يدلّ الحديث على الندب.

(٢) (جازت هبات ما يباع أي: كل ما صح بيعه صحت هبته (من بلا، حجر) أي: من مالك مطلق التصرف (بصيغة) كوهبتك كذا ومنحتك أو أعطيتك أو نحلته الخ (وحوز) أي: بالتسلم للموهوب وكل ما يفيد الدخول في الملك.

(٣) (ومن يكن لأجنبي أهدي) أي: إذا كانت الهبة لأجنبي من الواهب، وكان يقصد بهديته فعل مقابلها من المهدي له كعادة أهل الأرياف في أفراحهم ومآثمهم وعبادة مرضاهم، فعلى المهدي له أن (يؤدي قيمة) أي: يدفع =

وَأَزْجَعُ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَعَئِيرِ ذِي الْفَاقَةِ وَالْأَيْتَامِ^(١)
 وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفِ بَدَأَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ بِضِدِّ شَهْدًا^(٢)
 وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوُلْدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَايِنِ أَوْ يَهْبُهُ أَوْ يَطَا^(٣)

= قيمتها للمهدي يحسبها يوم الإهداء (أو رداً) أي: يرذ الهدية نفسها لمهديها قبل التلف وإلا لزمته القيمة.

(١) (وارجع على غير ذوي الأرحام الخ) أي: أن الهبة لغير العصبية من ذوي الأرحام وكذا ذوي الفاقة أي: الفقر والأيتام لا يصح الرجوع فيها من الواهب ولا طلب قيمتها لأنها تعتبر صدقة ولا رجوع في الصدقة.

(٢) (والقول للواهب) أي: إذا حصل نزاع في الهبة بين الواهب والموهوب له على أنها بقصد المقابل أو لا بقصده، فالقول للواهب مطلقاً قبل القبض وبعد القبض (مع حلف بذا) أي: حلف الواهب بأنها بقصد المقابل (إن لم يكن عرف بضدّ شهداً) أي: ما لم يجز العرف بضدّ ما يدعيه بكل وإلا فهو المقياس لحسم النزاع.

(٣) (واعتصر الخ) أي: صح أن يرجع الوالد في هبته لولده قبل القبض مطلقاً وبعد القبض (ما لم يداين) أي: يستدن لإصلاح هذه الهبة (أو يهبه) أي: وما لم يهب الشيء الموهوب له لغيره، ومثله عتقه إن كان رقيقاً، وبيعه مطلقاً (أو يطأ) الجارية المهداة له وإلا فلا رجوع للوالد عليه بشيء.

باب اللقطة^(١)

إِنْ تَجِدَ اللَّقْطَةَ عَاماً جَدِّدِ تَعْرِيفَهَا فِي مِثْلِ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٢)
وَبَعْدَهُ مَا شِئْتَ فِيهَا فَاَفْعَلِ وَإِنْ تَهَبَّهَا أَوْ تَمَلَّكَهَا أَكْفَلِ^(٣)

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف، قيل لا يجوز غيره. وقال الخليل القاف ساكنة لا غير، وأما بفتحها فاللاقط. قيل وهذا هو القياس إلا أن إجماع اللغة والحديث على الفتح ولذا قيل لا يجوز غيره. والأصل فيها قبل الإجماع ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بتمر في الطريق فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه. وفيه دليل على جواز تملك المحقرات بمجرد لقطها وعدم وجوب تعريفها وما روي عن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» متفق عليه. واختلف هل الالتقاط أفضل أم تركه؟ فقال مالك وأحمد: تركه أفضل لحديث «ضالة المؤمن حرق النار» ولما يخاف من التضمين. وقال أبو حنيفة والشافعي: الالتقاط أفضل لأن من الواجب على المؤمن حفظ مال أخيه. وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» رواه مسلم، فمن هذه الأحاديث يعلم إجمال حكم اللقطة.

(٢) (إن تجد اللقطة الخ) أي: إذا وجدت لقطة ذات قيمة وجوباً سنة كاملة بالمعتاد في أماكن الاجتماع.

(٣) (وبعده الخ) أي: وبعد تعريفك لها علماً أفعَل فيها ما تختاره من هبتها لغيرك أو تملكها مع الضمان إذا ظهر صاحبها.

وَوَاصِفِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَالْعَدُّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيلَاءِ^(١)
 إِنَّ تَلَفْتُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا ضَمَانَ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَا تَلَا^(٢)
 وَكُلَّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنِ لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ ثَمَنِ^(٣)
 مَا ضَلَّ مِنْ أَعْنَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ لَا يُؤْخَذَنَّ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ^(٤)
 وَالْوَلْدُ الْمَنْبُودُ حَتْمًا يُلْتَقَطُ وَحَضْنُهُ حَقًّا عَلَيْكَ مُشْتَرَطٌ^(٥)

(١) (وواصف العفاص) بكسر العين: غلاف اللقطة وظرفها (والوكاء) رباط العفاص (والعد) أي: عدد ما في الغلاف إذا تبين بعد الفصّ صفة ما ذكر (يعطاها بلا إيلاء) أي: تسلم إليه بلا تحليفه اليمين لظهور صدقه حيث يجب على الملتقط أثناء التعريف ألا يذكر ما تعرف به بل يقول: يا من ضاع له شيء فليعرفه.

(٢) (إن تلفت من غير تحريك) أي: تعدّ عليها بأي نوع من أنواع الإتلافات لمصلحة أو مفسدة (فلا ضمان) على المثلّف بلا تعدّ لا (في حول) أي: عامها الذي التقطها فيه (ولا فيما تلا) أي: ولا فيما بعد حولها الذي ضاعت فيه لعدم تعدّيه.

(٣) (وكل ما يفسد) من كل لقطة لا تبقى كالفاكهة واللبن وكل رطب غير قابل للجفاف ونحوه (كله) أو تصدق به إن كنت لا ترغب في أكله (واضمن لربه من مثل) إن كان مثلياً (أو من ثمن) أي: قيمته يوم الأكل باتفاق، أو يوم تلفه بالتصدق على الخلاف في تضمينه بذلك.

(٤) (ما ضل من أعنام النخ) أي: لا يصح أخذ ضالة الحيوان إلا في مكان غير مأون عليه فيه ولو دجاجاً وحمماً، لأن الالتقاط إنما شرع للحفاظ في مكان الخوف أو خشية الهلاك بإهماله، وحيث أمن ذلك كله فلا يشرع الالتقاط.

(٥) (والولد المنبوذ النخ) أي: أما لقط المطروح من بني الإنسان فواجب على الكفاية والمنبوذ المطروح بلا كافل سواء طرحه أهله عمداً أم بلا قصد، (وحضنه حقاً عليك مشروط) أي: القيام بواجب الإنفاق عليه والسهر على حفظه ورعايته واجب.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطُّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَّحَ وَأَرْجِعْ عَلَيَّ أَبِيهِ إِنْ عَمِدًا طَرَحَ^(١)

(١) (إن لم يكن للطفل) المنبوذ الواجب التقاطه (مال) يوجد معه بحيث يفهم أنه تابع له كأن توجد معه رقعة كتب عليها أنه له أو قامت القرائن على ذلك واجب مما لا تدع مجالاً للشك في أنه له و(قد وضح) أن الإنفاق على الملتقط حينئذ وإلا فمن ماله ينفق عليه (وارجع على أبيه) بما تنفقه أيها الملتقط (إن عمداً طرح) وكان ذلك الأب موسراً، وإلا فلا رجوع بما أنفق ويظل الإنفاق عليه واجباً حتى يبلغ قادراً على التكسب، والله.

باب القضاء والشهادة (١)

أَهْلُ الْقَضَا عَدْلٌ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مُجْتَهِدٌ فَأَمَثَلُ الْمُقْلَدِ (٢)
وَذَكَرَ ذُو فِطْنَةٍ وَيُسْتَحَبُّ نَزَاهَةٌ جَلَمٌ غَنَى عِلْمٌ نَسَبٌ (٣)

(١) (القضاء) بالمدّ: الولاية على الناس وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء وإتقانه وبين الفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقضاهن سبع سموات﴾ أي: أحكم صنعها وفرغ منها، وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾ وبمعنى الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾. أما في الشرع فهو: إلزام ذي الولاية بعد الترافع الحق لمن ظهر له أو عليه. وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لشخص كزيد وعمرو أو جهة كبيت المال والمسجد الخ (والشهادة) مصدر شهد.

قال الجوهرى: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شهد الله أن لا إله إلا هو﴾ أي: علم.

(٢) (أهل القضاء عدل) أي: لا يتأهل للقضاء بين الناس إلا عدل، وهو كل مسلم مكلف سلم من ارتكاب كبيرة ومن الإصرار على صغيرة مطلق التصرف، فلا يستحق القضاء من لم يتصف بها (وإن لم يوجد.. مجتهد) بل قضاء الناس (فأمثل المقلد) أي: فأحسن وأعلى عالم مقلد لإمام مجتهد متبع فلا يلي القضاء أدنى مع وجود الأعلى منه إلا بمرجح.

(٣) (وذكر) أي: لحديث البخاري عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ومثل المرأة في ذلك الخنثى، ووافق مالك الشافعي وأحمد. وقالت الحنفية: يجوز توليتها الأحكام إلا الحدود، وذهب ابن جرير إلى توليتها مطلقاً (ذو فطنة) أي: ذكاء، فلا يلي القضاء مغفل أو غبي =

وَمُسْتَشِيرٌ لَا بَدَيْنَ وَوَزَعَ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَيْعٌ^(١)
 وَزَيْدٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّهُ إِلَى قُرَيْشٍ يَنْتَسِبُ^(٢)
 وَتَفْعُلُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمٍ وَأَعَزَلَهُ فُورًا كَالْعَمَى وَكَالْبِكْمِ^(٣)

= يقصر عن فهم تناقض كلام الخصوم ومواطن الخداع، وما يوجب الإقرار، وقرائن الإنكار الخ (ويستحب نزاهة) أي: كمال مروءته بألا يرتكب ما يزرى بالكلمة من أعظم الناس وعليه القوم (حلم) لحديث البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» ومن لا حلم عنده يغلب عليه الغضب (غنى) لأن القاضي الغني في الغالب ذو قناعة وشهامة يترفع بطبعه عن النظر لما في أيدي الناس بعيد عن المحاباة للأثرياء (علم) أي: كامل فيه وإلا فمطلق العلم بالأحكام الشرعية شرط في صحة ولانه القضاء (نسب) أي: ذو شرف وحسب ليهاب بين الطبقات العليا والدنيا معاً. والمعنى أن المركز يتعزز به لا أنه يتعزز بالمركز والمنصب وفي هبة القاضي تقليل الخصومات وترك الحيل.

(١) (ومستشير) أي: ويستحب أن يكون القاضي مستشيراً في المعضلات إخوانه من أهل العلم غير متعصب برأيه، وعلى كلِّ فله في صوابه وخطئه أجر لما روي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه (لا بدين) أي: غير مدين ليحترم لا يتهم بمحاباة دائنه الخ (ووزع) ليثبت الرضا بحكمه للناس أو عليهم (وكرهوا الخ) أي: يكره أن يشتغل القاضي في مجلس حكمه بالبيع أو الشراء لأن ذلك مظنة الاتهام بمحاباة المتعادل معه فيدخل في باب الرشوة الخفية، وبيع محرك المياه وسكون العين بدل نصبها للوزن.

(٢) (وزيد في حق الإمام الأعظم الخ) أي: خليفة المسلمين أنه لا بد أن يكون قريبياً لما ورد في ذلك من الأخبار الدالة على حصر الخلافة فيهم.

(٣) (ونفذوا حكماً قضاه ذو صمم الخ) أي: يحكم بنفوذ حكمه وصحته مع عزله بالصمم ولو طراً كالعمى وكالبكم لو طراً.

فِي مَجْلِسِهِ يُسَوِّبَيْنَ الْخُصَمَاءَ وَلَوْ يَكُونَا كَافِرًا وَمُسْلِمًا^(١)

(١) (في مجلسه يسوّ بين الخصماء) أي: يجب على القاضي إنصاف المتخاصمين في مجلس القضاء وكذا في توجيه الأسئلة إليهم أيضاً فلا يجلس أحدهما احتراماً ويوقف الآخر احتقاراً له أو إهمالاً ما لم يستوجب استنباط الحقيقة من مكنونات قلوبهم شيئاً من هذه الأساليب. والإنصاف المطلوب ثابت للخصمين (ولو يكونا كافرين ومسلماً) وإن كان لا يسوّى في المجلس بينهما كما ثبت من حديث شريح قاضي المسلمين مع عليّ والذمي؛ والقصة وإن طالّت في هذا المختصر لكنني أوردتها لتكون أكبر شاهد على نزاهة القضاء في عصر الخلفاء وطهارة قلوبهم. أخرج أبو نعيم في الحلية بسنده قال: وجد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهوديّ التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورك، فقال اليهوديّ: درعي وفي يدي، ثم قال اليهوديّ: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى عليّاً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليّ فيه، ثم قال عليّ: لو كان خصمي من المسلمين لساوته في المجلس، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجلس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي قال شريح، وكان قد عرفها: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بدّ لك من شاهدين، فدعا قنبراً والحسن بن عليّ فشهدا: إنها لدرعه فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها. فقال عليّ عليه السلام: نكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة» قال اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟! ثم قال لليهودي خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين!!! فقضى لي!!! ورضى!!! صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فوهبها له عليّ عليه السلام، وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين اهد من شرح سبل السلام ص ١٠٠ ج رابع، طبع الحلبي بمصر.

فَيَبْدَأُ الطَّالِبُ بِالكَلَامِ وَيَسْأَلُهُ المَطْلُوبُ بِاِحْتِشَامٍ (١)
 فَيَدْعِي هَذَا بِمَعْلُومٍ وَجَبَ وَيُسْأَلُ المَطْلُوبُ عَن أَصْلِ السَّبَبِ (٢)
 فَإِن أَقْرَأَ فَاخُكُم وَإِلَّا البَيِّنَةُ يُقِيمُهَا الطَّالِبُ فِيمَا عَيْنُهُ (٣)
 أَوْ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ أَوْ رَدَّ القَسَمَ عَلَيْهِ فِي المَالِي لَا دَعْوَى التَّهْمِ (٤)
 وَيَعْدُ حَلْفٌ لَا شُهُودَ تُقْبَلُ إِلَّا لِإِنْسِيَانٍ لَهَا أَوْ تُجْهَلُ (٥)

(١) (الطالب) أي: المدعى له حق ابتداء الكلام وفي أثناء شرح دعواه أمام القاضي (يسكت المطلوب) أي: المدعى عليه فلا يقاطعه ولا يهوش عليه، بل يقف أمام القاضي (باحترام) أي: باحترام وحياء حتى يأتي دوره فيتكلم.

(٢) (فيدعي هذا) أي: المدعي (بمعلوم وجب) أي: بشيء معين متأكد من ثبوته على المدعى عليه، فإن ادعى عليه بمجهول كأن يقول عليه لي شيء لا أعلم مقداره أو بمظنون كأن يقول له علي عشرة دنائير على ما أظن لم تسمع منه (ويسأل المطلوب) أي: ويسأل القاضي المدعى عليه عن سبب دينه لهذا المدعي فلا يطلب الشهود قبل سؤاله.

(٣) (فإن أقر) المطلوب أي: المدعى عليه (فاحكم) أيها القاضي عليه بمقتضى إقراره الموافق للدعوى، فقد كفاك مؤنة استحضار الشهود وأخذ أقوالهم (وإلا) يقر بأن أنكر فالبينة على المدعي (يقيمها الطالب فيما عينه) من الحق الذي يدعيه بحيث تشهد بما يدعيه مع محاوررة القاضي لهم لاستجلاء الحقيقة.

(٤) (أو يحلف المطلوب) أي: بعد إنكاره وعدم شهود الطالب للحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولا يحلفه القاضي حينئذ إلا بطلب المدعي فإن نكل عن اليمين (رد القسم عليه) أي: على الطالب فيحكم له القاضي بعد اليمين، وهذا في الحق (المالي لا دعوى التهم) أي: أن نكول المدعى عليه في دعوى التهم كالسرقة مثلاً يثبت الحق عليه من غير رد اليمين على المدعي فيحكم عليه القاضي بالحق بمجرد النكول.

(٥) (ويعد حلف لا شهود تقبل) أي: بعد أن يحلف المدعى عليه بنفي الحق الذي يدعيه الطالب لفقد شهوده حينئذ ينتفي الحق عنه، وليس للمدعي بعد الحلف إحضار شهود الإثبات ولا للقاضي سماعها وهذا مخصوص بحلف =

وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَخْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَا الطَّالِبُ بِالرَّوَجِهِ الْقَمِينِ^(١)
 لَوْ أَحْضَرَ النَّافِي شُهُوداً بِالْقَضَا رُدَّتْ لِتَكْذِيبِ لَهَا فِيمَا مَضَى^(٢)
 وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا وَلَا يُجِلُّ مُحَرِّمًا إِنْ حَافَا^(٣)
 وَانْقُضَهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ فِي نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ^(٤)

= المدعى عليه على التقي. أما حلف المدعي في اليمين المردودة عليه فلا يمنع سماع شهود المدعى عليه إذا أحضرهم بعد حلف المدعي لنفي ما أثبتته عليه يمينته وعلى القاضي سماعهم، وبصحة شهادتهم يسترد ما دفعه للطالب أولاً إن كان قد دفع (إلا لنسيان لها الخ) أي: للشهود فيحلف على ذلك وله إقامتها.

(١) (ومن نفى الخلطة لم يحلف) أي: من أنكر دعوى المدعي بنفي الخلطة معه كأن يقول بعد رفع الدعوى عليه: إن دعوى الطالب ضدي لا محل لثبوتها لأنني لم أختلط به بالمرّة، فكيف يدعي معاملتي معه؟! فمثل هذا لا يحلف بل يكلف الطالب حضور البيّنة.

(٢) (لو أحضر النافي شهوداً بالخ) أي: إذا أثبت الطالب دعواه بالبيّنة، ثم أراد منكرها بنفي الخلطة إقامة شهود على أنه قضى هذا الحق المدعى به لم يمكن من ذلك لأنه بنفي الخلطة أولاً أقام سداً مانعاً من تصديق شهود القضاء المزعوم له.

(٣) (وارفع بحكم الحاكم الخلفاً) أي: إذا حكم القاضي العدل بحكم صحيح تتوافر فيه شروط الصحة ارتفع الخلاف والنزاع حيث شرعت الأحكام لحسمها (ولا يحل محرماً إن حافا) أي: ولكن حكمه وإن كان صواباً لا يجعل المحرم في نفس الأمر حلالاً في الواقع؛ فمثلاً لو ادعى كاذباً حقاً على إنسان وأثبته بشاهدي زور أمام قاض حنفي لا يبحث عن عدالة الشهود أو يبحث كمالكتي وعجز المدعى عليه عن التجريح فإنه إنما يثبت له ظاهراً فقط دون الواقع فهو محرم عليه.

والحوف: الظلم، لكن المراد هنا مخالفة حكمه لما هو ثابت في الواقع.

(٤) (وانقضه) أي: احكم ببطلانه ولو كان القاضي عدلاً (إن خالف حكم الناس) أي: حكم الله المشروع للناس من (نص) كأن حكم بإهدار دم من نطق بالشهادتين فإنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا قالوها عصموا» =

وَمَنْ عَقَّارًا حَازًا كَالْعَشْرِ عَلَى مَنْ لَا شَرِيكَ أَوْ قَرِيبٍ وَبِلَا^(١)
 عُذْرٍ مُقِيمٍ سَاكِتٍ وَهُوَ يَرَى إِلَى الْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ أَوْ أَخِذَ الْكِرَاءِ^(٢)
 فَلَا شُهُودَ أَوْ دَعَاوَى تُقْبَلُ إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَوَقْفٍ مَثَلُوا^(٣)
 (فُضِّلَ) يَمِينُ الشَّرْعِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا رَبَّ مَعْبُوداً سِوَاهُ يَحْتَذِي^(٤)

= مني دماءهم الخ (أو إجماع) كان حكم بإسقاط الصلاة عنمن يستطيع أداءها بأي وسيلة فإنه مخالف للإجماع على عدم سقوطها مع ذلك (أو قياس) كان يحكم بما فيه جلب مصلحة لم تدرأ معها المفسدة فإنه مخالف للقاعدة الشرعية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وكالحكم بتقديم البينة النافية على المثبتة لأن الثابت تقديم البينة المثبتة.

(١) (ومن عقاراً حاز الخ) يعني أن الملك للعين يثبت لصاحب اليد إذا مضى على وضع يده عشر سنين فأكثر وهذا القول لأصحاب مالك. أما الإمام فقال: المدار في ذلك على العرف بلا حدّ بسنين، وقوله: (على من لا شريك أو قريب) معناه متغلباً على من ليس بشريك له في العين أو قريب أما هما فلا تفيد حيازة الملك في هذه المدة إلا عند أشهب الذي شرط مع هذه المدة التصرف بالهدم أو البناء بغير إصلاح وإنما تفيد الحائز بمضيّ خمسين عاماً.

(٢) (عذر مقيم) أي: وإنما تفيد الحيازة الملك إذا كان من ينازعه بعد غير معذور وقت حيازته بخوف من سطوة الحائز لكونه حاكماً جباراً أو لصاً فاجراً، أو نحو ذلك، أو كان مسافراً في جهة تبعد عن كل هذه العين سبعة أيام الذي هو حدّ الغيبة البعيدة دون القربة المقدرة بأربعة (ساكت وهو يرى إلى البناء الخ) أي: وبشرط أن يسكت عن الحائز وهو يعلم أنه يهدم أو يبني أو يؤجر ويأخذ الكراء فإذا نازعه وقتئذ لم تفد الحيازة.

(٣) (فلا شهود أو دعاوى الخ) معناه: لو ثبتت الحيازة على نحو ما تقدم لم يصح للمنازع رفع الدعوى إلا بإثبات أنه كان يسكنه أو غيره أو بأن العين موقوفة وحينئذ يبطل أثر الحيازة.

(٤) (فصل) الفصل لغة: الحاجز بين الشئين؛ واصطلاحاً: جملة من العلم الخ وهو هنا عنوان على ما سيذكره من الأيمان وأحكامها (يمين الشرع بالله =

بِهِ سَوَاءٌ كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ وَحَلَفَ الْكُفْرَازَ فِيمَا عَظَّمُوا^(١)
 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى غُلِّظَتْ أَخْرَجَ لَهَا الْأَنْثَى وَإِنْ قَدْ حُدِّرَتْ^(٢)
 وَكُلُّ دَعْوَى شَرَطُهَا عَدْلَانِ وَلَمْ تَوُلْ لِلْمَالِ كَالْإِحْصَانِ^(٣)

= الخ) أي: اليمين التي تعتبر منعقدة شرعاً الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفات ذاته العلية وما ذكره مثال فقط.

(١) (يحتذي به) أي: يقتدي به (سواء كافر ومسلم) أي: تعتبر من المسلم والكافر إذا حلف به كل على حد سواء (وحلف الكفار فيما عظموا) أي: في الأماكن المقدسة في اعتقادهم لتكون في أمن من الكذب فيحلف النصراني في الكنيسة واليهودي في البيعة، والمجوسي في بيت النار، والصابئي في محل الصنم إلخ.

(٢) (في ربع دينار فأعلى) أي: إذا أنكر المدعى عليه الحق وقد بلغ ربع دينار فأكثر أي: ما يساوي خمسة عشر قرشاً مصرياً ولو عروضاً (غلظت) أي: الأيمان بمعنى شددت عليه، فيحلف المسلم المنكر عند فقد بيته المدعي في المسجد على منبر الخطيب في حضور جماعة، وغير المسلم فيما يعظمه كالبيعة لليهودي والكنيسة للنصراني وبيت النار للمجوسي إلخ، فإن كان الحق المتنازع فيه أقل من هذا المقدار توجه اليمين على المنكر مخففاً بكونه أمام القاضي، ومتى غلظت الأيمان ببلوغ الحق ما ذكر (أخرج لها الأنثى) المنكرة مع فقد بيته المدعي لتحلف في أحد الأمكنة السابقة بحسب دينها وما تعظمه (وإن قد خدرت) أي: وإن كانت من المحجبات في الخدور لكن تخرج ليلاً مع العمل على الصيانة للعرض.

(٣) (وكل دعوى شرطها عدلان) أي: شاهدان عدلان يثبتانها أمام القاضي عند عدم إقرار المدعى عليه بالحق الذي يدعيه الطالب، وهذا إذا (لم تؤل للمال) بمعنى أن المقصود منها غيره، وإلا فحكمها سيذكره المصنف بقوله: برجل وامرأتين فاكتف. وقوله (كالإحصان) مثال للنفي كالسته بعده أي: للدعوى التي لا يكون القصد من إثباتها المال. والإحصان لغة: عفة المرأة أو الرجل عن الزنا. ويطلق أيضاً على العفة الناشئة عن التزوج، لأن الزواج كالحصن الواقعي من الفساد. والمعنى الثاني مرادف للمعنى الشرعي =

وَالْقَذْفِ وَالْحُدُودِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْدِ وَالْعِدَّةَ وَالْإِيْلَاءِ^(١)
 فَلَا يَمِينُ إِنْ تَجَرَّدَتْ وَلَا تَنْقَلِبُ الْإِيْلَاءُ عَمَّنْ نَكَلًا^(٢)
 وَكُلُّ دَعْوَى أَصْلُهَا بِالْمَالِ أَوْ آيِلًا لِلْمَالِ كَالْأَجَالِ^(٣)
 وَالخُلْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِزْثِ وَالشُّفْعَةَ وَالْتَرَاضِي^(٤)

= فيه لكن المتعين هنا المعنى الأول كأن يدعي الإحصان بمعنى العفة من قذف الزنا لينفي بإثباته بالشاهدين العدلين الحدّ عن نفسه، أما حمله على معناه الشرعي فيؤول إلى المال إذ يترتب على ثبوت الإحصان بمعنى الزوجية ثبوت المهر والنفقة، والكسوة والسكنى والإرث الخ فلا يصلح مثلاً لما نحن فيه ما لم يصور بما لم يقصد منه المال.

(١) (والقذف) أي: الرمي بالزنا أو بالخمير (والحدود) أي: إثباتها بإثباته سببها الموجب لها (والولاء) أي: إثباته للسيد المعتقد لا بقصد الإرث من عتيقه وإلا آل إلى المال (والعقد) أي: إثبات حصوله كعقد بيع أو شراء أو إجارة (والعدة) أي: كونها معتدة من نكاح صحيح أو بشبهة أو وفاة الخ لا بمعنى إثبات انقضائها فإن ذلك لا يحتاج إلى شهود لأن النساء مؤتمنات على فروجهن فيثبت انقضاؤها بقولها. (والإيلاء) أي: إثبات أن الزوج حلف ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

(٢) (فلا يمين) يتوجه على الطالب (إن تجردت) دعواه عن الشهود لما علم من أن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر، فإن لم يتجرد بأن أحضر شاهداً واحداً توجهت عليه اليمين ليشفع به الشاهد (ولا تنقلب الإيلاء عمن نكلا) أي: لا ترد اليمين على الطالب عند نكول المدعي عليه عنها وهذا في دعوى الاتهام كما سبق بل يحكم بالحق عليه بمجرد نكوله أما في دعاوى التحقيق فتقلب.

(٣) (وكل دعوى أصلها بالمال) أي: يكون موضوعها إثبات مال كدين على زيد (أو آيلا للمال) أي: موضوعها غير المال لكنه المقصود من إثباتها (كالأجال) مثال لما يؤول إلى المال وذلك كأن ادعى أحد المتبايعين انتهاء الأجل ليستحق البيع أو قبض الثمن ونازعه الآخر.

(٤) (والخلع) بأن ادعاه رجل على زوجته يقصد من إثباته استحقاقه للعرض =

بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَكَتَفَ أَوْ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ مَعَهُ فَاحْلِفِ^(١)
 وَكُلُّ مَا يَخْتَصُّ بِالنُّسْوَانِ كَالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فَمَرَّتَانِ^(٢)
 وَفِي الزَّنَا أَوْ اللُّوَاطِ أَرْبَعَةٌ بِرُؤْيَا فِي لَحْظَةٍ مُجْتَمِعَةٍ^(٣)
 تُشَاهِدُ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ أَدْخَلَهُ كَرُؤْيَا الْمِرْوَدِ جَوْفَ الْمَكْحَلَةِ^(٤)

= الذي يبذل من قبلها في سبيله (والإقرار) بمال أو بما يؤول إليه (والقراض) ليستحق العامل من إثباته المتفق عليه أو ما يستحقه أمثاله إذا لم يثبت القدر المتفق عليه وقد أثبت القراض (والإرث) مثال المال إذا كانت الجهة ثابتة وطالب بما يستحقه أو لما يؤول للمال إن ادعى الجهة التي بها يرث من بنوة أو أبوة أو أخوة الخ لميت له تركه (والشفعة) أي: طلب الشفيع لإثباتها أو ادعى المشتري إسقاطها. (والتراضي) أي: الاتفاق على شركة تجارية أو صناعية أو خيار في عقد البيع الخ.

(١) (برجل وامرأتين) معاً يشهدون في مثل هذه الدعاوي (فاكتف) أيها القاضي ولا تطلب مزيداً (أو أحد الصنفين) كرجل عدل فقط أو امرأتين عدلتين (معه فاحلف) أي: مع تحليف المدعى اليمين.

(٢) (وكل ما يختص بالنسوان) أي: مما لا يمكن للرجال الاطلاع عليه إلا بكشف العورة التي لا تحل، وذلك (كالحيض) بالنسبة للأمة، أما الحرة فتصدق بقولها بلا بينة (والحمل) مطلقاً (فمرأتان) عدلتان تشهدان ليثبت المدعي فإن اطع رجلان عدلان ثبت وإن حرم الاطلاع وكذا رجل وامرأة.

(٣) (وفي الزنا أو اللواط أربعة) أي: يشترط في اثبات الزنا ولواط البالغ أي: وطئه الذكر أو المرأة في الدبر أربعة شهود عدول (برؤية في لحظة مجتمعة) يشهدون برأي العين في وقت واحد.

(٤) (تشاهد الفرج) أي: القبل داخلاً (بفرج) المرأة أو دبر الذكر (كرؤية المروود جوف المكحلة) أي: كرؤية المكحل أو المكحلة وهو المروود الذي ينقل به الكحل إلى العين داخل باطن المكحلة، وهي كالدواة محل الكحل وتضبط بضم الميم وسكون الكاف وضم الحاء، أي: حتى لا يكون هناك مجال للشك عملاً بحديث «ادرووا الحدود بالشبهات» وتحفظاً من الطعن بأكبر وصمة في العرض والشرف والكمال.

وَالْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَدْ كُفِّفَا وَعَعْنَهُ وَصَفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَفَى (١)
 وَلَا يُرَى كَبِيرَةٌ يَبَاشِرُ وَلَا عَلَى صَغِيرَةٌ يُثَابِرُ (٢)
 وَلَمْ تَجْزْ شَهَادَةُ الْمُغْفَلِ وَفِي كَثِيرِ الْمَالِ مِثْلُ السَّائِلِ (٣)
 أَوْ جَرَّ نَفْعاً أَوْ لَضُرَّ أَذْهَبَا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ قَرِيبٍ قَرُبَا (٤)

(١) (والعدل حر مسلم قد كلفا) أي: حقيقة العدل شرعاً ما اتصف بهذه الصفات من الحرية، فلا تقبل شهادة من به شائبة رفق أثناء تحمله الشهادة والإسلام، فلا شهادة لكافر ولو على مثله. والتكليف بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا شهادة لصبي إلا على مثله بشروط خاصة سينص عليها المصنف فيما يأتي ولا مجنون مطلقاً (وعنه وصف الفسق والحجر انتفى) أي: لم يتصف بفسق كشراب خمر وترك الصلاة الخ، ولا محجور عليه بسفه أو فلس لانهامه حينئذ بالاحتياج إلى أجر ما يشهد به كذباً.

(٢) (ولا يرى كبيرة يباشر الخ) أي: لم ير فاعلاً لمعصية كبيرة، ولا مثابراً، أي: مواظباً على معصية صغيرة.

(٣) (ولم تجز شهادة المغفل) أي: لا تقبل ولا تصح. والمغفل: هو الذي أهمل استعمال قوة تفكيره ونباهته مع وجودها فيه لخمول تعوده وكل لازمه، أما فاقد قوة النباهة فهو بليد ولا تقبل شهادته بالأولى (وفي كثير المال مثل السائل) أي: لا تقبل شهادة السائل الناس فضلهم - وهو الشحاذ ولو كان يطلب الكثير - في الدعوى بمال كثير لا يستشهد مثله في عادة مع وجود غيره من أهل الثراء والجدة، أما في غير المال الكثير فتقبل ولو وجد غيره لعدم الغرابة في ذلك.

(٤) (أو جر نفعاً) أي: لا تقبل شهادة من يترتب على شهادته لغيره أيلولة نفع له كشهادة شريك لشريكه في مال الشركة (أو لضر أذهب) أي: كذلك لا تقبل ممن يدفع بها ضرراً عن نفسه وإن كان ظاهرها أنها لمصلحة غيره كشهادته ضد غارم يطالب مدينه بأنه سدد له الدين الذي يطالبه به إذ بذلك يدفع ثبوت دين الغريم عن مدينه فلا يقاسمه فيما يطارده فيه (أو عن قريب قربا) كابنه أو أبيه، أو عمه الخ. أما البعيد فتقبل، لانتفاء تهمة المحاباة مع البعد.

أَوْ شَاهِدٍ رُذِّبَ بِوَصْفٍ فَمُقَدِّدٌ ذَا الْوَصْفِ لَا تَقْبَلُهُ فِيمَا قَدْ شَهِدَ^(١)
 كَذَلِكَ الْمَحْدُودُ فِيمَا حُدًّا أَوْ عَالِمٌ عَلَى مَثِيلِ أَدَى^(٢)
 شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيهِمْ جَائِزَةٌ بِتِسْعَةِ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةٌ^(٣)
 تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدُّوْا ذُكُورَةً وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُوٌّ^(٤)

(١) (أو شاهد رذِّب بوصف) كصغره أو صباه أو كفره أو رقه أو فسقه (ففقده . . . ذا الوصف) بأن بلغ وأسلم أو عتق أو تاب (لا تقبله فيما قد شهد) عليه بعد زوال الوصف الذي اقتضى ردَّ شهادته لانتهامه بأنه لدفع العار بردَّ شهادته أولاً حرص على أدائها خدمة لنفسه لا للحق .

(٢) (كذلك المحدود) أي: كذلك لا تقبل شهادة من أقيم عليه الحد لارتكابه ما يوجب من شرب خمر أو زنا أو قذف لم يقدر على إثباته الخ لكن لا تقبل فيما حدا، أي: في النوع الذي حدَّ فيه كأن حدَّ في زنا وشهد به إثباتاً أونفياً لانتهامه بأنه يقصد تلويت الناس بما لوَّث به ليتساوى معهم أو يدفع الضرر عنهم لأنه ذاق عذابه الأليم فربما أشفق عليهم منه فكذب بها، أما في غير نوعه فتقبل كأن حدَّ بزنا فشهد بشرب خمر الخ لنفي التهمة عنه (أو عالم على مثل أدى) فلا تقبل لأن العادة جرت بحسد بعضهم بعضاً ولا سيما إذا كانوا من جامعة واحدة وكان ابن وضيع ذي حرفة دنيئة كصياد سمك وقباني ودافن الموتى وصباغ وسقاء الخ الحرف فإذا تحققتنا نفي العداوة وبعد التحاسد قبلت .

(٣) (شهادة الصبيان فيهم) أي: على بعضهم (جائزة) أي: صحيحة (بتسعة من الشروط) بل بأحد عشر شرطاً كما سيأتيك بيانها .

(٤) (تحريروهم تمييزهم تعددوا الخ) أي: شروط صحة شهادة صبيان التسعة على ما بين أن يكونوا أحراراً، مميزين، متعددين، ذكوراً كلهم، غير أقرباء للمجنني عليه ولو تعددت وغير أعداء للجاني، ولم يتفرقوا حتى شهدوا، ولم يدخل بينهم بالغ ذكراً كان أو أنثى حراً أو رقيقاً، وكانت شهادتهم على جرح فأعلى منه كالقتل هذه هي التسع ويزاد أن يتفقوا في الشهادة، وإلا يشتهر الشاهد بالكذب فلا تصح ممن به رقى أو فقد التمييز، أو كان واحداً =

مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقِ وَأَلَّا يَدْخُلَا بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَزْحٌ مَا عَلَا

= فقط ولا الإناث منهنّ مهما كثرن فإذا وجد معهنّ صبيان فأكثر اقتصر القاضي على الأخذ بشهادتهما ولا من القريب للمجنّي عليه ولو مع البعد لاتهمه بالمحاباة، ولا من عدو الجاني إذ ربما كذب فيها ليضره تشقيماً منه ولو كان منشأ العداوة أحد عصابة الصبي فإنه مع تمييزه قد يكذب لصالح أبيه أو أخيه، كما لا تعتبر شهادتهم إذا تفرقوا قبل أدائها فإن ذلك مظنة أن يعلمهم البالغ فيلقنهم غير الواقع لسبب ما، وكذا إذا كان بينهم بالغ لهذه العلة فتردّ كما ترد في غير الجنائيات من الأموال وما شاكلها وعند اختلاف أقوالهم في الشهود به اختلافاً يؤدي إلى تغيير عناصر الجناية أو شهرة الصبي الشاهد بالكذب فيسقط اعتباره وحده، والله أعلم.

باب الجنايات (١)

(١) (الجنايات) جمع جناية مصدر، من جنى الذنب يجنيه جناية أي: جره إليه، وجمعت وإن كانت مصدرأ لاختلاف أنواعها؛ فإنها قد تكون في النفس، وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأً وشبه عمد وشبه خطأ كما سيذكر. والأصل فيها قبل الإجماع آية البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ مع آية المائدة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ وإن كانت الثانية حكاية عما بين الله تعالى في التوراة لأهل الكتاب لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا على قول، فالأولى مقيدة مبنية للثانية خلافاً للشافعية حيث قالوا: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا وإن ورد في شريعتنا ما يقرره ولذلك لم يربطوا آية البقرة بآية المائدة، وقد بينت السنة الصحيحة أحكام الجنايات مفصلة: من ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه. والثيب: هو المحصن، والنفس بالنفس أي: القاتل عمداً مكافئه، والتارك لدينه: المرتد وهو المفارق للجماعة، وقتل العائل دفاعاً يدخل في عموم قوله: المفارق للجماعة وحديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي، وبه مع ما نقل عن الصحابة أخذت الحنفية والشافعية وغيرهم؛ غير أن مالكا خص الحديث بما إذا لم يضجع الوالد ولده ليذبحه وذبحه فعلاً عمداً فإنه يقاد به حينئذ لصون النفس بالنفس. أما إذا لم يتعمد قتله بل قصد تأديبه فمات بفعله فلا يقاد به. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه «أن =

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِإِقْرَارِ بَدَا كَذَا بِعَدْلَيْنِ بِقَتْلِ شَهِدَا^(١)
 أَوْ بِقَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَى كَجَرْحِهِ إِنْ عَاشَ حَتَّى أَكَلَا^(٢)
 أَوْ شَاهِدٍ بِالقَتْلِ أَوْ قَالَ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ذَا بَحْمُسَيْنٍ أَقْسِمَ^(٣)
 بِأَنَّهُ مِمَّا أَدْعَوْهُ قَدْ هَلَكَ وَوُزَعُ الحَلْفِ عَلَى إِرْثِ التَّرْكَ^(٤)

= جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فامر رسول الله ﷺ: «أن يرض رأسه بين حجرين» متفق عليه واللفظ لمسلم فيه وجوب القصاص بالمثل وبه أخذ مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتصر منه بالمحدد لا بالمثل لدليل قام عنده، والله أعلم بأسرار دينه.

(١) (والنفس بالنفس) أي: تقتل النفس فتزهد روحها بمثل إزهاقها للنفس المكافئة لها إسلاماً وحرية وعصمة (بإقرار بدأ) من القاتل ولو لم يكره ما دام صدر عنه حال اختياره ووعيه (كذا بعدلين) أي: أو بشهادة عدلين أنهما رأياه يقتل وهذا ثاني أسباب الإثبات، والثالث قوله:

(٢) (أو بقسامة بعدلين على.. كجرحه) أي: أو بحلف عدلين شاهدين على أنهما شاهدا الجاني وهو يجرحه أو يضربه أي: على الجرح أو الضرب الذي أفضى إلى موته، وإنما يقسمان (إن عاش) بعد جرحه أو ضربه المذكورين، فإذا عايناه مات بأحدهما قتل به بمجرد شهادتهما عليه بلا يمين، وقوله: (حتى أكلا) ليس بقيد، بل المدار في تحليفهما على أن يعيش بعد التعدي عليه بالجرح أو الضرب المفضي كل منهما إلى الموت.

(٣) (أو شاهد بالقتل الخ) أو يقول شاهد واحد، أو قول المجني عليه قاتلي فلان أو دمي عند فلان مع حلف أولياء الدم خمسين يميناً إن فلاناً المذكور قتله بضربه أو جرحه لحديث الموطأ في ذلك.

(٤) (بأنه مما ادعوه) من الضرب أو الجرح (قد هلك) قريبهم أي: يقسمون على ذلك (ووزع الحلف على إرث الترك) أي: توزع أيمان القسامة وهي الخمسون على الوارثين لتركه هذا المقتول، فإن كانوا ثلاثة أقسم كل واحد سبعة عشر يميناً بجبر للكسور، وهذا إن كثروا وكانت لا تصح على عددهم.

وَالْحَالِفُ اثْنَانِ فَأَعْلَى يَشْتَرُطُ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطُّ^(١)
 إِنَّ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا قَاتِلُهُ حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلًا^(٢)
 وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِي لِحَرْ لَزِمَهُ مَعَ عَاقِلِيهِ دِيَّةٌ مُنْجَمَةٌ^(٣)
 بِاللُّوْثِ أَثْبَتَهَا كَعَمْدٍ مَرًّا أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَأَ^(٤)

(١) (والحالف اثنان فأعلى يشترط... في عمدها) أي: حيث إن قسم أولياء الدم منزل منزلة الشهادة مع التلوّث فيشترط العدد الذي أقله اثنان يقسمان على العمد (واقتل بها نفساً فقط) أي: لا تقتل الجماعة بشاهد مع قسامة أولياء الدم للاحتياط في قتل الجماعة إلا بالقطع وإنما يقتل بهذا الطريق واحد فقط لأنه أقل ما يتحقق صدور القتل منه والزائد مشكوك فيه .

(٢) (إن لم يك المقتول حربياً) فإن كان فلا قصاص ولا دية به لأن دمه مهدر وهو عدو المسلمين الذي دخل دار الإسلام من غير إذن السلطان إما قهراً أو اختلاساً (ولا قاتله حراً) الضمير للمجني عليه لا للحربي وإن كان أقرب مذكور، فلا قود ولا قصاص على الحرّ إذا قتل عبداً، بل يلزم بقيمته لسيده اعتباراً بيوم التلف ويعزر على هذا الفعل بما يراه الحاكم من السجن أو الضرب الخ منعاً للتعدي وحقناً للدماء وحفظاً للنظام . (بإسلام علا) أي: ولا يقتل مسلم بكافر مطلقاً لأنه أعلى منه ديناً فليس مكافئاً . بل يلزم بالدية للذمي والمعاهد والمستأمن وهي نصف دية المسلم الحر كما سيذكر بعد .

(٣) (والقاتل المخطي لحرّ لزمه الخ) أي: قد علم أن القاتل لحرّ عمداً يقتص منه أو يلزم بالدية وحده إذا عفت أولياء الدم عن القصاص . أما القاتل خطأ فلا قصاص عليه، بل يلزم مع عاقلته بدية المقتول منجمة أي: مقسطة على ثلاث سنين وهو كواحد منهم، وفسرت العاقلة في المذهب بسبعمائة رجل ينتسبون إلى رجل واحد كالقبيلة والأسرة الكبيرة، وسيذكر متى تحمل معه العاقلة دية جنايته .

(٤) (باللوث أثبتها) أي: أثبت الدية على الجاني باللوث أي: القرينة المعينة (كعمد مرا) أي: كما ثبتت القسامة العمد باللوث من جرح بليغ أو أثر ضرب واضح في مقتل أو حرز أو خنق الخ (أو بشهود المال) وهو رجل وامرأتان عدول (لا إن قرأ) شروع في شروط تحمل العاقلة الدية مع الجاني =

عَنْ ثَلَاثٍ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلٍ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ بِالْعَاجِلِ ^(١)
 وَقَدَرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعْمِ ^(٢)
 مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونٌ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ تَكُونُ ^(٣)
 عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعَهَا أَوْجُبُوا كَفَّارَةٌ فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنَدَّبُ ^(٤)

= أي: لا تحمل معه إن أقر بجنائته لمظنة تواطئه على تغريمهم أو قصد ضررهم بما أحدث ويحدث فينزل إقراره منزلة القرينة على سوء قصده بهم، وبالضرورة لو قامت القرينة على حسن ملويته وإن إقراره لورعه وقوة دينه لم يمنع إقراره تحملهم معه.

(١) (عن ثلاث مقتول علت أو قاتل) أي: إنما تحمل العاقلة معه إذا كانت دية جناية بالغة ثلاث فيه حر مقتول أو ثلاث دينه هو لو فرض مقتولاً فالأقل من ذلك عليه وحده (في ماله بالعاجل) أي: حالاً غير مؤجل، وفي ذلك ضابط مشهور في المذهب. ولا تحمل العاقلة عبداً، ولا عمداً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلاث، أي: لا تحمل معه قيمة العبد إذا جنى عليه والباقي ظاهر.

(٢) (وقدرها اثنا عشر ألف درهم) حرزنا بيان الدرهم والدينار فيما سبق (وأهل النعم) أي: العرب بالبدو. النعم: الإبل والبقر والغنم، ويسمون أيضاً أهل الوبر بفتح الواو والباء: وهو شعر الإبل لأنهم يتخذون بيوتهم منه بينونها خلجاً قابلة للحط والترحال، كما يسمون أهل النعم لأن صناعتهم تربية الماشية.

(٣) (مخاضة لبونة لبون) أي: أما عرب البوادي الذين لا مال لهم إلا النعم فقدرد الدية للحر المقتول مائة من الإبل خمسة وعشرين من كل صنف بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة، وقد مرّ تعريف كل صنف فيما سبق.

(٤) (عشرين عشرين) من كل صنف (ومعها أوجبوا.. كفارة) أي: في القتل الخطأ أوجبوا مع الدية على الحرّ المسلم كفارة، وسنينها في البيت، وبعده الآية النساء: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾. وأما الرقيق فجنائته متعلقة برقبته وأولياء الدم أصحاب الشأن فيه (في قتل عمد ندب) أي: أن القاتل عمداً لغير مكافئته أو لمكافئته وقد عفا عنه أولياء الدم القابل، أو بدونه يطلب منه استحباباً أن يكفر، تخفيفاً لإثم ما ارتكبه من الجريمة الفظيعة.

- وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ عِثْقُ قَابَتَيْدِي فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَمِيَّةٌ فَاجْلِدِ (١)
 وَمَنْ رَمَى حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ لَا قَصْدَ قَتْلِ غَلَطَتْ لِغَبْنِهِ (٢)
 وَهِيَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاتِ وَمِثْلُهَا أَيْضاً مِنَ الْجَذَعَاتِ (٣)
 وَأَزْبَعُونَ خَلْفَةَ أَوْلَادِهَا فِي بَطْنِهَا وَرَأْتُهُ تَفَادُهَا (٤)
 أَمَا الْكِتَابِيُّ أَوْ الذَّمِّيُّ اعْلَمْ دَيْتُهُ فَيَنْصَفُ حُرُّ مُسْلِمٍ (٥)

(١) (وهي على الترتيب) أي: لا التخيير (عق قابتيدي) أي: فأولها عليه (فصوم شهرين) متتابعين ولا يقبل الإطعام بدلها أو بدل بعض منها (ومائة فاجلد) أيها الحاكم القاتل عمداً المذكور مع سجنه سنة بلا تغريب.

(٢) (ومن رمى حديدة على ابنه . . لا قصد قتل الخ) حاصله أن الوالد إذا عمد قتل ولده بذبح أو غيره مما تزهق به الروح اقتيد به واقتصص منه، وإذا رماه بما يقتل عادة كحجر ثقيل أو قطعة من حديد أو ضربه بعصا غليظة أو بما لا يقتل عادة ولكنه صادق مقتلاً منه من غير قصد قتله في كل ذلك فلا قصاص عليه بل تجب عليه دية مغلظة (لغبته) ولده وظلمه له بمجاوزته بهذا الفعل حد التأديب المعقول.

(٣) (وهي ثلاثون من الحقات) هذا بيان لتغليظ الدية أي: لتكون عليه المائدة لا بخمسة كما سبق، وليس فيها بنت مخاض ولا بنت لبون ولا ابن لبون بل ثلاثون حقه (ومثلها أيضاً من الجذعات) لكل واحدة أربع سنين كما يؤخذ من الرمز لأنواع الواجب من الإبل بكلمة (ملحج) الميم لبنت المخاض وهي من سنة، واللام لبنت اللبون أو ابن له سنتان، والحاء للحقة لها ثلاث سنين والجيم للجدعة لها أربع.

(٤) (وأربعون خلفه أولادها . . في بطنها) الخلفة الحامل، يقال اخلفت الناقة من باب فرح حملت فهي خلفه بكسر اللام وسكنت في البيت الوزن (ورأته تفادها) أي: تستحقها وتستفيدها الورثة دون الأب القاتل فإنه لا يأخذ من دية مقتوله شيئاً.

(٥) (أما الكتابي أو الذمي اعلم) أي: أما دية الكتابي: وهو من يعبد الله على شريعة نبي سابق على سيد الخلق أنزل عليه كتاب سماوي كداود وموسى =

وَدِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمَجُوسِيِّ تَمَّانَ مَائِ دِرْهَمٍ مَثْجُوسٍ (١)
 وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ وَأُنْثَى الصَّنْفِ بِالنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذَّكُورِ الصَّرْفِ (٢)
 وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ وَلَيْدَةٌ أَوْ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ التَّلِيدَةُ (٣)
 وَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي التُّطْقِ وَاللَّمْسِ وَالشَّمِّ وَمَنْعِ الذَّوْقِ (٤)

= وعيسى الخ. والذمي: وهو من حفظ الإمام ذمته وأمنه على جعل يدفعه أو لمصلحة رأها للمسلمين في خفارة ذمامه وإن لم يكن له كتاب: (نصف حر مسلم) أي: خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم أو خمسون من الإبل على ما سبق بيانه تجب على من قتله وكان أعلى منه. أما مكافئه والأقل منه فيقتل بقتله له.

(١) (ودية المرتد والمجوسي) المرتد: الخارج عن دين الإسلام. والمجوسي: عابد النار إذا قتل أحدهما من هو أعلى منهما ديناً وجبت دية هي: ثمانمائة درهم فضة أو ما يوازيها من الذهب، وقدره ستون ديناراً وثلاثاً ديناراً، ومن الإبل على هذه النسبة ستة أبقرة وثلاثاً بعير، أما مساويهما ديناً فيقتل بهما.
 (٢) (والعبد قيمته) لأنه مال وانظر هل يقتل به قاتله الأقل منه أو المساوي له مع غرم القيمة للسيد مراعاة لحقه الشخصي وحق مالكة؟ (وأنثى الصنف) أي: دية الأنثى من كل صنف كحرة مسلمة ورقيقة كذلك وكتابية من يهودية ونصرانية أو مجوسية الخ (بالنصف من عقل الذكور الصرف) أي: على النصف من عقل أي: دية ذكرها، ففي الحرة المسلمة ستة آلاف درهم فضة وخمسمائة دينار ذهباً وفي الكتابية مائتان وخمسون ديناراً، والبقية لا تخفي على الفطن نسبتها.

(٣) (وفي الجنين غرة وليده) الغرة: الرقيق مطلقاً، والمراد بها هنا الأمة الصغيرة وهذا معنى وليدة (أو عشر دية أمه التليده) أي: أن ولي الجنين وهو الحمل تخلق أم لا مخير في أخذ ديته من الجاني عليه بين الغرة وعشر قيمة أمه إذا كانت رقيقة وعشر دية أمه إذا كانت حرة.

(٤) (ودية كاملة في النطق) أي: إذا أفقد الجاني نطق المجني عليه بقطعه لسانه أو بتجفيفه بأي مجفف ألزم دية كاملة ستة آلاف درهم أو ألف دينار الخ. (واللمس) أي: في إذهاب قوة اللمس وهي الشعور المنبث في جسم =

وَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْمَارِنِ وَالْأَذْنَيْنِ^(١)
 وَالظَّهْرَ وَالْبَطْنَ وَفَرْجَ وَذَكَرَ وَشَفْرَيِ الْأُنْثَى مَنِيٍّ وَبَصَرَ^(٢)
 وَدِيَةَ الْإِبْهَامِ عَشْرَ أَجْمَلَةٍ كَغَيْرِهَا وَوُزَعَتْ فِي الْأَنْمَلَةِ^(٣)
 وَخَمْسَةَ تُعْطَى لِعَقْلِ الْمُوضِحَةِ وَمِثْلُهَا فِي كُلِّ سِنٍّ أَوْضَحَهُ^(٤)

= المجني عليه قبل الجناية بكل ما لمسه بجسمه (والشم) أي: في إعدامه هذه الحاسة منه ومثلها قطع أرنبة الأنف كلها المسماة بالمارن كما سيذكر (ومنع الذوق) أي: إعدامه هذه القوة التي بها إدراك أنواع الطعوم وغيرها.

(١) (والعقل والسمع) إذا أعدمهما بأي مؤثر ولو بدواء يعطلهما، وكذا يقال في العينين وما بعدها غير أن في إحدى العينين أو الأذنين نصف دية، ومحل ذلك في الأذن إن فقد مع قطعهما السمع وإلا فحكومة أي: ما يوازي قيمتهما وهو الفرق بين قيمة العبد السليم والفاقدتهما بجناية عليه.

(٢) (والظهر) أي: وفي كسر الظهر كسراً لا يمكن معه إقامة صلبه دية كاملة أما إذا منعه الجلوس فقط فحكومة (والبطن) أي: شقها شقاً لا يعيش معه المبتور كذلك (وفرج) أي: إعدامه بما يذهب الانتفاع به. وكذلك جب الذكر أي: قطعه (وشفري الأنثى) أي: قطع شقي الفرج من المرأة بحيث يبدو العظم الذي تحتها وإلا فحكومة. وفي قطع أحد الشفرين نصف دية متى بدا العظم بهذا القطع (مئي) أي: في إفساده بأي وسيلة أو إعدامه من الرجل دية كاملة وكذا (بصر) أي: إعدام قوة الأبصار مع بقاء الحدقتين فلا تكرر مع قوله السابق والعيّن ففتظن لذلك.

(٣) (ودية الإبهام عشر) يعني أن الجناية على شخص حي بقطع إبهامه من يد أو رجل توجب عليه عشراً من الإبل، وليست الإبهام قيداً فمثلها غيرها من بقية الأصابع وهذا معنى قوله (كغيرها) أي: غير الإبهام من بقية الأصابع (ووزعت في الأنملة) أي: وتؤخذ الدية في الأنامل، وهي أطراف الأصابع والمراد مفاصلها بحسب النسبة، ففي أنملة الإبهام على أنملتين خمس من الإبل، وفي أنملة من السبابة مثلاً المشتمل على ثلاث ثلاث دية وهو ثلاثة أبعرة وثلاث، وهلم جرا.

(٤) (وخمسة) من الأبعرة (تعطى لعقل) أي: تعطى دية للجناية على =

إِنْ قَتَلَ الْمَجْنُونُ حُرّاً تَلَزَمُ مَنْ يَغْقِلُوهُ دِيَّةً تُنَجِّمُ^(١)
عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطَا فِي مَالِهِ مَا دُونَ ثُلْثٍ أَوْ عَلَى عُقَالِهِ^(٢)

= (الموضحة) وهي كل ما ظهر من العظم بسبب الجناية في الرأس أو الجبهة أو الخدين. أما في غير هذه الثلاثة فحكومة (ومثلها في كل سن أو ضححه) أي: وكذلك خمس من الإبل دية خلع السن أو كسرها بحيث تفقد ثباتها وتعدم منفعتها.

- (١) (إن قتل المجنون حرّاً الخ) أي: جناية المجنون تلزم عاقلته مقسطة عليهم وهذا معنى قوله (تنجم) أي: تؤخذ منهم نجوماً وهو كفرد منهم إن كان له مال.
- (٢) (عمد الصبي الخ) حاصله أن جناية الصبي سواء كانت عن عمد أو عن خطأ إن كانت ديتها أقل من ثلث ديته لو فرض مجنباً عليه لزمته هو في ماله إن كان وإلا تعلقت بدمته يؤديها عند اليسار، وإن بلغت الثلث فأكثر فعلى عاقلته.

باب الردة

وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرَ الْمُسْلِمِ بِضَمْنِ فِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ مُفْهِمٍ (١)
مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ كَشَدِّهِ فِي وَسْطِهِ الزَّنَارِ (٢)

- (١) (وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ كُفْرَ الْمُسْلِمِ) الردة مصدر رد الشيء يرده رداً وردة. غلبت في الشرع على تغيير دين الإسلام ورده، سواء انتقل إلى دين آخر أم إلى غير دين كالإباحيين. وسواء أكان المرتد مسلماً أصلياً أم كان كتابياً أم مجوسياً فأسلم ثم ارتد ذكراً كان أم أنثى. والأصل في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه البخاري. وما وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له: «أبما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأبما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وإسناده حسن. ومنعت الحنفية قتل المرتدة وهم محجوجون بعموم الحديث الأول وصريح الحديث الثاني (يضمن فعل) أي: كفر المسلم بفعل متضمن أي: مستلزم الكفر كما سيمثل له (أو بقول مفهم) أي: قول صريح في الكفر.
- (٢) (من مسلم) قيد أول (مميز) بلغ أم لا وهو قيد ثان (مختار) قيد ثالث، فلا يعتبر الكافر مرتداً بفعله ما بكفر ولا بصدوره من غير المميز أو المكره على الفعل أو النطق (كشده في وسطه الزنار) رباط كالحبل مركب من خيوط ملونة تشد الكفار به وسطهم تمييزاً لهم عن المسلمين. والمراد مطلق التشبه بهم في زيهم بقصد الاستحسان والميل إليهم والرغبة عن زي المسلمين. أما مجرد التشبه بهم فيه للقيافة وحسن الهدام أو اللعب فحرام فقط لا يقتضي الكفر.

- أَوْ زَمِي كَالْقُرْآنِ فِي مُقَدَّرٍ طَبِعاً وَلَوْ مِثْلَ الْمُخَاطِ الطَّاهِرِ^(١)
 أَوْ زَعَمِهِ فِي الْعَالَمِ الْبَقَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعَانِقُ الْحَوْرَاءَ^(٢)
 أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا أَوْ حَرَمًا حَلَالًا أَوْ دَعَوَى الصُّعُودَ لِلِسْمَا^(٣)
 أَوْ ادَّعَى نُبُوَّةً أَوْ كَسَبَهَا أَوْ شَرَكَةَ فِيهَا فَأَعْظَمَ ذَنْبَهَا^(٤)

(١) (أو رمي كالقرآن) كالحديث الشريف وكتب الشريعة من توحيد وفقه وتفسير الخ بقصد الاستخفاف بها (في مقدر طبعاً) أي: في مكان يعده الطبع المستقيم قدراً ولو كان ما فيه طاهراً، وذلك للإهانة.

(٢) (أو زعمه) أي: اعتقاده (في العالم) وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات الخارجية (البقاء) أي: عدم الفناء، ومثله ما لو اعتقد قدمه (أو أنه يعانق الحوراء) أي: الحور العين عناقاً حسياً في اليقظة لأن ذلك لا يحصل في الدنيا إجماعاً إما مناماً فلا بأس به.

(٣) (أو استحل محرماً) أي: استباح لنفسه أو غيره ما أجمعت الشريعة على تحريمه معلناً اعتقاده بحله (أو حرم حلالاً) أي: مجمماً على حله معانداً الشريعة في حكمها لا مجتهداً في حكمه الشرعي فأخطأ (أو دعوى الصعود للسماء) بجسمه بدون وسيلة معتادة معقولة بأن جرى معجزة الرسول الأعظم.

(٤) (أو ادعى نبوة) كمسيلمة في العصر الأول وأحمد القاضي الهندي في عصرنا لمخالفة المدعي السخيف قول الله الصريح «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين» (أو كسبها) أي: بأن ادعى أن النبوة تنال بالكسب: أي: العمل الصالح والاجتهاد في منافع الخلق، وقوة الذكاء الخ ما هنالك. لمخالفة صريح القرآن: ﴿وَاتَيْنَاهُ الْحَكْمَ صَبِيحاً﴾ وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا مِنَ النَّاسِ﴾ الخ (أو شركة فيها) بأن يقول أنا شريك نبي الله فلان هو أخي جئت لأنتم شرعته أو أوضحها. ومثلاً ادعاء المهدي المنصوص عليها لكذبه على الله وعلى الشريعة وجراته على ما لم يكن له أن ينتحله من تلقاء نفسه انتحالاً، ويتجر بالألقاب على حساب الشريعة.

إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ وَمَالُهُ فِيءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ^(١)
 وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ^(٢)
 وَالنَّذْرُ وَالظُّهَارُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ^(٣)
 وَقَتْلُ زَنْدِيقٍ وَإِنْ تَابَ أَوْجِبَ كَسَاحِرٍ أَيْضاً وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ^(٤)

(١) (إن لم يتب بعد ثلاث) من الأيام (يقتل) كفرةً لأحدًا، فلا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (وماله) إن كان له مال (فيء) غنيمة للمسلمين في بيت المال (ومنها يبطل) أي: وبسبب هذه الردة يبطل ما يأتي:

(٢) (وصية) سواء عملها حال إسلامه أو بعد رده فتعدّ لاغية باطلة (والطهر) الأصغر والأكبر (والصلاة) . . والصوم والحج كذا الزكاة) كل هذا حبط وبطل الثواب عليه بسبب رده وكأنه لكفره بالردة لم يعمل صالحاً في دنياه وإن ملاًها خيراً وبراً، ويعودته إلى الإسلام يكلف بإعادة الحج بشرطه، ويسقط عنه بالإسلام ما سلف من الصلاة والصوم ويرجع اعتبار الوصية على قول في المذهب نقل عن المدونة .

(٣) (والنذر والظهار والإيمان) . . بالله) كذلك باطلة بالردة احتقاراً للمرتد وإهانة له في رد ما عقده، وكذا (العتق) إن علقه كأن قال وهو مسلم: إن فعلت كذا فعبدني فلان حر يعتبر لاغياً لا قيمة له إن فعل المعلق عليه بعد الردة (كذا الإحصان) يلغى، فلو كان متزوجاً فارتد بانت زوجته منه وضاع إحصانه .

(٤) (وقتل زنديق وإن تاب أوجب) الزنديق: من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كالمنافق فهذا إن ظهرت عليه الزندقة يقتل كفرةً ولا يستتاب بل لو قال تبت لم يقبل قوله هذا لأنه خائن غير أمين . أما لو تاب من نفسه قبل أن يطلع الحاكم على حاله فلا يعد زنديقاً حينئذ (كساحر أيضاً) يفعل بسحره ما حرمه الله تعالى كأن يقلب به الإنسان إلى نوع آخر إن صح هذا ووجد من يفعله، أو يذهب عقله بحيث يؤدي إلى قتل نفسه الخ . قيل «من السحر الكفر ما يفرق به بين المرء وزوجه والأخ وأخيه» الخ لكن الراجح أنه من الكبائر غير مكفر ما دام بسبب وآلة لا تقتضي الكفر كالعزائم والأدعية (ومن سب النبي) لما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن أعمى كانت له أم تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كانت ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكا عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود ورواه ثقات .

باب الزنا

مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجِ بِلَا شُبْهَةٍ أَوْ عَقْدٍ بِالْإِحْصَانِ عَلَاً^(١)
 بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمًا وَطْئًا مُبَاحًا بِاخْتِلَامٍ أَسْلَمًا^(٢)
 بِالْعَقْلِ وَالشَّخْرِيرِ فَهُوَ الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِالشَّرْطِ يُرْجَمَانِ
 وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِئَةً وَعَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَشْكِيَةً^(٣)

- (١) (من غيب الكمره) أي: الحشفة (في فرج) آدمي قبل أو دبر (بلا شبهة) له بأن ظن أن من وطئها زوجته فبان بعد الوطء خلافه أو شبهة (عقد) بأن بني على زوجته بعقد فاسد لم يعلم فساده (بالإحصان) أي: فمع الإحصان بشروطه الآتية وتحقق الزنا ونفي الشهية يرجم ذكراً كان أو أنثى.
- (٢) (بالوطء في عقد صحيح الخ) ذكر في هذين البيتين شروط الإحصان وهي سبعة جمعتها في قولي:

إن الحصانة شرطها في سبعة عقد صحيح لازم للمؤمن
 وطء مباح وهو حر بالخ بالعقل إن نقصت فليس بمحصن
 وكون عقد الزواج لازماً لم يفسخ بالعيب زاده الثنائي من المالكية، فزنا هذا المحسن يستحق به الرجم لأنه غير إنسان أشبه بالحرشة السامة التي يجب قتلها وقاية لبني الإنسان من شره وزجراً لغيره، وفي القضاء على الزناة منع انتشار الزهري.

- (٣) (ومن بلا إحصان الخ) أي: غير المحصن إذا زنى فإن كان حراً ذكراً كان أم أنثى فحكمه جلده مائة لآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (وغرب الذكران الخ) أي: مع تغريب =

وَمُطْلِقُ الرَّقِّ بِخَمْسِينَ أَحْكَمٍ وَاللَّائِطَيْنِ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ (١)

= الذكر للنكاحية به سنة، بخلاف الأنثى حتى ولو رضيت هي وزجها معها ونفقة المغرب في مدة السنة الواجبة في ماله إن كان له مال وإلا ففي بيت مال المسلمين.

(١) (ومطلق الرق بخمسين احكم) أي: حكم الرقيق ذكراً كان أم أنثى تزوج أم لا إذا زنى جلده خمسين جلدة لقوله تعالى في الأنثى منه ﴿فَعَلِيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والرجم لا يتبعص فانصرف إلى نصف عذاب الحرّة في الجلد. وحملت المحصنات على الحرائر اللاتي لم يتزوجن بهذه القرينة، وقيس العبد على الأمة حيث لم يرد فيه نص مخصوص (واللائطين بالبلوغ فارجم) أي: أن اللائط والملوط به يجب رجمهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما، محصنين أم لا. وذلك لما رواه أحمد والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. والرجم رأي الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إن اللواط كالزنا. وإنما كان اللواط أشد قبحاً وخسة من الزنا، لأنه عنوان فساد المزاج وتهدم الأخلاق وقضاء على الشبيبة بفقدانها ميزة الشهامة والرجولة، وقد كثر هذا الداء القذر حتى عطل الزواج وفشا في الجنس الأبيض حتى صير الشبان أشبه بالنساء؛ فالمأبون امرأة في أخلاقه وعاداته وميوله في صورة ذكر، وإنما خلقت الرجال لتجد وتجاهد لا لتوطأ في أدبارها فلهذا شدد الشارع الحكيم بقتل اللوطية بلا تفصيل وفي كتاب الحيوان للجاحظ: إن سائر العجاوات من الحيوانات لا يقبل أي نوع منها اللواط إلا الحمار: فإذا نسبت اللوطية إلى فصيلة الحمر في الطبيعة الحيوانية كان ذلك أنسب بإيادتهم من النوع الإنساني كما أمر الشارع الحكيم ﷺ.

باب القذف (١)

وَالْقَازِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُفِّفَا حُرّاً ثَمَانِينَ وَرِقّاً نَصْفَا (٢)

(١) (القذف) لغة: الرمي بالشيء، وشرعاً: الرمي بوطءه بوجوب الحد على المقدوف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ وما روي عن أنس بن مالك قال: «أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ: البينة وإلا فحد في ظهره» أخرجه أبو يعلى ومثله في البخاري من حديث ابن عباس.

(٢) (والقاذف اجلده الخ) أي: أن من قذف غيره بالزنا أو بقطع نسبه المتضمن ذلك زنا أمه؛ فإن كان سبياً أو مجنوناً فلا شيء عليه في قذفه، وإن كان مكلفاً أي: بالغاً عاقلاً؛ فإن كان حرّاً ولم يقم على قذفه هذا أربعة شهداء يشهدون بما يقذف به المسلم الحر المكلف العفيف وجب جلده ثمانين جلدة وثبت فسقه ثم لا تقبل له شهادة بعد ذلك، والرقيق على النصف من الحر في حد القذف أيضاً كالزنا لما روى مالك والثوري في جامعهم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين» وعلق على الحديث أن الراوي أحد القراء السبعة وأنه ولد سنة ٢١ من الهجرة فلم يدرك أبا بكر الذي توفي سنة ١٣ منها ولا عمر الذي توفي سنة ٢٣. فالمعنى أنه إذا أدرك حكمها في ذلك كما أدرك بالمشاهدة حكم من عاصرهم من الخلفاء حيث مات سنة ١١٨ هجرية وبه ينتفى الطعن في الحديث.

بِأَرْبَعٍ قَدْ حَاذَهَا الْمَقْدُوفُ إِسْلَامُهُ الشَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ^(١)
 وَعِئْفَةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ وَعَنْ بُلُوغٍ أَنْ تَطُقَ أَنْثَى أَكْتَفُوا^(٢)

- (١) (بأربع قد حازها المقدوف) أي: إنما يحد قاذف من تحققت فيه الشروط الأربعة، فلا حدّ على قاذف كافر أو مسلم ارتد قبل إقامة الحد على القاذف ولا على قاذف رقيق أو صبي إلا بقطع نسبه فإن القذف موجه لأمه به؛ ولا على قاذف من ثبت زناه بإقراره أو الشهود فإنه ليس عفيفاً الآن، فلا حدّ على قاذفه بل يعززه الحاكم لمنع الضرر.
- (٢) (وعن بلوغ إن تطق أنثى اكتفوا) أي: أن إطاقة الصغيرة للوطء منزل منزلة بلوغها فقاذفها يحد ما لم يثبت ما قذف به بالبينة.

باب السرقه

إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُتِّفَا مَنْ حِرْزِهِ مَا رُبْعَ دِينَارٍ وَفَى^(١)
سِرًّا بِلَا شُبْهَةٍ مِلْكَ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ فَإِنْ يَعُدُّ فَاتَّبِعُوا^(٢)
بِرَجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قَدْ عَادَا يُسْرِى يَدَيْهِ أَقْطَعُ فَإِنْ تَمَادَى^(٣)

(١) (إن أخرج الشخص الخ) أي: يعتبر الشخص سارقاً بحيث يقيم عليه حد السرقة بشرط كونه مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً أخذ ربع دينار أو ما يساويه من ثلاثة دراهم أو عرضاً يقوم بذلك من حرز مثله بحيث يعدّ الواضع فيه ماله محافظاً عليه غير مضيع له، وكون ما أخذه مملوكاً لغيره، وكونه لا شبهة له في أخذه. فحينئذٍ يقطع يمينه الخ، فلا قطع على مجنون ولا على صبي، بل يعزر مخافة أن يعود السرقة، ولا فيما هو أقل من ربع دينار، ولا فيما أخذ من غير محرز، ولا فيما له شبهة فيه كماله المودع أو المرهون أو من مال شركته أو من مال ولده أو والده.

(٢) (سراً بلا شبهة ملك الخ) أي: من شرط القطع أن يسرق اللص خفية لا سلباً ونهباً بالقهر جهراً فإنه حينئذٍ غاصب وظالم لا سارق وسبق بيان شبهته في أخذ المال، لكن إن حجب الشريك عن مال الشركة فأخذ خفية يعدّ سارقاً ما لم يكن الشريك الأب أو الابن كما سبق (فإن يعد فاتبعوا) أي: فإن عاد إلى السرقة ثانية بعد قطع يده اليمنى من الكوع فاتبعوا أي: أعقبوه بقطع رجله اليسرى من الكعب.

(٣) (فإن قد عادا) أي: للسرقة للمرة الثالثة والألف من عادا للاطلاق (يسرى يديه اقطع) لآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ وقرئ أيمانهما بدل أيديهما، ثم بين في الآية الثانية كيفية القطع =

فَرَجَلَهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ اسْجُنِ لَهُ مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُؤَهِّنِ (١)
 وَاتَّبَعُهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا فِيهِ انْقَطَعَ وَمُطْلَقاً مَعَ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعُ (٢)
 وَأَقْطَعَ يَدَ الدَّمِيِّ وَالْمُعَاهِدِ وَالْعَبْدَ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ (٣)

- = فقال جل من قائل: «تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» وإن كانت نزلت في قطاع الطريق لما أنهم كثيراً ما يتعرضون إلى السرقة خفية، أما الدليل على القدر الذي يقطع به فمن السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» متفق عليه. المجن بكسر الميم: الترس آلة للحرب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». متفق عليه؛ ومعناه كئاثي أن يتدرج من البيضة إلى الحبل ومنه إلى ما قيمته ربع دينار فتقطع يده والقصد تقبيح خلقه وإظهار نقصه لا أنه يقطع بسرقة البيضة والحبل حيث لم يثبت في عهده ولا بعده القطع بذلك.
- (١) (فرجله اليمنى) أي: إن تمادى بمعنى استمر إلى أن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى من الكعب فيكون مقعداً كآلة منقوصة (فإن عاد اسجن الخ) أي: فإن سرق المرة الخامسة فليس له عقاب دينوي إلا السجن والضرب الموجه.
- (٢) (واتبعه في اليسر) أي: يجب تضمينه قيمة ما سرقه في حالة يساره إن كان القدر المسروق مما يوجب القطع وقد تلف بسببه (ومطلقاً مع غير قطع) أي: ويضمن قيمة المسروق الأقل من نصاب القطع مطلقاً أعسر أم أيسر أما إذا ضبط المسروق ردّ المسروق منه حيث لم يتلف.
- (٣) (واقطع يد الدمي والمعاهد) كالمعلم إذا سرق مع الشروط المتقدمة (والعبد) أي: كذلك (في مال لغير السيد) أي: إلا إذا كانت سرقة العبد من مال سيده فلا تقطع بها، بل يعزر لثلاثا يتعدى على غيره أو يعتاد، والله أعلم.

باب شرب الخمر

وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ بِتَكْلِيفِ حَرِيٍّ^(١)
وَالرَّقُّ شَطْرٌ لَا لِعُصَّةٍ أَوْ حَرَجٍ وَالْحَدْفِي الشُّرْبُ مَعَ الْقَذْفِ ائْتَدْرَجُ^(٢)

(١) (واجلد ثمانين لشرب المسكر) يعني أن حد شرب الخمر والمراد بها كل ما أسكر شربه عادة ولو من لبن أو خبز وهي المعروفة عند العامة بالبوظة لا المتخذة من ماء العنب فقط حيث لم يصح هذا التخصيص لا لغة ولا شرعاً. ثمانين جلدة للمسلم الحر المكلف، أي البالغ العاقل؛ فلا يحد بشرب المسكر كافر أو ذمي ولا صبي بل يؤدب ويعزر بما يراه الحاكم، ولا مجنون، ولا مكره؛ وسيذكر حكم الرقيق.

(٢) (والرق شطر) أي: أن الرقيق ذكراً كان أو أنثى المكلف يحد على شرب المسكر أربعين جلدة (لا لغصة أو حرج) أي: إذا اضطر المسلم المكلف المذكور إلى شرب المسكر لإزالة نحو غصة ولم يجد غيرها مسيغاً لا يحد (والحد في الشرب مع القذف ائدرج) أي: أن الحدين إذا اتحد قدرهما واختلف موجبهما تداخلاً فيكتفي الشارع بإقامة واحد منهما أما إذا اختلف قدرهما كحد الزنا وشرب الخمر فلا يتداخلان.

باب الصائل والمحاربة^(١)

وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لِبْسِ بَأْتُهُ الطَّالِبُ قَتَلَ النَّفْسِ^(٢)
وَقَاطِعُ الطَّرِيقِ لِأَخْذِ المَالِ أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصَالِ^(٣)
مَعَ امْتِنَاعِ الغُوثِ فَالمُحَارِبُ فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ فَيضْلَبُ^(٤)

(١) (الصائل) اسم فاعل، من صال يصول: إذا هجم على غيره واعتدى يريد قتل النفس أو المال أو العرض، وفي الحديث في دفع الصائل عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» رواه الأربعة وصححه الترمذي، أي: من قتل وهو يدافع الصائل عليه.

(٢) (وعرفوا الصائل دون لبس) ذكر في هذين البيتين تعريف الصائل وهو المهاجم للآمنين يصول عليهم لقتل أنفسهم، والمحارب وهو قاطع الطريق واللبس بفتح اللام مصدر لبس يلبس بفتح الباء في الماضي وكسرها في المضارع بمعنى الخفاء فإذا أريد لبس الثياب فبضم لام المصدر وكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع لا غير.

(٣) (وقاطع الطرق لأخذ المال) أي: من أخاف السالكين فصددهم عن الطريق بسبب سلبه مال من يمرّ فيه (أو منع السلوك من إيصال) أي: أو منعهم المرور لا لقصد سلب مال المار بل لأمر ما، وخبر المبتدأ وهو قاطع الطرق سيذكره في البيت بعده بقوله فالمحارب: أي: فهو المحارب.

(٤) (مع امتناع الغوث) قيد في عده محارباً. فإن لم يتعذر الغوث بأن أمكن الاستنجاد منه بأي وسيلة معتادة كصياح فتحضر الناس لدفعه فهو غاصب وليس بمحارب فإن كانوا جماعة فهم خوارج على الإمام يجب عليه قتالهم ورددهم إلى النظام أو قتلهم إن لم يرجعوا وإراحة الناس منهم.

أَوْ قَتَلَهُ أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِعَا وَالنَّفْيُ مَعَ حَبْسٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَا^(١)
 وَأَقْبَلَهُ إِنْ جَاءَتْ أَيْبَاءً مُعْتَذِرًا وَأَسْمَحَ بِحَقِّ اللَّهِ لَا حَقَّ الْوَرَى^(٢)
 فَعَنَّهُ لَا عَفْوٌ إِذَا مَا قَتَلَا وَبِالْتَّمَالِي أَقْتُلْ بِشَخْصِ الْمَلَا^(٣)

- (١) (أو قتله) أي: أن الإمام مخير بين قتله وصلبه أو قتله بدون صلب (أو من خلاف قطعاً) أي: تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب (والنفي مع حبس) أي: أو ينفي الحر المكلف ويحبسه حتى يموت أو يرجع.
- (٢) (واقبله الخ) حاصله إذا جاء المحارب تائباً قبل القدرة عليه وجب قبوله والصفح عنه إلا في حق الناس.
- (٣) (فعنه لا عفو الخ) أي: فعن حق المخلوق لا يصح العفو إلا من صاحب الدم إذا كان قد قتل وإلا قتل به (وبالتمالي الخ) أي: ويتمالؤ الجماعة على قتل شخص مكافئ بأن كان مسلماً حرّاً وهم مكلفون واجتمعوا على القتل متعمدين وإن لم يباشروا القتل إلا أحدهم وثبت ذلك عليهم بالإقرار أو البيّنة فإن الجماعة تقتل بالواحد في هذه الصورة ونحوها مع تحقق هذه الشروط.

باب العتق والولاء^(١)

وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمًا مِنْ كُلِّ تَغْلِيْقٍ وَحَقِّ مُسْلِمًا^(٢)
 بِصِيْغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبْرُؤُ وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعِ^(٣)
 وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَلًا بِرَقَبِهِ فَاعْتَقَ عَلَيْهِ مُسْجَلًا^(٤)
 وَمُعْتَقُ الْبَغْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ^(٥)

(١) (العتق) تحرير الرقاب المملوكة من الرق، (الولاء) لحمة بين السيد المعتق والعتيق كلحمة النسب يعقل عنه ويورثه عند عدم وارث له مع اتحاد الدين، وسيأتي ذكر شرط ذلك.

(٢) (وصح إعتاق رقيق الخ) حاصله أنه يصح إعتاق الرقيق من مالكة إذا كان مطلق التصرف لم يحجر عليه بسفه أو فلس ولم يحط الدين بماله، أي: يستغفره وسلم العبد المراد عتقه من تعلق حق الغير به كرهته أو استتجاره ما لم يأذن صاحب الحق فيه.

(٣) (بصيغة ممن له التبرع) أي: لا بد في اعتبار العتق من صيغة صادرة من السيد تدل على أنه أعتقه صريحاً كقوله: أعتقتك أو اذهب فأنت حر، أو كناية كقوله: اقض كذا واذهب ثم صرح بأنه نوى بها العتق (والمال للعبد إذا لم ينزع) أي: إذا كان للعبد مال ولم يستثنه السيد فهو للعبد.

(٤) (ومن بتكليف وعمد مثلاً الخ) حاصله أن السيد المكلف إذا مثل بعبده بأن خصاه أو حبسه أو قطع أذنيه أو حرق وجهه بالنار، وبالجمله شأنه بغير المعتاد عمداً عتق عليه قهراً.

(٥) (ومعتق البغض الخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق بعض عبد =

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَقَوْمٌ عَلَيْهِ شِقَاصُ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ^(١)
 مَنْ يَمْلِكُ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا وَالْفِرْعُ وَالْإِخْوَةُ كَلًّا مُطْلَقًا^(٢)
 ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أُعْتِقَا عَنْ نَفْسِهِ وَالذَّيْنُ فِيهَا اتَّفَقَا^(٣)

= مملوك له كله كأن قال عتقت لثلثك أو نصفك الخ عتق عليه جميعه سواء أيسر أم أعسر ما لم يكن مدينا .

(١) (وإن يكن مشتركاً الخ) حاصله أن السيد المكلف الرشيد إذا أعتق شركاً له في عبد، فإن كان موسراً سرى العتق إلى باقي العبد وقوم عليه نصيب شريكه وإن كان معسراً فقد عتق منه ما عتق .

(٢) (من يملك الأصل) كآب أو أم وجد مطلقاً وجدة كذلك (والفرع) كولده الذكر أو الأنثى وأولادهم وإن سفلوا (والإخوة) من النسب (كلا مطلقاً) أي: سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، فالمذكور كله يعتق عليه بمجرد الملك بدون توقف على حكم الحاكم أو رضاه والأصل في هذا ما رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ» والأصل فيما تقدم من عتق المشتري ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه .

(٣) (ثم الولا لمالك قد أعتقا) حاصله أن الولاء يثبت للسيد المعتق بنفسه أو وكيله إذا أعتقه (عن نفسه) لا عن غيره وإلا فلهذا الغير ولا بدّ من كون السيد حرّاً، فلو أعتق مملوك رقيقه كان الولاء لسيدة (والدين فيها اتفقا) أي: وبشرط اتحاد بين المعتق والعتيق، فلا ولاء لكافر إذا أعتق مسلماً وبالعكس، والله أعلم .

باب التدبير (١)

وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِغْتِهِ أَجْزَلُهُ فِي وَطْئِهِ وَخِذْمَتِهِ (٢)
كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ لَا تَرْتَضِ (٣)

(١) (التدبير) شرعاً: تعليق عتق العبد بالموت كأن يقول السيد لرفيقه: أنت حرّ بعد موتي وحكمه أنه كالوصية يخرج من الثلث ولا يباع إلا في دين سابق على التدبير والأصل فيه ما روي عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم» متفق عليه.

وفي لفظ البخاري «فاحتاج». وفي لفظ النسائي عن جابر «وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال: اقض دينك» واسم الرجل مذكّر أو أبو مذكّر ودبر بضم الدال وضم الباء وسكونها فأخذ من مجموع الروايات جواز التدبير وصحة بيع المدبر لدين سابق.

(٢) (ومن يدبر رقه بصيغته) وتكون صريحة إن اشتملت على مادة التدبير كقول السيد لرفيقه: أنت مدبر: أو أنت حر أو عتيق عن دبر مني وتكون كناية كأنت حر بعد موتي، فإن نوى بها التدبير نفذ وإلا فهي وصية (أجز له في وطئه وخدمته) أي: احكم بجواز وطء السيد لأمته المدبرة وخدمة رقيقه المدبر ذكراً أو أنثى لأنه لم يزل مملوكاً إلى أن يموت سيده.

(٣) (كذا انتزاع المال) أي: واحكم أيضاً بجواز انتزاع السيد المال من يد العبد المدبر (إن لم يمرض) السيد مرضاً مخوفاً، فلا ينزع المال من المدبر حينئذٍ، لأن المال في هذه الحالة منتقل إلى الورثة ولا ملك لهم =

وَاعْتَقَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثِ حَمَلٍ وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقاً إِلَى أَجَلٍ^(١)
 خَدَمَ لَهُ وَلَا تَطَأَ وَلَا تَبِعَ وَمَالَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَشْتَرِغُ^(٢)

-
- = على المدبر (وبيعه الخ) أي: واحكم بعدم صحة بيعه ورهنه في دين مستجد بعد التدبير، أما قبل التدبير فجائز كما سبق ذكره.
- (١) (واعتقه الخ) حاصله أن المدبر يخرج من ثلث التركة كالوصية والمعلق عنقه عتقه بأجل يخرج من رأس المال لأن عتقه لازم، بخلاف المدبر فإنه في حكم الوصية إن قبله الثلث نفذ، وإلا نفذ منه ما أمكن ورقى الباقي.
- (٢) (خدم له ولا تطأ ولا تبع) أي: المعلق عتقه بأجل يخدم سيده إلى أن يحل الأجل ولا يجوز له وطؤه إن كان أمة فإنها في طريق الحرية فلا يشغلها بالوطء فقد تحمل وإن وطئها فلا يحد وينسب إليه الولد قطعاً ولكن يؤدب لأنه ككناح المتعة شبهاً كما لا ينزع السيد منه ماله متى قرب أجل العتق.

باب الكتابة وأم الولد^(١)

لِلْعَبْدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةِ مِمَّنْ بِلَا حَجْرٍ يُرَى اسْتِحْبَابُهُ^(٢)
وَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدٍ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ^(٣)
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا عَلَيهِ دِزْهُمٌ وَإِنْ أَبِي التَّعْجِيزِ يَقْضِي الْحَاكِمُ^(٤)

(١) (الكتابة) شرعاً: عقد السيد مع رقيقه على مال يؤديه له فيعتق بأدائه أو يرجع رقيقاً بالعجز عنه (وأم الولد) هي الأمة التي جاءت من وطء سيدها بعد استبرائها إن كانت ثيباً بولد، وحكمها أنها تصير حرة بعد موت سيدها بلا توقف على حكم حاكم أو رضاء وارث.

(٢) (للعبد رد العقد في الكتابة) أي: يجوز للرقيق عقد الكتابة مع سيده بمعنى أن له أن يقبله وألا يقبله (ممن بلا حجر يرى استحبابه) أي: عقد الكتابة، وهي مستحبة ممن له أهلية التبرع لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: قدرة على كسب مال الكتابة.

(٣) (ومن أتى من بعدها من ولد الخ) حاصله أن ما استجد من الأولاد للمكاتب بعد عقد الكتابة فهو تابع له، بمعنى أنه يعتق إذا عتق تبعاً له.

(٤) (وهو رقيق ما عليه درهم) وذلك لما رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» أخرجه أبو داود بإسناد حسن. (وإن أبي التعجيز يقضي الحاكم) أي: إذا امتنع المكاتب أو السيد من إثبات العجز قضى الحاكم بعجزه بعد التلوم، أي: التأخير في الأجل إن رجي له كسب.

إِنْ حَمَلَتْ قِنْ بِيَوْطِ السَّيِّدِ فَسَمَّهَا شَرْعاً بِأَمِّ الْوَلَدِ^(١)
 لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضِ وَعِثْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضِ^(٢)
 وَامْتِنَعَهُ مِنْ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَجَازَ وَطْءُ مَعَ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ^(٣)

(١) (إن حملت قن) أي: إذا حملت الرقيقة بولد مطلقاً (بوطء السيد) بعد الاستبراء إن كانت ثيباً فأتت به كاملاً لسته أشهر فأكثر، أو ظهر حملها بوطئه وهو مسترسل عليها (فسمها شرعاً بأم الولد) أي: واحكم بحريتها بعد موت سيدها وإن لم يعيش ولدها إلى موت سيدها. وذلك لما روي عن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» رواه البخاري، فقلوه: ولا أمة مع وفاته ﷺ عن مارية القبطية أم سيدنا إبراهيم عليه وعلى أبيه السلام دليل على أنها عتقت بموته، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف. ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه. وعلى كل فقيه مع ما سبقه الحجة لما ذكر، والله أعلم.

(٢) (له انتزاع المال من قبل المرض) أي: لسيد أم الولد انتزاع مالها إن كان قبل أن يمرض مرضاً مخوفاً، وليس له في مرض الموت نزع من يدها فإنه والحالة هذه إنما ينتزع لغيره من الورثة ولا سبيل لهم عليها (وعتقها من رأس مال مفترض) سبق بيان ذلك بل يعتق ولدها من غيره تبعاً لها.

(٣) (وامتنعه من كالبيع النخ) حاصله أن سيد أم الولد ممنوع شرعاً من بيعها حتى إذا أوقعه وجب فسسخه بل لو كانت عند المشتري ضمن له الثمن إلا بعدوان منه وجاز للسيد وطؤها لما ثبت من تسري الرسول الأعظم بالسيدة مارية القبطية أم ولده سيدنا إبراهيم كما يجوز له أن يخدمها خدمة خفيفة أقل من خدمة الأرقاء في العادة لأنها في طريق الحرية فلزم تمييزها.

باب الفرائض (١)

لِلْإِزْثِ أَسْبَابٌ: وَلَاءٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبُ^(٢)
وَيُمنَعُ الْإِزْثُ بِوَصْفِ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ^(٣)
أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالِ أَوْ لِعَانٍ كَذَا الرِّزَاءُ تَخَالَفُ الْأَدْيَانِ

(١) (الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة وهي في كتاب الله تعالى ستة: الربع والثالث ونصف كل وضعف كل؛ فنصف الربع الثمن وضعفه النصف ونصف الثلث السدس، وضعفه الثلثان وسيأتي ما يختص بكل منها.

(٢) (للإرث أسباب) أي: أربعة (ولاء) للسيد المعتقد على عتيقه مع اتحاد الدين (ونسب) بالأبوة أو البنوة والإدلاء بأحدهما (ثم نكاح) والمراد به العقد الصحيح والمختلف فيه على الراجح في المذهب حصل دخول أم لا. والرابع (بيت مال يجتلب) ويسمى الجهة العامة عند عدم جهة من الجهات الخاصة وهي الثلاث الأولى.

(٣) (ويمنع الإرث) بسبعة أوصاف: الأول: (بوصف الرق) فلا يرث الرقيق ولا يورث بل ما تركه لسيدته. والثاني: (القتل عمداً) فالقاتل عمداً لا يرث ممن قتله لا من الدية ولا من المال. والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية وكذا الحاكم بالقتل على من يستحقه ممن يرثه فيرثه لأنه غير متعذر بحكمه والثالث: (بشك السابق) في الموت لعدم تحقيق موت المورث وحياة الوارث كأقارب ماتوا بهدم أو غرق أو نار الخ (أو عدم استهلال) أي الرابع: من موانع الإرث عدم استهلال المولود أي: عدم نزوله صارحاً بأن نزل ميتاً أو فيه حركة لا تستقر معها حياة فلا يرث ولا يورث حينئذٍ. =

وَقَلَّ أَشَقًّا تَوَامًا اللَّعَانِ وَفِي الزَّنَا لِالْأُمِّ يُنْسَبَانِ^(١)
 وَالْوَارِثُونَ فِي الرَّجَالِ عَدُّوا إِبْنَ أَوْ ابْنَ ابْنِ أَبِّ أَوْ جَدِّ^(٢)
 وَمُطْلَقُ الْأَخِ وَأَبْنُهُ لَا لِأُمِّ وَالْعَمُّ لَا لِالْأُمِّ وَأَبْنُهُ فَضْمٌ^(٣)
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ بِالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تَحْسَبُ^(٤)

= والخامس: (لعان) الزوج لزوجته بعد اتهامها بالزنا؛ فلا إرث لملاعن زوجته ولا لملاعنة من ملاعنها والسادس: (الزنا) فلا يرث ولد الزنا من زنى بأمه فجاءت به كما لا يرثه الزاني للحدِيث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والفراش هي الزوجة والعاهر الذكر الزاني وحيث لا نسب بينهما الذي هو سبب الإرث فلا إرث. والسابع: (تخالف الأديان) فلا توارث بين مسلم وكافر وبالعكس، ولا بين يهودي ونصراني وبالعكس الخ.

(١) (وقل أشقا توأما للعان) أي: أثبت للتوأمين المنفي حملهما بلعان الزوج لزوجته حكم الأخوين الشقيقين والتوأمين هما الولدان اللذان جمعتهما حمل واحد وبينهما في النزول أقل من ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل، فيتوارثان توارث الشقيقين (وفي الزنا للأُم ينسبان) أي: أما توأما الحمل الذي ثبت كونهما من الزنا، فيتوارثان توارث الأخوين لأُم ضرورة أنهما ينسبان إلى الأم فقط للحدِيث المتقدم.

(٢) (والوارثون في الرجال عدوا) أي: عشرة أو أحد عشر بعدَّ عصبه المعتق عند فقده المتعصبين بأنفسهم قسماً مستقلاً. (ابن) حقيقة لا متبني (أو ابن ابن) وإن سفلى ويسمى حفيداً (أو جدّ) أي: العاصب وهو أبو الأب. أما الجد أبو الأم من ذوي الأرحام.

(٣) (ومطلق الأخ) أي: شقيقاً أو لأب أو لأُم (وابنه لا لأُم) أي: وابن الأخ الشقيق أو لأب فقط أما ابن الأخ لأُم فمن ذوي الأرحام لأن أباه من ذوي الفروض لا من العصبه (والعم لا للأُم) أي: أخو الأب الشقيق أو لأب لا لأمه فإنه من ذوي الأرحام (وابنه فضم) أي: ضم إلى الرجال ابن العم المذكور.

(٤) (والزوج) أي: والتاسع الزوج إن توفيت زوجته على عصمته أو في عدته =

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ مُطْلَقَةٌ وَرَزُوجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةٌ مُغْتَبَةٌ^(١)
 ثُمَّ الْفُرُوضُ النَّصْفُ رُبْعٌ ثُمَّ ثُلثَانِ ثُلُثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا^(٢)
 فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ بِإِلَاقَةِ الْفَرْعِ وَضَمٌّ وَالثُّلُثُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا
 وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا وَهُوَ لَهَا مَعَ فَقْدِهِ مِنْ بَعْلِهَا^(٤)
 وَالشُّمْنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَهُ أَعْنِي بِالْفَرْعِ الْأَوْلَادَ وَوُلْدَ الْإِبْنِ^(٥)

= الرجعية (والمعتق) عن نفسه لا عن غيره وإلا فالمعتق هو ذلك الغير كما سبق (والمعصب بالنفس) أي: والمتعصبون بأنفسهم من ورثة المعتق وهم الذكور بشرط الإسلام هكذا نقل.

(١) بنت) حقيقة لا متبناة (وبنت ابن) ولو سفلت (وأخت مطلقة) أي: شقيقة أو لأب أو لأم (وزوجة) مات عنها زوجها أو في عدة له رجعية (أم) أي: وأم (وجدة) أي: لأب أو لأم (معتقة) أي: وعاشرهن معتقة عن نفسها.
 (٢) ثم الفروض) المقدره في كتاب الله تعالى ستة (النصف الخ) فاعنوا أي: فاقصدوا إلى فهمها.

(٣) فالنصف للزوج بلا فرع) أي: فالنصف فرض خمسة: أحدها: الزوج إذا لم يكن لزوجته فرع وارث منه أو من غيره وإن سفل الفرع. (و) ثانيها: (ضم بنتا) أي: احسب البنت إذا انفردت عن أختها وأخيها من أصحاب النصف. وثالثها: (كبت ابن) وإن سفلت عند فقد البنت. (و) رابعها وخامسها: (أخت لا لأم) أي: الأخت الشقيقة، والأخت لأب عند فقد الشقيقة.

(٤) والربع للزوج مع الفرع لها الخ) أي: الربع فرض اثنين: أحدهما: الزوج مع وجود فرع لها وارث وإن سفل ذكراً أم أنثى. (و) ثانيهما: (هو لها مع فقده من بعليها) أي: للزوجة عند فقد الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها ذكراً أو أنثى وإن سفل الفرع.

(٥) والشمن للزوجات) يعني أن الثمن فرض الزوجة إذا انفردت والزوجات إذا اجتمعن (معه) أي: مع الفرع الوارث للزوج مع الأولاد أو أولاد الابن = انفراداً واجتماعاً ولها أو لهن الربع عند فقد الفرع أو ولد الابن. أما أولاد =

وَالثُّلَثَانِ لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ مِمَّنْ لَهَا التَّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ (١)
وَالثُّلُثُ فَرَضُ أُمِّهِ مَعَ فَقْدِ مَا زَادَ عَنِ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ (٢)
وَهُوَ لِيَجْمَعَ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَالَا مِنْ وَاجِدٍ عَنِ فَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ خَلَا (٣)
وَالسُّدُسُ لِلْأَبِ وَأُمِّ إِنْ وُجِدَ فَرْعٌ كَجَدِّ وَابْنِ أُمِّ مُنْفَرِدٍ (٤)
كَبَيْتِ ابْنِ عِنْدَ بَيْتِ وَاحِدَةٍ أَوْ أُخْتِ أَبِي مَعَ شَقِيْقَةٍ مُفْرَدَةٍ (٥)

= البنات فمن ذوي الأرحام فلا حجب بهم لا حجب حرمان ولا حجب نقصان، تتجلى حكمة فذلك من قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

(١) (والثلثان للتي تعددت الخ) أي: أن الثلثين فرض كل اثنتين تأخذ إحدهما النصف إذا انفردت وذلك صادق بأربع: بالبنتين، وبنتي الابن، والأختين الشقيقتين، والأختين لأب.

(٢) (والثلث الخ) حاصله أن الثلث فرض اثنين الأولى الأم حيث لا ولد ولا ولده وإن سفل ولا عدد من الإخوة اثنان فأكثر. وقد يكون فرض الأم ثلث الباقي في الصورتين الملقبتين بالغرابين الأولى زوج وأم وأب. والثانية زوجة وأم وأب.

(٣) (وهو لجمع من بني الأم الخ) أي: الثاني ممن يستحق الثلث الإخوة للأم اثنان فأكثر ذكوراً أم إناثاً عند عدم الأصل وإن علا أو الفرع الوارث وإن سفل.

(٤) (والسدس) فرض سبعة (للأب) وكذا فرض (أم) إن وجد مع الأب أو الأم فرع وارث (كجد) أي: كما هو فرض جد مع وجود الفرع عند فقد الأب طبعاً (وابن أم منفرد) أي: الرابع ممن له السدس أخ الأم إذا انفردت ذكراً كان أو أنثى أو خنثى.

(٥) (كبت ابن الخ) أي: الخامس ممن له السدس بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة تكملة للثلثين فإذا تعددت البنات سقطت بنت الابن ما لم يكن معها ابن ابن يعصبها ولو أنزل منها فإنها تشاركه في الباقي بعد فرض البنات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين (أو أخت أب مع شقيقة مفردة) أي: =

وَمَوْ لَأُمُّ الْأُمُّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ وَفِي التَّسَاوِيِ اشْرِكُ وَلِلْبُعْدَىِ أَحْجَبُ^(١)
 لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرَضُ الْخُنْثَى نِصْفُ نِصْبِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(٢)

= السادس ممن له السدس الأخت للأب مع الأخت المفردة الشقيقة أي
 الواحدة تكملة للثلثين؛ فإن تعددت الشقيقة سقطت التي للأب ما لم يوجد
 لها أخ يعصبها فتشاركه في الباقي بعد نصيب الشقيقتين.

(١) (وهو لأم الأم الخ) أي: السابع ممن له السدس الجدة مطلقاً تأخذه الواحدة
 إذا انفردت ويشتركان فيه إذا اجتمعا، فإن تساويا في القرب فظاهر
 اشتراكهما، وإن تباعدت إحداهما، فإن كانت البعدى من جهة الأب انفردت
 به القربى من جهة الأم، وإن كانت البعدى من جهة الأم فالراجع
 اشتراكهما، فقله: (وللبعدى أحجب) ينزل على الراجح من أن التي
 تحجب البعدى من جهة الأب لا غير.

(٢) (للعاصب الحوز) أي: العاصب هو الذي انفرد وحاز كل المال (وفرض
 الخنثى) إذا كان يرث من جهتين مختلفتين (نصف نصيبي ذكر وأنثى) إذا
 اختلف النصيبان، والله أعلم.

باب الوصية (١)

وَكُلُّ مُوصٍ لِمُرِيٍّ ذِي إِزْتٍ أَوْ زَادَ فِي إِصَائِهِ عَن ثُلْثِ
أَجْزِهِ إِنْ أَمْضَاهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ أَبْطَلَهُ إِنْ رَدَّوهُ إِلَّا ثُلُثَهُ

(١) (الوصية) تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وهي مندوبة، وتجوز في الثلث لأجنبي دون ما زاد عليه، ولا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة البالغين الرشداء لا دين عليهم، فإن أجاز البعض نفذت فيما يملكه من حصته في الثلث ورد نصيب الممتنع. والأصل في ذلك ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة لي فأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا قلت أفأتصدق بشرط مالي؟ قال لا، قلت أفأتصدق بثلثه؟ قال الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه وما رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي «عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

باب الحد وأحكام متفرقة

- وَالْحَدُّ بِالْأَكْتَفِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ (١) مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْهَرَبِ (١)
وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلٌ بِسَوَاطِئِ مُعْتَدِلٍ (٢) وَجَالِسٌ مُجَرَّدٌ مِمَّا يَحِلُّ (٢)
وَهَكَذَا الْأَنْثَى وَزِدْ بِشَرِّهِ وَجِبْ (٣) فِي قَفَّةٍ عَلَى رَمَادٍ مُسْتَكَبٍ (٣)
وَعَزْرُ الْقَاضِي بِمَا يَرَى كَمَا (٤) أَتَى عَلَى نَفْسٍ وَعَنْ حَدِّ نَمَاءٍ (٤)
وَيُضْمَنُ الْإِمَامُ فِي التَّعْزِيرِ (٥) النَّفْسَ فِي الْجَهْلِ أَوْ التَّقْصِيرِ (٥)

- (١) (والحد بالأكتاف) على الراجح، وقيل يعطي كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج.
- (٢) (والضرب معتدل) أي: بين المبرح والخفيف (بسوط معتدل) له لسان لا لسانان (وجالس مجرد مما يحل) التجرد منه، وهو ما زاد على ستر ما بين السرة والركبة في الرجل.
- (٣) (وهكذا الأنثى) مثل الرجل في توقيع الجلد عليها غير أنها تزال (سترأ وجب) لجميع جسمها إلا الوجه والكفين ويكون رقيقاً لا يقي الألم وتوضع (في قفة على رماد مستكب) أي: مبتل بالماء للستر.
- (٤) (وعزر القاضي الخ) حاصله أن للحاكم أن يجتهد في تأديب العاصي بما يراه زاجراً له ولغيره مما لم يرد فيه حد من الشارع وإن زاد على القدر الوارد في الجلد حتى لو مات المعزر بالتعزير فلا ضمان عليه متى كان يظن السلامة ابتداءً فإن شك فيها فالضمان على عاقلته.
- (٥) (ويضمن الإمام الخ) أي: إذا مات المعزر بفعله أو أمره بجلده ضمن إذا قصر أو جهل مغبة فعله ويصدق الجهل بالشك في سلامته. والضمان في الأخيرة على عاقلته فإن ظن عدم السلامة أو جزم ضمنه قوداً.

كَذَا طَبِيبٌ جَاهِلٌ أَوْ إِنْ ظَهَرَ تَقْصِيرُهُ أَوْ إِذْنٌ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ^(١)
 أَوْ أُجِجَ النَّارَ بِرِيحٍ عَصَفَتْ أَوْ سَلَّ أَصْبُوعاً فَنَسْنَا قَلَعَتْ^(٢)
 تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِّ الْوَاجِبِ مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبٍ^(٣)
 إِتْلَافُهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ هَدَزَ إِلَّا بِلَيْلٍ فَالضَّمَانُ مُسْتَقَرٌّ^(٤)
 وَضَمَّنَ الرَّاعِي إِذَا كَانَتْ مَعَهُ نَهَاراً أَنْ سَرَّحَ قُرْبَ الْمَزْرَعَةِ^(٥)
 إِنْ خَلَصَ الْمَهْلُوكُ مَنْ قَدْ أَمَكَّهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَإِلَّا ضَمَّنَهُ^(٦)

(١) (كذا طبيب جاهل) بالطب عالج المريض فمات بسبب جهله، فإنه يضمنه (أو إن ظهر، تقصيره) في المعالجة أو باشر علاجه بإذن من لا يعتبر إذنه كالرقيق والصبي أو أجنبي لا تربطه به صلة فمات بعلاجه ضمن.

(٢) (أو أجاج) شخص (النار بريح عصفت) فأحرقت أمتعة آخرين وأماتت نفساً ضمن المشعل للنار في المال وثبتت الدية على عاقلته ما لم يكن قاصداً وإلا فعليه وحده. فإن وصل الحريق إلى محل لا يظن الوصول إليه عادة فلا ضمان لتبين حسن نية المشعل (أو سل أصبوعاً فسنا قلعت) أي: إذا جذب أصبوعه وهو لغة في الأصبع - من فم إنسان يعضه بأسنانه فاقتلعت السن بهذا الجذب ضمن السن، وقيل لا يضمن لأن العاض متعدّ والجاذب مدافع.

(٣) (تضمين إتلاف الدواب الخ) حاصله أن ما أتلفه الحيوان فضمنه على صاحبه أو سائقه أو راكبه أو قائده متى أهمل كل رعايته كالمعتاد، فإن قصر الثلاثة اشتركوا في الضمان.

(٤) (إتلافها من غير فعلهم هدر) أي: عفو لا ضمان فيه ما داموا لم يهملوا في ربطها أو منعها عن التعدي بحسب جري العادة في ذلك ما عدا إتلافها الحاصل (بليل فالضمان مستقر) أي: ثابت لأن العادة جرت بالمحافظة على الدواب ومنعها من التنقل ليلاً. فإذا قطعت الرباط المناسب لمثلها أتلفت شيئاً ما فلا ضمان.

(٥) (وضمن الراعي الخ) حاصله أن الراعي يضمن إتلاف دواب سرحها قرب المزرعة نهاراً لا بعيداً عنها.

(٦) (إن خلص المهلوك) حاصله أن من رأى شيئاً معرضاً للهلاك وأمكنه دفع =

كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِمَحْتَاجِ نَعْمٍ تُعْطَى لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْعَدَمِ^(١)
 مَنْ فَكَّ شَيْئاً مِنْ كَلْصٍ بِفِدَا لَمْ يُعْطَهُ مَوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِدَا^(٢)
 إِنْ فَكَّهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِلْكِهِ أَوْ لَا فَمَجَاناً يَكُنْ لِرَبِّهِ

= الهلاك عنه ولم يفعل ضمنه سواء كان نفساً أو مالاً لحديث « من رأى منك منكم منكراً فليغيره بيده » الخ.

(١) (كصاحب الفضل) أي: مالك شيء فاضل عن حاجته فإنه يبذله وجوباً (لمحتاج) له يسدّ به رمقه (نعم) حرف استدراك بمعنى غير، أي: أنه (تعطى له) أي: للباذل (القيمة) أي: قيمة ما بذله المحتاج إن وجدت وإلا فلا تلزم المحتاج في حالة العدم.

(٢) (من فك شيئاً الخ) حاصله أن من خلص مسروقاً من اللص نظير فداء دفعه له لم يملكه صاحبه من المفدي إلا بدفع الفداء الذي دفعه للصوص، هذا (إن فكّه من غير قصد ملكه) لأنه حسن النية حينئذ فيعطى ما غرم (أولاً) أي: وإن لم يفكه من غير قصد ملكه بل قصد تملكه بدفع الفداء للصوص فهو سيئ النية فيعطى المسروق لصاحبه مجاناً ويضيق على شريك اللص ما غرمه له.

باب جمل من الفرائض والسنن والآداب

وَالْفِطْرَةَ اَعْدَدُ حَمْسَةَ فِي الضَّبْطِ فَحَلَقُ عَائِتِهِ وَنَتَفُ الْاِبْطِ^(١)
 وَقَصُّ شَارِبٍ وَظِفْرًا قَلَمَهُ وَسُنَّ حَتْنٌ وَالْخِفَاضُ مَكْرَمَهُ
 وَقَسَّمُوا الْفَرَضَ اِلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ كِفَائِيٌّ وَقِسْمٌ عَيْنِي^(٢)
 اَمَّا الْكِفَائِيُّ مَا بِهِ الْاِثْمُ سَقَطَ عَنِ الْوَرَى بِفِعْلِ اِنْسَانٍ فَقَطُ^(٣)

(١) (والفطرة) الخلقة، والمراد الخصال التي بها جمال الخلقة وكمالها (فحلقت عائته واتفق الإبط) للذكر والأنثى لأن تنف العانة يرخي المحل وتركها يقدره (وقص شارب) الرجل منعاً من ملاصقة الطعام والشراب لما قيل: أقبح شارب المشتب. (وظفراً قلمه) للذكر والأنثى لكن لا بالأسنان فإنه مجلبة للأذى ومورث للفقر والعياذ بالله تعالى. (وسنن حتن) أي: قطع الغلظة وهي الجلدة الساترة لحشفة الذكر ويجب عند السادة الشافعية ليعم ماء الغسل من الجنابة ما تحتها (والخفاض مكرمة) أي: قطع ما نشأ بين شفري المرأة ويعرف عند العامة «بالزنبور» وهو موضع طهارة النساء في العرف، ومكرمة بمعنى كرامة، أي مستحب لما قيل إنه يخفف من هيجان النساء وشبقهم فيهدأن إلى الكمال ولا يثرن على الرجال.

(٢) (وقسموا الفرض الخ) حاصله أن الفرض بمعنى الواجب المقدر شرعاً مؤقتاً أو غير مؤقت مضيئاً أو موسعاً إما فرض كفائي أي لا يلزم كل مكلف بخصوصه بل المجموع على وجه الاكتفاء بواحد، أو عيني يلزم كل مكلف رشيد.

(٣) (أما الكفائي الخ) حاصله أن الفرض الكفائي: هو الذي يفرض على الجميع على وجه الاكتفاء بفعل واحد منه بحيث يزول بفعله الإثم والحرج عن الباقيين. والله أعلم.

- مِثْلُ الْجِهَادِ أَوْ جِهَازِ الْمَيْتِ وَالرَّدُّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ^(١)
 أَوْ الْقَضَا وَالْحِرْفَةِ الْمُهِمَّةِ وَالنَّصْبِ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةِ^(٢)
 وَالْعَيْنِي كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ^(٣)
 وَالْأَبْوِينَ أَبْرَزَ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمًا وَلَا تَقُلْ أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا^(٤)
 وَالْأَمْرَ بِالْعُرْفِ وَنَهْيَ الْمُتَكْرِرِ وَالْحِفْظَ لِلْفَرْجِ وَعَضَّ الْبَصْرَ^(٥)

(١) (مثل الجهاد) أي: ما لم يفرضه الإمام على جماعة من المسلمين أو يفاجئهم العدو فيتعين حينئذٍ (أو جهاز الميت) إذا لم يترك شيئاً يجهز منه، فعلى المسلمين العارفين به مع الاكتفاء بفعل واحد منهم (والرد للتسليم) على جماعة قصدهم المسلم عليهم فإن قصد واحداً منهم تعين عليه الرد (والتشميت) للعاطس بأن يقول له: رحمك الله بعد سماعه يقول: الحمد لله وإلا فلا، وعند الشافعية سنة.

(٢) (أو القضاء) أي: الولاية على المسلمين ولاية خاصة للفصل في الخصومات والمنازعات لحفظ النظام (والحرفة المهمة) كالصناعات الضرورية من التجارة والزراعة والتجارة والحدادة لا الكمالية كالحلاقة والقصابة والقصارة (والنصب للسلطان) حاكم القطر (والأئمة) جمع إمام وهو الحاكم العام النائب عن الرسول الأعظم ﷺ المشرف بولايته على السلاطين حكم الأقطار والعجيب حملهم على أئمة الصلاة حيث تجب الجماعة في كل قرية في كل صلاة على الكفاية، وجه العجب والبعد أن إمام الصلاة لا يجب اتخاذه بل كل ما صلح للإمامة فيها أدى ما يجب من غير اتخاذه بل أجر إمام الصلاة سحت لم يثبت حله في الشريعة.

(٣) (والعيني) سبق تفسيره (كالتوحيد) أي: فهم العقائد المثبتة وحدة الله في ذاته وصفاته وأفعاله الغالبة القاهرة (والصلاة) المكتوبة وهي الخمس على كل مكلف في كل يوم وليلة الخ.

(٤) (والأبوين أبرر) أي: يجب أن تعمل معهما كل برّ «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»، «ولا تنهر» أي لا تؤذ.

(٥) (والأمر بالعرف الخ) أي: يجب عينياً أن تأمر بالعرف، أي بالحسنى لمن =

وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنَ الْحَلَالِ وَعَظْمِ النُّعْمَةِ بِالْإِجْلَالِ^(١)
 وَصْنِ لِسَاناً عَنْ كَلَامِ الزُّورِ وَالْفُحْشِ وَالْبُهْتَانِ وَالْفُجُورِ^(٢)
 وَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ أَوْ الْكُذْبِ وَأَكْلِ مَالٍ بَاطِلٍ فَلْتَجْتَنِبِ^(٣)
 وَجَافِ كُلِّ خَصْلَةٍ شَنِيعَةٍ كَالسُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْخَدِيعَةِ^(٤)
 وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَلَفَ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاتَّبِعْ مَنْ عَرَفَ^(٥)

= يقبل منك ويسمع لك من غير إهانة تلحقك لا تحتمل وكذلك النهي عن المنكر بحيث تعلم منه أنه لا يزيد في المعصية بنهيك وإلا حرم (والحفظ للفرج) من الزنا واجب عيني (وغض البصر) منعه من النظر للأجانب ولعورات المحارم واجب عيني.

(١) (والأكل والشرب من الحلال) من الحلال هو قيد الوجوب العيني (وعظم النعمة) التي أنعم بها الله عليك بإجلالها، أي: عداها عظيمة فلا تحقرها، أو عظمها بإجلال خالقها وشكر مسديها.

(٢) (وصن) احفظ وجوباً عينياً (لساناً عن كلام الزور) أي: عن الشهادة بالكذب (والفحش) السب وتمزيق أعراض الناس بجراح الكلم (والبهتان) الكذب عمداً.

(٣) (وغيبة) وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو حاضراً (نميمة) هي نقل الكلام السيئ من بعض المسلمين إلى بعض بقصد الإفساد وإيقاع الشر بينهم (أو الكذب) في القول أو في الفعل ومنه الغش والتدليس في البيع والشراء والرياء في العبادة. (وأكل مال باطل) حق غيرك من غير إذن لما ورد «من نبت لحمه من السحت فالتار أولى به» وقال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم» وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم».

(٤) (وجاف) باعد (كل خصلة الخ) أي: صفة قبيحة (كالسحت) وهو كل مال محرم (والقمار) اللعب بورق ونحوه نظير مال يأخذه الغالب (والخديفة) الحيلة في الغش وهي خصلة من النفاق ولا تجوز إلا في الحرب.

(٥) (نهج سبيل) النهج الطريق كالسبيل فالإضافة بيانية (من سلف) أي: الصحابة وخيرة التابعين الأماجد (متحلياً بمكارم الأخلاق) أي: اتباع من عرف الخبيث من الطيب فتعطى بمكارم الأخلاق ولا تتبع الجاهل فيضلك عن سبيل الله والحق والصلاح والفلاح (الجدال) المجادلة والخاصة في =

مُتَحَلِّياً بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَارِكاً الْجِدَالَ وَالشُّقَاقِ
 مُمْتَثِلاً مَا اسْتَطَعَتْ مِنْ أَوْامِرِ
 وَاسْتَجِلَ بِالذُّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْبِ
 وَالشُّكْرِ وَالْفِكْرِ مَعَ التَّعْظِيمِ
 حَمِداً كَثِيراً لَيْسَ يُحْصَى عَدَدَا
 ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَالنَّائِ
 مُحَمَّدٍ مَنْ حَازَ أَعْلَى الرُّتَبِ
 وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ
 وَتَارِكاً الْجِدَالَ وَالشُّقَاقِ
 مُجْتَنِباً لِسَائِرِ الزُّوْاجِرِ
 لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ بَيِّنَةُ الرَّبِّ (١)
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمِيمِ (٢)
 فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنْتِهَاءِ وَأَبْتِدَا
 بِكُلِّ مَحْمُودٍ عَلَى نَبِيِّنَا (٣)
 وَنَالٍ مِنْ مَوْلَاهُ أَقْصَى الْأَرْبِ (٤)
 وَالْوُلْدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْيَاعِ (٥)

= العلم وغيره (والعقاق) النزاع مطلقاً فإنه يورث فساد القلوب ويخرب عوامر البيوت (الزواجير) النواهي وزجره بكذا أو عن كذا: منعه.

(١) (واستجلى) أي: اطلب انجلاء قلبك من صدى الشواغل المنهية عن الرب بمداومة الذكر لما ثبت أن القلب محل اطلاع الرب «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وقال تعالى: ﴿وإنما يسعني قلب عبدي المؤمن﴾.

(٢) (والشكر) حمد الله على نِعَمِهِ لآية ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (والفكر) النظر فيما خلق لأجله وفي مصنوعات الله مع التعظيم لخلقه (والحمد لله على التتميم) أي: أشكر الله العظيم على تمام هذا الكتاب الشرعي النافع.

(٣) (ثم الصلاة والسلام) الصلاة: الرحمة القلبية، ومن الله الإحسان. والسلام: الأمان من المخاوف (والثناء) بالهمزة: الذكر بخير (بكل محمود على نبينا) نعم لأنه أخرج البشرية من الغفلة والوثنية إلى النور والعرفان.

(٤) (حاز) نال (أعلى الرتب) أسماها وأرفعها عند الله وعند كل من يعرف له قدره (مولاه) سيده وهو الله تعالى مولى الجميع (أقصى الأرب) غاية المنى ففضى له كل ما تمنى ﴿الم نشرح لك صدرك﴾.

(٥) (والأل) هنا في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً (والأصحاب) جمع صاحب، وهو من اجتمع به ﷺ مؤمناً به ولو لحظة (والأتباع) جمع تابع، والتابعي من لقي أحد الصحابة وهو مؤمن (والولد) أولاد الرسول الأعظم =

بِعَدُّ مَا يَبْدُو وَمَا يَغِيبُ وَمَا حَوَاهُ عِلْمُهُ الْمَضْرُوبُ^(١)
 فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَامِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ وَانْقِضَاءِ وَأَنْتَهَا^(٢)
 يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِطَهِّ الْمَاجِدِ وَكُلِّ وَجْهِ رَاكِعٍ وَسَاجِدِ^(٣)
 أَنْشُرُهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ لَنْ يُشْرَكَ وَأَنْفَعِ بِهِ وَصَفِّهِ لِيُوجِّهَكَ^(٤)
 وَاغْفِرْ لَنَا جَمْعاً وَكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَوَالِدَيْنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ^(٥)

= المظهرون من نسل الزهراء البتول الإمام الجليل أبو عبد الله الحسن والإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين وذريتهما، رضوان الله وسلامه وتحياته عليهم أجمعين (والأشباع) الأحباء والنصراء.

(١) (بعده) أي: بقدر (ما يبدو وما يغيب) ما يظهر لنا وما يخفى علينا (وما حواه علمه) الذي أحاط بما لا نعلم ظهوره وخفائه وما كان وما يكون من سر الله المكنون، والغرض الكثرة التي لا نهاية لها.

(٢) (في ضعف الخ) ضعف الشيء قدره مرتين. وقوله: (من غير حصر وانقضاء وانتهى) كأنه استدراك على ما قيد به من ضعف أنفاس عدد أنفس الخلق التي هي محصورة طبعاً فكأنه قال ولكن بلا حصر ولا نهاية. وحيث القصد الكناية عن الكثرة فلا تناقض، ومثل هذا في الشعر العربي كثير.

(٣) (بطه الماجد) أي: أسألك بأمر نبينا وخالقنا وصاحب الفضل علينا بجاه حبيبك طه العظيم القدر عندك (وكل وجه راكع وساجد) لعظمتك راجياً بخضوعه قبوله لديك ووصوله إليك أن تنشر كتابي هذا بين طبقات المتعلمين بأن يدرسه بلا إعمال، ويتلقوه بحسن القبول بلا إغفال، كما أسألك أن تنفعهم به فيعملوا لقربك بمقتضاه، ويعلموا الناس بما حواه.

(٤) (وصفه) اجعل صافياً خالصاً (لوجهك) ذاتك الكريمة البهية بعيداً عن طلب الشهرة الدنية.

(٥) (واغفر لنا) ذنوبنا التي لا يخلو مخلوق منها سوى من اصطفتهم من خلقك (جمعاً) أي: الحاضرين منا جميعاً (وكل المسلمين) من كان منهم ومن سيكون (ووالدينا) تخصيص لهم للبر بهم بعد دخولهم في العموم (يا إله العالمين يا مبعوداً بالحق وحده لمن عرف قدرك من العالمين).

فهرس المحتويات

٥ مقدمة الناشر
٧ مقدمة الشارح
١٢ باب أصول الدين
١٢ وما يجب على المكلف
٢٢ باب أقسام المياه
٢٢ وما يرفع الحدث
٢٤ باب الأعيان الطاهرة والنجسة
٢٤ وما يجوز التَّحْلِيَّةُ
٢٨ باب إزالة النجاسة
٢٨ وما يُعفى عنه منها
٣٠ باب فرائض الوضوء
٣٠ وسننه وفضائله
٣٣ باب نواقض الوضوء
٣٥ باب قضاء الحاجة
٣٨ باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله
٤٠ باب التيمم وفرائضه وسننه وفضائله ومبطلاته
٤٢ باب المسح على الجبيرة والخفين
٤٤ باب الحيض والنفاس
٤٤ وما يمنع الحدث
٤٦ باب أوقات الصلاة
٤٨ باب الأذان والإقامة
٥٠ باب شرائط الصلاة

٥١	باب فرائض الصلاة وسننها
٥١	وفضائلها ومكروهاها ومبطلاتها
٥٧	باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة
٥٩	باب سجود السهو
٦٢	باب النوافل وسجود التلاوة
٦٤	باب السنن المؤكدة
٦٨	باب صلاة الجماعة
٦٨	وشروط الإمام والمأموم
٧٢	باب صلاة الجمعة
٧٥	باب القصر والجمع
٧٨	باب المحتضر وتجهيزه
٨٤	باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها
٨٤	وزكاة الفطر
٩٢	باب الصيام
٩٨	باب الاعتكاف
٩٩	باب الحج والعمرة
١٠٤	واجبات الحج
١٠٨	باب الذكاة والصيد
١١٢	باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام
١١٦	باب الأيمان والنذور
١٢٠	باب في الجهاد والجزية والمسابقة
١٢٤	باب المسابقة
١٢٥	باب النكاح وما يتعلق به
١٣٥	باب خيار الزوجين وتنازعهما في التزويج
١٣٥	ومتاع البيت والوليمة والمبيت
١٤٠	باب الطلاق والرجعة

١٤٥	باب الإيلاء
١٤٦	باب الظهار
١٤٧	باب اللعان
١٤٩	باب العدة
١٥٢	باب الاستبراء
١٥٤	باب المفقود
١٥٧	باب الرضاع
١٦٠	باب النفقة
١٦٤	باب الحضانة
١٦٧	باب البيع وما يتعلق به
١٧٠	باب البيع الفاسد
١٧٣	باب الخيار
١٧٦	باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل وبيع الحبوب والثمار
١٧٩	باب السلم
١٨١	باب القرض
١٨٢	باب الرهن
١٨٤	باب الفليس
١٨٦	باب الحجر
١٨٨	باب الحوالة
١٩٠	باب الضمان
١٩٢	باب الشركة
١٩٣	باب المزارعة
١٩٥	باب الوكالة
١٩٧	باب الإقرار
١٩٨	باب الاستحقاق
١٩٩	باب الوديعة

٢٠١	باب العارية
٢٠٣	باب الغصب
٢٠٧	باب الشفعة
٢١٠	باب القراض
٢١١	باب الإجارة وما يتعلق بها
٢١٤	باب الجُعل
٢١٦	باب إحياء الموات
٢١٨	باب الوقف
٢٢٠	باب الهبة
٢٢٢	باب اللقطة
٢٢٥	باب القضاء والشهادة
٢٣٧	باب الجنائيات
٢٤٥	باب الردة
٢٤٨	باب الزنا
٢٥٠	باب القذف
٢٥٢	باب السرقة
٢٥٤	باب شرب الخمر
٢٥٥	باب الصائل والمحاربة
٢٥٧	باب العتق والولاء
٢٥٩	باب التدبير
٢٦١	باب الكتابة وأم الولد
٢٦٣	باب الفرائض
٢٦٨	باب الوصية
٢٦٩	باب الحد وأحكام متفرقة
٢٧٢	باب جمل من الفرائض والسنن والآداب